

بالغير حسن النية إذا كسب حقاً عيناً على العقار المبيع » (م ٤٢٦ / ٢) مدنى .

والدعاوى التي تطعن في نفاذ التصرف يتدرج تحتها : (١) الدعوى البولصية ، وهي الدعوى التي يرفعها الدائن طالباً فيها عدم نفاذ تصرف المدين في حقه إذا توافرت في هذا التصرف شروط معينة (م ٢٣٧ مدنى) . (٢) دعوى عدم نفاذ الوصبة في حق الورثة فيما يزيد على ثلث التركة . وبليحق بها دعواى عدم نفاذ بيع المريض مرض الموت (أو نصرفة بوجه عام) في حق ورثته فيما يزيد على ثلث التركة (م ٤٧٧ مدنى) ، وقبل شهر هذه الدعوى لا يسرى الحكم فيها « إضراراً بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عيناً على العين البهيمة » (م ٤٧٨ مدنى) (١) .

ويمخلص مما تقدم أن دعاوى الطعن في انتصرفات واجبة الشهر ، والتي يجب التأشير بها أو تسجيلها ، تشمل على الدعاوى الآتية : (١) دعوى الطعن ببطلان التصرف . (٢) دعوى الطعن بصورية التصرف . (٣) دعوى المطالبة بفسخ التصرف . (٤) دعوى تقرير انساخ التصرف (٢) . (٥) دعوى الرجوع في المبة . (٦) دعوى حل الشركة أو انحلالها . (٧) دعوى الطعن ببطلان التصرف . (٨) دعوى نقض القسمة الرضائية للبن . (٩) الدعوى البولصية . (١٠) دعوى عدم نفاذ الوصبة أو عدم نفاذ تصرف المريض مرض الموت في حق الورثة فيما يتجاوز ثلث التركة .

١٤٥ — دعاوى من التعافى : تنص العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الشهر العقاري على ما يأنى : « كما يجب تسجيل

(١) أنظر الوسيط ٤ فقرة ١٨٨ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الأحكام الصادرة بفسخ وجب حتها بحكم القانون ، أو وقع نتيجة لشرط فاسخ صريح أو ضمني ، واجبة التسجيل باعتبار أنها أحكام مقررة . وعمل ذلك إذا كان فسخ عقد البيع المجل الصادر من مورث الطاعنين إلى المعنون ضده الشئ قد تضى به ضمانات الحكم الصادر برفض دعوى البائع بالطعن بباقي الشئ . وكذا هذا الحكم لم يسجل ، فإن البيع يبقى في ملكية المشتري ولا تعود ملكيته للبائع (نقض منذ ٨ فبراير سنة ١٩٦٢ جموعة أحكام النقض ١٣ رقم ٢٠ من ١٩٦٢) .

دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية^(١) . ودعوى صحة التعاقد لم تكن مذكورة في قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣ ، ولكن العمل ابتدعها بخاصة في عقد البيع تحت اسم « دعوى صحة ونفاذ العقد » منذ صدور هذا القانون ، لواجهه بها امتناع البائع عن القيام بالأعمال الواجبة لتسجيل عقد البيع ، وبخاصة التصديق على إمضائه في الورقة العرفية المثبتة لعقد البيع . فإذا ما صدر الحكم بثبوت البيع أو بصحته ونفاذه (réalisation, constatation de la vente) ، جعل منه المشتري سندًا يعنيه عن عقد البيع الصالح للتسجيل ، إذ هو يثبت وقوع البيع صحيحاً نافذاً ، فيجوز إذن للمشتري أن يسجل هذا الحكم باعتباره سندًا قاطعاً على وقوع البيع ، ولا يحتاج في تسجيله إلى تدخل البائع ، ومنتهٍ بشهادة انتقالت إليه ملكية المبيع^(٢) . بل إن العمل سار مرحلةً أبعد من ذلك ، وغلـ يـدـ الـبـاعـ عنـ التـصـرـفـ فـيـ الـعـقـارـ المـيـعـ منـ وـقـتـ رـفـعـ الدـعـوىـ بـصـحـةـ التـعـاـقـدـ ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـسـجـلـ المشـتـريـ صـحـيـفـةـ دـعـوىـ صـحـةـ التـعـاـقـدـ ، وـمـنـ وـقـتـ تـسـجـيلـهاـ لاـ يـسـطـعـ الـبـاعـ اـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـعـقـارـ : حـتـىـ إـذـ صـدـرـ الحـكـمـ بـصـحـةـ التـعـاـقـدـ بـعـدـ ذـلـكـ أـشـرـ المشـتـريـ بـهـ عـلـىـ هـامـشـ تـسـجـيلـ صـحـيـفـةـ الدـعـوىـ ، فـبـصـبـعـ أـىـ تـصـرـفـ صـادـرـ مـنـ الـبـاعـ مـنـ وـقـتـ تـسـجـيلـ صـحـيـفـةـ الدـعـوىـ بـصـحـةـ التـعـاـقـدـ غـيرـ نـافـذـ فـيـ حـقـ المشـتـريـ . وـقـدـ أـقـرـتـ مـحـكـمـةـ النـفـضـ الـعـلـمـ فـيـ جـرـيـهـ مـنـ ذـلـكـ : وـاعـتـرـتـ دـعـوىـ صـحـةـ التـعـاـقـدـ دـعـوىـ اـسـتـحـفـاقـ مـاـلـاـ حـتـىـ تـجـعـلـهـ خـاصـعـةـ لـلـشـهـرـ كـدـعـاوـيـ

(١) يُقـدـرـ هـذـاـ النـصـ نـعـلـ حـالـهـ فـيـ الشـرـوـعـ الجـدـيدـ لـقـانـونـ الشـهـرـ العـقـارـيـ وـالـتـرـثـيـزـ (ـالـعـبـارـةـ الأـخـيـرـةـ مـنـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ ١٣ـ مـنـ الـمـشـروعـ)ـ .

(٢) وـقـدـ قـفـتـ مـحـكـمـةـ النـفـضـ بـأـنـ دـعـوىـ صـحـةـ التـعـاـقـدـ تـسـتـلزمـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ شـأنـ الـبـيعـ مـوـضـعـ التـعـاـقـدـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ . حـتـىـ إـذـ مـاـ سـجـلـ الـحـكـمـ قـامـ تـسـجـيلـهـ مـقـامـ تـسـجـيلـ الـقـدـنـ فيـ نـقـلـهـ . وـهـذـاـ يـقـنـعـ أـنـ يـفـصـلـ الـقـاضـيـ فـيـ أـمـرـ صـحـةـ الـبـيعـ . ثـمـ يـفـصـلـ فـيـ أـمـرـ اـمـتـانـ الـبـاعـ عنـ تـفـيـذـ التـرـامـانـهـ : وـهـلـ كـانـ لـهـ عـذـرـ فـيـ هـذـاـ الـامـتـانـ أـوـ لـمـ يـكـنـ . وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ تـنـكـ الدـعـوىـ تـسـعـ لـبـحـثـ كـلـ مـاـ يـشـرـرـ مـنـ أـبـابـ بـطـلـانـ الـقـدـنـ ، إـذـ مـنـ شـأنـ هـذـاـ الـبـعـضـ لـرـسـعـ أـنـ يـحـولـ دونـ الـحـكـمـ بـصـحـةـ الـقـدـنـ وـنـفـاذـهـ (ـنـفـضـ مـدـنـ ١٣ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ بـجـمـعـةـ أـحـكـامـ الـنـفـضـ ١٦ـ رـقـمـ ٩٤ـ صـ ٥٧٧ـ)ـ . وـيـدـخـلـ أـيـضاـ بـعـدـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـقـدـنـ صـرـرـيـةـ مـعـلـمةـ ، إـذـ مـنـ شـأنـ هـذـهـ الـصـرـرـيـةـ نـوـصـتـ أـنـ يـعـتـبرـ الـقـدـنـ لـأـوـجـودـ لـهـ قـانـونـاـ نـتـحـولـ دونـ الـحـكـمـ بـصـحـةـ وـنـفـاذـهـ (ـنـفـضـ مـدـنـ أـوـلـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٦٦ـ بـجـمـعـةـ أـحـكـامـ الـنـفـضـ ١٧ـ رـقـمـ ٦٧ـ صـ ٤٨٦ـ)ـ .

الاستحقاق التي ذكرها صراحة قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣^(١) . وجاء قانون الشهر العقاري مويداً للعمل والقضاء ، فنص صراحة كما رأينا في المادة ٢/١٥ على أنه « يجب تسجيل دعوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية » ، ورتب على تسجيلها كما جاء في المادة ١/١٧ منه على أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤثر به على هامش تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد يكون حجة على ترتيب لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة هذه الدعوى^(٢) .

ودعوى صحة التعاقد ، على الوجه التقدم الذكر ، أكثر ما ترفع في خصوص مطالبة المشتري بالحكم بصحبة ونفاذ عقد البيع ، وهو عقد ناقل للملكية . ولكن لا يوجد ما يمنع من رفعها في خصوص المطالبة بالحكم بصحبة ونفاذ أى عقد آخر غير البيع ، سواء كان هذا العقد ناقلاً أو منشأ حق عيني عقاري آخر غير حق الملكية كحق الانتفاع أو حق الارتفاع ، أو كان كاشفاً عن حق عيني عقاري . فيجوز رفع الدعوى بصحبة ونفاذ عقد المقاومة أو عقد الهبة أو عقد الشركة أو عقد الوفاء بمقابل يكون عقاراً أو عقد ينقل حق الانتفاع من المنتفع إلى غيره (بيع حق الانتفاع) ، أو عقد

(١) نقض مدنى ٥ يناير سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر رقم ٩١ ص ١٦٣ - وانظر الأحكام الأخرى الصادرة من محكمة النقض بعد ذلك في هذا المعنى في الوسيط ٤ فقرة ٢٥٩ ص ٤٥٤ هامش ١ .

(٢) ولكن يجب لذلك التأثير بالحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى ، فلا يمكن تسجيل صحيفة الدعوى وحده ، ولا صدور الحكم بصحة التعاقد إذا لم يؤثر بالحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى . وقد قضت محكمة النقض بأن تسجيل صحيفة الدعوى والحكم فيها بصحة التعاقد ، ولو كان نهائياً ، دون التأثير بذلك الحكم على هامش تسجيل الصحيفة ، لا يترب عليه نقل الملكية إلى المشتري بل نقل هذه الملكية للبائع ، وبالتالي يعتبر تصرفه إلى مشترٌ آخر سادراً من مالك . ولا يحول دون الحكم بصحة ونفاذ عقده مجرد تسجيل صحيفة دعوى المشتري الأول وصدور حكم لصالحه بصحة تناقه (نقض مدنى ١٤ مازن سنة ١٩٦٣ بمجموعة أحكام النقض ١٤ رقم ٤٥ ص ٢٩٨) . وانظر أيضاً نقض مدنى ١٣ يونيو سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٦٤ ص ٥٧٦ .

وانظر في تفصيل دعوى صحة التعاقد : الوسيط ٤ فقرة ٢٧٤ - وانظر في دعوى صحة التوفيق واستبعاد هذه الدعوى من المحررات الواجب شهرها : الوسيط ٤ فقرة ٢٧٥ .

بنفي حق ارتفاق ، أو عقد يكشف عن حق الملكية العقارية كعقد القسمة أو عقد الصلح .

ويخلص إذن مما تقدم أن جميع دعاوى صحة التعاقد ، على النحو الذي أسلفناه ، يجب تسجيل صحتها إذا وقعت على حقوق عينية عقارية ، كما هو صريح نص المادة ٢/١٥ من قانون الشهر العقاري فيها قدمناه .

١٤٦ – دعوى الاستحقاق العقاري : تنص العبارة الأولى من الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الشهر العقاري على ما يأتي : « ويجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية أو التأثير بها على حسب الأحوال » (١) .

والأصل في دعوى الاستحقاق العقارية أن تكون المطالبة فيها بحق ملكية العقار دون الحقوق العينية الأخرى . ولا تطلق دعوى الاستحقاق فيها المدعى بحق عقار آخر غير حق الملكية ، كحق الانتفاع وحق الارتفاق . غير أن النص سالف الذكر يوجب « تسجيل دعاوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية أو التأثير بها » . فهذا النص الواسع يشمل في نظرنا الدعاوى الآتية :

١ - دعوى الاستحقاق العقارية بمعناها المعروف ، وهي الدعوى التي يطالب فيها ملكية عقار . ولا يقصد هنا بدعوى الاستحقاق هذه الدعوى على اطلاقها ، أي الدعوى التي يرفعها المالك الحقيقي على الحائز لاسترداد عقاره . فان هذه الدعوى إذا بحثت وقضى للمالك الحقيقي بملكنته للعقار ، كان الحكم حجة على من اشتري العقار من الحائز ولو كان حسن النية وبطل عقد شرائه قبل تسجيل صحيفة دعوى الاستحقاق ، لأنه يكون قد اشتري من غير المالك . وإنما يقصد بدعوى الاستحقاق الدعوى التي يرفعها المالك على الحائز في الأحوال التي يكون فيها تصرف الحائز في العقار ثافداً في حق المالك ؛ كدعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك ضد الوارث الظاهر ودعوى

(١) بن هذا النص على حاله في المشروع الجديد لقانون الشهر العقاري والتوثيق (العبارة

الأولى من الفقرة الثانية من المادة ١٣ من المشروع)

الصورية التي يرفعها البائع بعقد صورى ضد المشتري . فدعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك ضد الوارث الظاهر يجب تسجيل صحيفتها ، أو التأثير بها على هامش تسجيل حق الإرث الذى قام به الوارث الظاهر . فإذا باع الوارث الظاهر العقار لمشترٍ حسن النية وسجل المشتري عقد شرائه قبل شهر صحيفة دعوى الاستحقاق ، لم يسر الحكم بالاستحقاق في حق المشتري . أما إذا ثارت صحيفة دعوى الاستحقاق قبل تسجيل البيع الصادر من الوارث الظاهر ، فإن الحكم بالاستحقاق يسرى في حق المشتري من الوارث الظاهر ، ويكون حجة عليه . ودعوى الصورية التي يرفعها البائع بعقد صورى ضد المشتري منه يجب تسجيل صحيفتها ، أو التأثير بها على هامش تسجيل عقد البيع الصورى . فإذا باع المشتري في العقد الصورى العقار لمشترٍ آخر حسن النية ، وسجل هذا المشتري الآخر عقد شرائه قبل شهر دعوى الصورية ، لم يسر الحكم بالصورية في حق المشتري من المشتري بعقد صورى . أما إذا ثارت دعوى الصورية قبل تسجيل البيع الصادر من المشتري في العقد الصورى ، فإن الحكم بالاستحقاق يسرى في حق المشتري من المشتري بعقد صورى ويكون حجة عليه (١) .

٢ - دعوى استحقاق أى حق عيني آخر غير حق الملكية ، كحق الانتفاع وحق الارتفاق . وتسمى هذه الدعوى بـ دعوى الإقرار بحق عيني (action confessoire) ، إذا طالب فيها شخص بحق انتفاع أو حق ارتفاق على عقار للغير . فيجب تسجيل صحيفة هذه الدعوى ، أو التأثير بها على هامش تسجيل سند ملكية الغير المطالب بحق الانتفاع أو حق الارتفاق على عقاره . فإذا أنشأ المالك لهذا العقار نفس حق الانتفاع أو نفس حق الارتفاق لشخص آخر ، وسجل هذا الأخير سند إنشاء حقه قبل شهر صحيفته دعوى الإقرار بالحق العيني وكان حسن النية ، لم يكن الحكم الصادر لمصلحة

(١) انظر في كل ذلك الربط ؛ فقرة ٢٢٣ ص ٦٦؛ هاشم ٢ - وقارن حسن كبيرة ص ١٤ - أنور سلطان في البيع فقرة ١٧٤ ص ١٩٨ - عبد النعم البدراوي فقرة ٢٠٣ ص ٣٠٥ - سليمان مرقس في الإيجار فقرة ١٢٦ ص ٢٠٥ هاشم ٢ - وفي البيع والإيجار فقرة ٢١١ ص ٢٦٦ هاشم ١ - محمد على عرفة ٢ فقرة ١٩٤ ص ٣٥٥ .

المدعى في دعوى الإقرار بالحق العيني حجة عليه . أما إذا شهرت صحيفة الدعوى قبل تسجيل سند الإنشاء ، فإن الحكم يكون حجة على من كسب حق الانتفاع أو حق الارتفاع مرة ثانية ولو كان حسن النية .

٣ - وإلى جانب دعوى الإقرار بحق عيني توجد دعوى إنكار الحق العيني (*action négatoire*) ، ويرفعها مالك العقار على من يتمسك بحق انتفاع أو حق ارتفاع على عقاره وينكر المالك عليه هذا الحق ، وهذه أيضا يجحب تسجيل صحتها . فإذا باع مدعى حق الانتفاع هذا الحق لشر حسن النية ، أو باع مدعى حق الارتفاع عقاره المرتفق عال له من حق الارتفاع المدعى به لشر حسن النية ، وكان مدعى حق الانتفاع أو حق الارتفاع وارنا ظاهرا الحق الانتفاع أو للعقار المرتفق ، فإنه إذا بدل البيع قبل تسجيل صحيفه دعوى إنكار الحق العيني ، لم يكن الحكم في دعوى إنكار الحق العيني حجة على من اشتري حق الانتفاع أو اشتري العقار المرتفق . أما إذا سجلت دعوى إنكار الحق العيني قبل تسجيل البيع ، فإن الحكم الصادر في دعوى إنكار الحق العيني يكون حجة على من اشتري حق الانتفاع أو اشتري العقار المرتفق^(١) .

٤٧ — الرعاوى الخاصة للثغر في قانونه السجل العيني : تنص المادة ٣٢ من قانون السجل العيني على أن « الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها يجب أن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير في بيانات السجل العيني ، ولا تقبل الدعوى إلا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بضمون هذه الطلبات ». وتحديد الدعاوى الواجب التأشير بها على الوجه الوارد في هذا النص لا يخلو من شيء من الغموض .

والأمر المحقق أن « الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري » تشمل دعوى الاستحقاق ودعوى الإقرار بالحق العيني ودعوى الإنكار للحق العيني ، وقد بينا فيما تقدم^(٢) ما هو المقصود بهذه الدعاوى . ومن ثم يجب أن تتضمن

(١) انظر في وجوب تسجيل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفرة وتسجيل الحكم بشيرت الشفرة ما قدمناه آنفا فقرة ١٢٢ في آخرها .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٤٦ .

الطلبات فيها إجراء التغيير في بيانات السجل العيني بما يقتضيه مضمون هذه الطلبات ، والتأشير في السجل بهذه الطلبات بما فيها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل على النحو المتقدم . ونأخذ على سبيل المثال دعوى الاستحقاق . فنأخذ ، حتى في نظام السجل العيني ، أن يقيد حق الإرث في السجل ، ثم يتبع ، بالرغم من الفحص الدقيق الذي يقتضيه هذا النظام ، أن الواردة الذي قيد حقه ليس هو الوراثة الحقيقة . ويتقدم الوراثة الحقيقة بطلب الوراثة الظاهر باستحقاقه للعقار الموروث ، وهذه دعوى إرث أو هي دعوى استحقاق عن طريق الميراث . فيجب في هذه الحالة أن يضمن الوراثة الحقيقة طلب استحقاق العقار طلب إجراء التغيير في بيانات السجل الواردة في قيد حق الإرث بما يفيد أن المالك للعقار ليس هو الوراثة الظاهر بل هو الوراثة الحقيقة . ويجب فوق ذلك أن يؤمّن الوراثة الحقيقة بهذه الطلبات جميعاً أمام البيانات الواردة في السجل بشأن قيد حق الإرث ، وأن يقدم شهادة دالة على حصول هذا التأثير حتى تقبل منه دعوى الإرث أو دعوى الاستحقاق عن طريق الميراث .

والأمر المحقق أيضاً أن الدعاوى المتعلقة « بصحة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها » تشمل دعوى الطعن ببطلان التصرف ، ودعوى الطعن ببطلان التصرف ، ودعوى نقض القسمة الرضائية للغبن لأن هذه كلها دعاوى متعلقة بصحة التصرف . كذلك تشمل الدعواوى البولصية ، ودعوى عدم نفاذ الوصية وعدم نفاذ تصرفات المريض مرض الموت في حق الورثة بما يجاوز ثلث التركة ، لأن هذه الدعاوى متعلقة بنفاذ التصرف . ويجب أيضاً أن تشمل دعاوى الفسخ والانفساخ والرجوع في الهبة وحل الشركة أو اخلالها والصورية ، وإن كانت هذه الدعاوى لا تتعلق بصحة التصرف أو نفاذته ، إلا أنها دعاوى يتصور رفعها بالرغم من قيد التصرف في السجل العيني ، والحكم فيها بطلبات المدعى من شأنه أن يغير من بيانات السجل . ومن ثم يجب ، في رأينا ، أن يضمن المدعى في جميع الدعاوى المتقدم ذكرها – وقد سبق بيانها فيما تقدم^(١) – طلب إجراء التغيير

(١) انظر آنفا فقرة ١٤٤ .

فـ بيانات السجل العيني ، والتأشير بهذه الطلبات جميعاً أمام بيانات السجل المراد تغييرها ، وتقديم شهادة دالة على حصول هذا التأثير حتى يمكن قبول الدعوى^(١). ويبدو أن قانون السجل العيني مختلف عن قانون الشهر العقاري فيما يأنى : في قانون الشهر العقاري ، يمكن إلا يشهر المدعى دعواه ويكتفى بشهر الحكم الصادر في الدعوى ، وفي هذه الحالة لا يسرى الحكم في حق الغير إلا من وقت شهره لأن صحيفة الدعوى لم تنشر . أما في قانون السجل العيني ، إذا لم يشهر المدعى دعواه على النحو الذي بسطناه فيها تقدم ، فإن الدعوى لا تقبل منه أصلاً ، فلا يمكن بناء على ذلك من الحصول على حكم في الدعوى^(٢)

(١) أما دعوى صحة التعاقد (دعوى صحة ونفاذ العقد) ، فلا تدخل ضمن الدعاوى الواجب قيدها في السجل العيني ، إذ أن الحكم بصحة التعاقد ، طبقاً لأحكام قانون السجل العيني ، لا يمكن قيده في السجل ليستفي به عن المحرر الرسمى . وعل ذلك لم يعد هناك مجال لإدراج دعوى صحة التعاقد ضمن الدعاوى الواجب قيدها في السجل العيني . ولكن تبقى دعوى صحة التعاقد جائزة ، فيما إذا أنكر البائع صدور البيع العرف منه أو طعن في صحته فيرفع المشتري دعوى صحة التعاقد ، حتى إذا حصل على حكم لصالحه ، وامتنع البائع مع ذلك من توثيق البيع حتى يمكن قيده في السجل العيني ، لم يبق أمام المشتري إلا مطالبة بالتمويض (أنظر ما سبق أن قررناه آنفاً في هذا الصدد ص ٣٦١ هامش ٤).

ويزيد قانون السجل العيني على قانون الشهر العقاري في أنه تضمن نصاً صريحاً يعنى بشهر إعلان الرغبة في الأخذ بالشقة وقيد الحكم بثبوت الشقة ، إذ تنص المادة ٣٦ من قانون السجل العيني على ما يأتى : « يجب التأثير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشقة في صحف الرسومات المقارية . ويتربى على ذلك أنه إذا تقرر حق الشفيع بحكم قيد في السجل أن يكون حبطة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداءً من تاريخ التأثير المذكور » . وقد قدمنا أن نصاً صريحاً مثل هذا النص كان يحسن أن يشتمل عليه قانون الشهر العقاري (أنظر آنفاً ص ٢٥٥ هامش ٣).

(٢) وقد عالج قانون السجل العيني الدعاوى واجبة الشهر بموجب نصوصه والتي تكون قد رفعت قبل العمل به دون أن تنشر صحيفة الدعوى فيها ، حتى يجرى عليها أحکامه بأثر رجعي . فنصت المادة ٣٣ من هذا القانون على أن « الدعاوى المشار إليها في المادة السابقة والتي تكون منظورة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ، ولم تجل صحيفتها ، لا يجوز الاستمرار في النظر فيها إلا بعد أن تضمن الطلبات الختامية فيها إجراء التأثير في بيانات السجل ، وبعد التأثير فيه بغضون هذه الطلبات . ويعنى المدعون في هذه الدعاوى ميعاد شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون لطلب هذا التأثير ؛ فإذا لم تقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذا الميعاد شهادة بحصول هذا التأثير توقف الدعوى » .

٥٣ - كيف تكونه إبراء شهادة الدعوى وما يتطلب ذلك من أثر
 ٤٨ - كيف تكونه إبراء شهادة الرعاوى في قانون شهر العقارى :
 يجب التمييز في هذا الصدد بين دعوى الطعن في التصرفات (وجوداً أو صحة
 أو نفاذها) ودعوى الاستحقاق من جهة ، ودعوى صحة التعاقد من جهة
 أخرى .

فأما دعوى الطعن في التصرفات ودعوى الاستحقاق ، فتشير بأحد
 طرفيين : (١) بطريق التأشير في هامش تسجيل التصرفات المطبوبن فعا
 في حالة دعوى الطعن في التصرفات ، أو في مامش تسجيل سند المدعى
 عليه في حالة دعوى الاستحقاق (١) ، وذلك إذا كان التصرف المطعون
 فيه أو سند المدعى عليه مسجلاً . (٢) ماذا لم يكن التصرف أو السند مسجلاً ،
 كان شهر صحيفه الداعي عن طريق تسجيلها استقلالاً ، إذ لم يعد التأشير
 بها ممكناً . وتنص المادة ١٥/٢١ من قانون شهر العقارى في هذا المعنى ،
 كما رأينا ، على أنه « يجب التأشير في هامش تسجيل المحررات واجبة الشهر
 بما يقدم ضدها من الدعوى .. فإذا كان المحرر الأصلي لم يشهر ، تسجل
 تلك الدعوى . ويجب كذلك تسجيل دعوى استحقاق أى حق من الحقوق
 العينية العقارية أو التأشير بها على حسب الأحوال . . . » .

وأما دعوى صحة التعاقد ، فلا يكون شهرها إلا بطريق تسجيل صحائفها
 استقلالاً ، وتقول الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون شهر العقارى
 في هذا المعنى : « . . . كما يجب تسجيل دعوى صحة التعاقد على حقوق
 عينية عقارية » .

والسبب في هذا التمييز أن دعوى الطعن في التصرفات ودعوى الاستحقاق
 تتصب مباشرة على تعديل حقوق قد يكون سبق تسجيلها ، فيكون شهر
 هذه الدعوى إما بطريق التأشير إذا كانت هذه الحقوق قد سجلت ، أو بطريق
 التسجيل إذا كانت هذه الحقوق لم تسجل . أما دعوى صحة التعاقد

(١) انظر في التفصيلات المتعلقة بالتأشير بصحيفه دعوى الاستحقاق آتفنا فقرة ١٤٦ .

فتنصب ، لا على تعديل حقوق سابقة ، بل على تصرفات جديدة تنقل هذه الحقوق إلى شخص جديد ، فيجب تسجيلها استقلالاً .

ويخلص من ذلك أن الدعاوى الخاضعة للشهر يكون شهرها بطريق التأشير في حالات معينة ، وبطريق التسجيل في حالات أخرى . وتنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الشهر العقاري على ما يأتى : « وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار إليها بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة » . والسبب في ذلك هو عدم تحkin المدعى من شهر الدعوى إلا بعد أن ثبتت أنه جاد في رفع دعواه ، بأن يقيد الدعوى بجدول المحكمة ويعلنها (١) قبل شهر صحفتها . ولو لم يوجب النازون قيد الدعوى وإعلانها قبل شهر صحفتها ، لأمكن المدعى أن يشهر صحيفة الدعوى ثم لا يعلنها . فتبين هذه الدعوى سيفا معلقا بهدد المدعى عليه ، بما يستتبعه شهر صحفتها من تقييد حرفيته في التصرف في العقار محل النزاع ، إذ لا يقدم أحد على التعامل معه في هذا العقار إلا وهو يحسب حساب الدعوى التي شهرت صحفتها . ويقف المدعى عند شهر صحيفة الدعوى ، فلا هو كف عن هذا الشهر حتى

(١) ورد في المادة ٣/١٥ من قانون الشهر العقاري كما رأينا : « وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار إليها بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة » . فقدم النص إعلانه صحيفة الدعوى على قيدها بجدول المحكمة . وقد كان هذا صحيحا في تقنين المرافعات قبل تعديله ، إذ كانت المادة ١/٧٥ من هذا التقنين قبل التعديل تنص على أنه « على المدعى بعد تسلمه أصل الصحيفة المعلنة أن يقدمه لقلم الكتاب لقيد الدعوى بجدول المحكمة في اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الأكثـر » . ثم صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل كثيراً من نصوص تقنين المرافعات ، ومنها المادة ٧٥ سالف الذكر ، فأصبحت الفقرتان الأولى والثانية منها يحربيان على الوجه الآتي : « على المدعى أن يقدم لقلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة دعواه صوراً منها يتدار عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب . ويقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن ثبت تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها ، ثم يعيدا إلى المدعى ليترسل تسليمها إلى قلم المحضر بين لإعلانها » . فأصبح قيد الدعوى بجدول المحكمة بوجوب هذا النص المعدل ، يمس إعلانها . ولذلك وردت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من المشروع العدلي لقانون الشهر العقاري والتوثيق ، المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الشهر العقاري ، على الوجه الآتي : « وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار إليها بعد قيد الدعوى بجدول المحكمة وإعلانها » .

لا يقيد حرية المدعى عليه في التصرف ، ولا هو مضى في الدعوى إلى أن يبت فيها ويتبن مصيرها .

وطرق آخر فتحه المشرع للمدعى عليه يعالج به رفع المدعى للدعوى الكيدية ، وشهر صحائفها تعنتاً وتعسفاً . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون الشهر العقاري على ما يأْتِي : « كذا للطرف ذى الشأن أن يطلب إلى القاضى (قاضى الأمور المستعجلة) محى التأشير أو التسجيل المشار إليه في المادة الخامسة عشرة ، فيأمر به القاضى إذا ثبت أن الدعوى التي نشر بها أو مجلت لم ترفع إلا لغرض كيدى مخض »^(١) . فيجوز إذن للمدعى عليه ، وكذلك لدائنه لا فحسب بطريق الدعوى غير المباشرة بل أيضاً بطريق مباشر لأنه ذو شأن ، أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة محى التأشير بصحيفة الدعوى أو محى تسجيلها إذا ثبت أن هذه الدعوى دعوى كيدية مخضة ، الغرض منها غل يد المدعى عليه عن التصرف في عقاره ، أو غل يد دائنه عن التنفيذ على هذا العقار .

والتأشير بصحيفة الدعوى أو تسجيلها ليس إلا إجراء تمهيدياً يرافق به التحضير للتأشير منطوق الحكم النهائي الذى يصل إلى هذه الدعوى . فإذا من صدر الحكم النهائي لصالح المدعى في الدعوى التي شهرت صحيفتها ، كان على هذا الأخير أن يوشر منطوق هذا الحكم في ذيل التأشير بصحيفة الدعوى إذا كانت هذه الصحيفة قد أشر بها ، أو في هامش تسجيل الصحيفة إذا كانت قد صحت . وتنص المادة ١٦ من قانون الشهر العقاري في هذا المعنى على أن « يوشر منطوق الحكم النهائي في الدعوى المبينة بالمادة السابقة في ذيل التأشير بالدعوى أو في هامش تسجيلها »^(٢) .

(١) بين هذا النص على حاله في الم مشروع الجديد لقانون الشهر العقاري والتوثيق (الفقرة الثانية من المادة ١٦ من المشروع) ، إلا أن نص المشروع أدق إذ يقول « كذلك الذى الذى الشأن » بدلاً من عبارة « كذا للطرف ذى الشأن » الواردة في نص قانون الشهر العقاري الحال ، وواسع أن العبرة الأولى أدق فهي تتسع لتشمل المدعى عليه والدائن وكل ذى شأن آخر .

(٢) بين هذا النص على حاله في الفقرة الأولى من المادة ١٤ من الم مشروع الجديد لقانون الشهر العقاري والتوثيق . وأنيف في المشروع إلى المادة ١٤ هذه فقرة ثانية تجري على الوجه الآتى : « ويتم التأشير بالنسبة للأحكام الواجب تسجيلها ، الصادرة في دعاوى الاستحقاق ودعوى صحة التمادق على حقوق عينية عقارية ، عقب تسجيل هذه الأحكام » . ويتبيَّن من هذا النص أن الحكم النهائي في دعاوى الاستحقاق وفي دعاوى صحة التمادق يجب تسجيله استقلالاً ، ولا يكتفى بالتأشير به . بل إن التأشير به لا يجوز اجراؤه إلا بعد أن يتم تسجيل الحكم .

١٤٩ - كيف يكرمه إجراء شهر الدعوى في قانونه المسجل العيني :

رأينا أن المادة ٣٢ من قانون السجل العيني تنص على أن « الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بصحبة أو نفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها يجب أن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير في بيانات السجل العيني ، ولا تقبل الدعوى إلا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل مضمون هذه الطلبات » . ويتبين من هذا النص أن شهر الدعوى الواجبة الشهر في قانون السجل العيني يستوجب خطوات ثلاثة :

أولاً - تتضمن الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى طلبا إضافيا هو إجراء التغيير في بيانات السجل العيني بما يقتضيه مضمون هذه الطلبات . فإذا كانت الدعوى مثلا بطلب بطلان عقد ، وجب أن تتضمن الطلبات طلبا بمحو القيد الخاص بهذا العقد في السجل العيني . فإذا ما خلت صحيفة العقار من هذا القيد بعد الحكم بمحوه ، رجع العقار إلى ملك المدعى بموجب القيد السابق على القيد المحكم بمحوه ، ويعتبر القيد المحكم كأن لم يكن .

ثانياً - التأشير في السجل العيني بضمون الطلبات في الدعوى ، بما فيها طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني على النحو سالف الذكر . ثالثاً - تقديم شهادة تدل على حصول التأشير على الوجه المتقدم الذكر ، ولا يجوز قبول الدعوى إلا بتقديم هذه الشهادة .

وبعد هذه الخطوات الثلاث يسار في نظر الدعوى ، بعد أن تكون صحيفتها قد شهرت (١) ، إلى أن يبيت فيها بحكم نهائي .

ويجب أن يؤشر في السجل العيني بمنطق هذا الحكم النهائي ، إذ تنص المادة ٣٤ من قانون الشهر العقاري على أن « يؤشر في السجل العيني بمنطق الحكم النهائي الصادر في الدعوى المبينة في المادة السابقة » .

١٥٠ - ما يترتب على شهر الدعوى من أثر في ذاته شهر العقاري :

تنص المادة ١٧ من قانون الشهر العقاري على أنه « يترتب على تسجيل الدعوى

(١) انظر آنف فقرة ١٤٧ .

(٢) وتنص الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون السجل العيني على ما يأتى : « وكذلك الذي شأنه أن يطلب إلى القاضي (قاضي الأمور المستجدة) بمحو التأشير المشار إليه في المادة ٣٢ (التأشير بضمون الطلبات في الدعوى واجبة الشهر) ، فيأمر به القاضي لهذا تبين أن الدعوى التي أشار بها لم ترفع إلا لغرض كيسي عرض » .

المذكورة بال المادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى ، إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون ، يكون حجة على من ترتب له حقوق عينية على الغير الذي كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليها ، (١) .

ويتبين من هذا النص أن شهر الدعاوى السابق ذكرها يكون حجة على الغير ، والغير هنا هو من ترتب له حق عيني على العقار محل الدعاوى وقام بشهره طبقاً للقانون . فإذا فرض أن عقاراً بيع وأن عقد البيع سجل ، ثم رفع البائع دعوى بفسخ البيع ، فقد قدمنا أنه يجب أن يؤشر على هامش تسجيل البيع بصحيفة دعوى الفسخ . فإذا تصرف المشتري في العقار بأن رهن مثلاً ، ووقيد الدائن المرهن قبل صدور الحكم في دعوى الفسخ ، ثم صدر الحكم بفسخ البيع وللفسخ أثر رجعي إذ يعتبر العقد الفاسد كأن لم يكن كما هو معروف ، فهل ي Hutchinson بفسخ البيع على الدائن المرهن فيعتبر أنه قد أرهن من مالك قد فسخ عقده أى من غير مالك فيكون الرهن باطل؟ هنا يجب التمييز بين حالتين :

(١) يقابل هذا النص المادة ١٥ من المشروع الجديد لقانون الشهر العقاري و التوثيق ، وتبعى على الوجه الآتى : ١ - يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بال المادة الثالثة عشر أو التأشير بها أن حق المدعى ، إذا ما تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون ، يكون حجة على من ترتب له حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها . ٢ - على أنه إذا تم شهر هذا الحكم بعد خمس سنوات من تاريخ صدوره نهائياً ، فلا يكون حجة إلا من تاريخ إجراء هذا الحكم . و تبدأ مدة الخمس سنوات بالنسبة للأحكام النهائية القائمة وقت العمل بهذا القانون من تاريخ العمل به . ٣ - ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذي كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليها . وقد زاد المشروع الجديد الفقرة الثانية بفتح بها شهر التأشير ، بحيث إذا لم يشهر في خلال خمس سنوات من تاريخ صدوره نهائياً ، لم يكن حجة على الغير إلا من تاريخ إجراء هذا الشهر ، بدلاً من أن تنسحب حجيته إلى الماضي من تاريخ شهر صيغة الدعوى فيما إذا شهد في خلال الخمس سنوات . والمشروع الجديد يتضمن فيما اشتمله من هذا مع قانون السجل العيني (م ٣٥ من هذا القانون وسيأتي بيانها فيما يلى فقرة ١٥١) . ولكن يلاحظ أن الفقرة الثالثة من المشروع الجديد أصبحت بهذه الإضافة المساعدة نافذة ، وكان الواجب أن تكون على الوجه الآتى : « ولا ينكر هذا الحق حجة على الغير الذي كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليها في الفقرة الأولى ، أو قبل شهر الحكم المشار إليه في الفقرة الثانية » .

(الحالة الأولى) أن يكون الدائن المرتهن قد قيد حق الرهن بعد شهر دعوى الفسخ ، أى بعد التأشير بصحيفتة الدعوى على هامش تسجيل البيع وفي هذه الحالة يكون الحكم بفسخ البيع حجة عليه ، فيسترد البائع العقار بعد فسخ البيع خالياً من الرهن . ويستوى في ذلك أن يكون الدائن المرتهن سعيء النية أو حسن النية ، ولو أنه كان لا يعلم وقت أن ارتهن العقار أن هناك دعوى مرفوعة بفسخ البيع أى لو أنه كان حسن النية ، فإن الحكم بالفسخ يكون مع ذلك حجة عليه . ذلك لأن شهر صحيفه الدعوى يفرض معه فرضًا غير قابل لإثبات العكس أن الدائن المرتهن كان يعلم ، أو كان ينبغي أن يعلم ، بسبق رفع دعوى الفسخ ، إذ كان من الواجب عليه قبل أن يقدم على ارتهان العقار أن يبحث في سجلات الشهر العقاري فيجد أن صحيفه دعوى الفسخ قد شهرت . ويلاحظ أن شهر الحكم النهائي بالفسخ على الوجه الذي قدمناه^(١) يكون على هذا النحو له أثر رجعي ، فإن هذا الحكم ينبع به على الدائن المرتهن ، لا من وقت شهره فحسب ، بل أيضاً من وقت شهر صحيفه الدعوى بالفسخ التي صدر فيها هذا الحكم ، أى من وقت متقدم على الوقت الذي شهر فيه الحكم . وهذا الأثر الرجعي هو الأمر الجوهرى المقصود بشهر صحيفه الدعوى ، فما تطلب القانون شهر صحيفه الدعوى إلا ليجعل لشهر الحكم الصادر في هذه الدعوى أثراً رجعياً ينسحب إلى وقت شهر الدعوى . فمنع القانون بهذه الطريقة المدعى عليه ، عندما ترفع عليه الدعوى ، من أن يندفع إلى التصرف في العقار قبل صدور الحكم النهائي إذا توقيع أن هذا الحكم سيصدر لغير صالحه . وذلك بأن أوجب شهر صحيفه الدعوى حتى يكون الشهر حجة على من يتصرف له المدعى عليه ، وجعل لشهر الحكم النهائي أثراً رجعياً يستند إلى وقت شهر صحيفه الدعوى ، فيصبح الحكم حجة على الغير الذي تصرف له المدعى عليه .

(الحالة الثانية) أن يكون الدائن المرتهن قد قيد الرهن قبل شهر دعوى الفسخ . في هذه الحالة لا يكون الحكم النهائي بالفسخ ، حتى لو شهر ،

حججة عليه ، ويبيّن حق رهنه قائمًا بالرغم من فسخ البيع ، ويسترد البائع العقار من تحت يد المشتري بعد فسخ البيع محملاً بحق الرهن . ولكن يشرط في ذلك أذن يكون الدائن المرتهن وقت أن ارتهن العقار حسن النية ، أي لا يعلم ولا يستطيع أن يعلم أن هناك سبباً لفسخ البيع ويعتقد أن مالكية المشتري الراهن ملكية باتة لا عيب فيها ولا تقبل النقض^(١) . فإذا كان سوء النية يعلم بعيوب في ملكية المشتري أو أنها ملكية معرضة للفسخ ، كان الحكم النهائي بالفسخ إذا شهر حجة عليه فيزول حق الرهن بحكم الأثر الرجعي للفسخ ، ويسترد البائع العقار من تحت يد المشتري حالياً من الرهن .

وإذا فرض أن الداعي المفوعة ، بدلًا من دعوى الفسخ ، هي دعوى صحة التعاقد (مثلاً دعوى صحة ونفاذ البيع) ونشر المشتري صحيفة الداعي ، فإذا كان البائع قد باع العقار مرّة ثانية وبجل المشتري الثاني عقده بعد شهر صحيفة دعوى صحة ونفاذ البيع ، فإن الحكم النهائي الذي يصل إلى الداعي متى سهر يكون حجة على المشتري الثاني كما سبق القول في الحالة الأولى . أما إذا بدل المشتري الثاني عقده قبل شهر صحيفة الداعي ، فإن

(١) كانت المادة ١٧ من قانون الشهر العقاري تنص في فقرة ثالثة على ما يأن : «ويجب أن يغير حسن النية إذا كان لا يعلم ولا يستطيع أن يعلم بالسبب الذي تستند إليه الداعي» . وقد تبين أن ذكر هذه الفقرة جاء على سبيل الخطأ المادي ، ولذا صدر مرسوم في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بمحذفها تصحيحاً للنص (الوسيط ٤ فقرة ٤٦٣ ص ٤٦٧ هامش ١) .

وتتص楚 المادة ١٠٣٤ مدنى على أنه «يبيّن قائمًا لصالحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلزاؤه أو زواله لأى سبب آخر ، إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه الرهن» . ويمكن اعتبار هذا النص تعليقاً للمادة ١٧ من قانون الشهر العقاري ، فبفرض فرضًا غير قابل لإثبات المكس أن الدائن المرتهن يكنى مسؤولية إذا كان قد قيد رهنه بعد شهر صحيفة الداعي كما سبق القول ، وذلك لترقيق ما بين التصريحين (الوسيط ٤ فقرة ٤١٠ ص ٨٢٩ – وانظر أيضًا الوسيط ١ فقرة ٣٤١ وفقرة ٤٧٩) . والغير الذي كسب حقه وشهره قبل شهر صحيفة الداعي يجب أن يكون قد كسب هذا الحق بعقد جدي لا يغدو صورى ولا يغدو باطل ، لأن الشهر لا يمكن أن يرتب العقد الصورى ولا العقد الباطل آثاراً قانونية لم تكن له قبل الشهر ، فيقتضي فيasar المفاضلة مع عقد جدي ولو كان غير مسجل (انظر الوسيط ٤ فقرة ٣٦٣ ص ٤٦٧ هامش ١ والأحكام المشار إليها فيه) . وانظر أنور سلطان في البيع الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ فقرة ١٧٥ ص ٢١١ – حسن كبيرة ص ١٢ .

الحكم النهائي الصادر في دعوى صحة التعاقد . حتى لو شهر ، لا يكون حجة عليه ، بشرط أن يكون حسن النية . وحسن النية هنا ليس معناه مجرد عدم علم المشتري الثاني يسبق صدور بيع من البائع ، فان المشتري الثاني في دعوى صحة التعاقد لا يكون سبباً للنية إذا سبق إلى التسجيل ، ولا يكون تسجيله باطلًا ، إلا إذا كان متراطلاً مع البائع للإضرار بالمشتري الأول^(١) ، وقد قدمنا أن التسجيل في قانون الشهر العقاري لا يبطله إلا التراطُّ^(٢) .

١٥١ — ما يترتب على شرر الدعاوى من أثر في قانونه السجل العيني :

تنص المادة ٣٥ من قانون السجل العيني على أنه « يترب على التأشير بالدعاوى في السجل العيني أن حق المدعى ، إذا تقرر الحكم مؤشر به طبق القانون خلال خمس سنوات من تاريخ صدوره نهائياً ، يكون حجة على من ترتب له حقوق وأثبتت لصالحهم بيانات في السجل ابتداء من تاريخ التأشير بهذه الدعاوى في السجل . وتبدأ مدة الخمس سنوات بالنسبة إلى الأحكام

(١) ويجب التمييز بين تحديد معنى حسن النية بالنسبة إلى دعاوى الطعن في التصرف (كدعوى الفسخ ودعوى الإبطال) ودعوى الاستحقاق ، وتحديد معنى حسن النية بالنسبة إلى دعاوى صحة التعاقد . وبعد أن حذفت الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من قانون الشهر العقاري على الوجه السابق بيانه (أنظر آنفًا ص ٤١٣ هامش ١) ، وهي الفقرة التي كانت تحدد معنى حسن النية ، أصبح القضاء حرجاً في تحديد هذا المعنى في الحالات المختلفة ، كل حالة بما يلائمها . فحسن نية المشتري بالنسبة إلى دعاوى الطعن في التصرف ودعوى الاستحقاق يجب أن يكون عدم العلم بعيوب سند البائع وقت تعاقد المشتري معه في دعاوى الطعن في التصرف ، أو عدم العلم بانعدام هذا السند ببيانه في دعاوى الاستحقاق . أما في دعوى صحة التعاقد ، فلا يصح أن يكون مجرد علم المشتري الثاني سبباً لحسن نيته . فالتصريف السابق غير مسجل ولا يزال البائع مالكاً لما يبيع ، ومن حق المشتري الثاني أن يقتريه من المالك ولو سبق المالك التصرف فيه ، فتند يكون هذا التصرف معيناً ، والمالك على كل حال لم يتجرد عن ملكيته . وإنما يكون المشتري الثاني سبباً للنية إذا تراطلاً مع البائع على الإضرار بالمشتري الأول ، بأن أقدم على الشراء وهو عالم بالبيع الأول متراطلاً في ذلك مع البائع ، وبادر إلى تسجيل عقده قبل أن يتمكن المشتري الأول من شهر صحيفه دعوه بصحة وتفاذه البيع الأول . أنظر في ذلك ما قدمناه في الوسيط ٤ فقرة ٢٩٠ ص ٥٤٨ - ص ٥٥٠ - شفيق شحاته فقرة ١٩٦ . وانظر في مجازة وانسق قانون الشهر العقاري لفرض اللذى قصدوا إليه عندما نقلوا المادة ٢/١٧ من قانون الشهر العقاري من المادة ٢/١٢ من قانون التسجيل انصاده في سنة ١٩٢٣ : الوسيط ٤ فقرة ٢٩٠ ص ٥٤٨ هامش ١ .

(٢) أنظر آنفًا ص ٣٧٣ - وقارن حس كيره ص ١٤ - ص ١٥ .

النهاية القائمة وقت العمل بهذا القانون من تاريخ نفاذ القرار المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار ». ويتبين من هذا النص أنه يجب التمييز بين حالتين :

(الحالة الأولى) أن يؤشر بالحكم النهائي الصادر في الدعوى التي شهرت م صحيفةها في السجل العيني في خلال خمس سنوات من تاريخ صدوره الحكم نهائياً^(١) . وفي هذه الحالة يكون الحكم النهائي حجة على الغير ، من ترتب له حقوق عينة على العقار وأثبتت لصلحتهم بيانات في السجل العيني ، بأثر رجعي ينسحب إلى وقت شهر صحيفه الدعوى . فإذا كانت الدعوى يطالب فيها البائع بفسخ بيع عقار صادر منه ومقيد في السجل العيني ، وكان المشتري قد رتب رهنًا على هذا العقار ، ولكن البائع شهر صحيفه دعوى الفسخ قبل أن يقيد الدائن المرتهن حق رهنه في السجل العيني ، فإن الحكم النهائي الصادر بفسخ البيع إذا أشر به في السجل يستند أثره إلى الماضي أي إلى وقت شهر صحيفه دعوى الفسخ ويكون حجة على الدائن المرتهن ولو كان حسن النية ، فيزول الرهن ، ويسترد البائع من المشتري العقار حالياً من هذا الحق . أما إذا قيد الدائن المرتهن حق رهنه في السجل

(١) والأحكام التي صدرت أو تصدر قبل العمل بقانون السجل العيني ، والتي لم تكن قد أثر بها طبقاً لأحكام قانون الشهر العقاري التي صدرت أو تصدر هذه الأحكام في ظله ، ينسحب عليها قانون السجل العيني بأثر رجعي ، ويوجب هذا القانون التأثير بها في خلال خمس سنوات ، لامن وقت صدورها نهائية وإلا كان في ذلك مت لامرده إذ يتحمل أن يكون قد انقضى هذا الميعاد لو كاد ينتهي وقت العمل بقانون السجل العيني ، بل من وقت العمل بقانون السجل العيني . فيكون أمام من صدرت هذه الأحكام لصلحتهم خمس سنوات كاملة للتأثير بهذه الأحكام ، ويتساون بذلك مع من تصدر أحكام لصلحتهم منذ العمل بقانون السجل العيني فهو لاه أمامهم أيضاً خمس سنوات كاملة مت صدوره للأحكام نهائية التأثير بها .

ويلاحظ أن من صدرت أحكام لصلحتهم في ظل قانون الشهر العقاري كان لهم ، بموجب أحكام هذا القانون الأخير ، أن يؤثروا بأحكامهم في أي وقت ولو بعد انقضاء خمس سنوات ، فينسحب أثر التأثير بالحكم إلى وقت شهر صحيفه الدعوى . فإذا ما أدركهم قانون السجل العيني ولم يكونوا قد أثروا بأحكامهم ، لا يصح أمامهم إلا خمس سنوات مت نفاذ قانون السجل العيني للتأثير بأحكامهم . فان انقضى هذا الميعاد دون أن يؤثروا بهذه الأحكام ، ثم أثروا بها بعد ذلك ، فإن أثر التأثير لا ينسحب إلى وقت شهر صحيفه انتهى ، بل لا يكون التأثير أثر إلا من وقت التأثير بالحكم .

العيني قبل شهر صحيفة دعوى الفسخ ، فان الحكم بالفسخ ، حتى لو أشر به في السجل العيني ، لا يكون حجة على الدائن المرهن ، ويبقى حق رهنه قائماً بالرغم من فسخ البيع ، ويسترد البائع من المشتري العقار حملاً بهذا الحق . وهنا ، في قانون السجل العيني بخلاف قانون الشهر العقاري ، لا يشترط أن يكون الدائن المرهن حسن النية حتى يظل حق رهنه قائماً . فا دام هذا الدائن قد قيد حق رهنه في السجل العيني قبل شهر صحيفة دعوى الفسخ ، فان لقيد حقه حجية مطلقة لا يزيلها سوء النية بل ولا التواطؤ ، فيبقى حقه قائماً بمنتهى به على البائع حتى بعد صدور حكم نهائي بفسخ البيع وبعد استرداد البائع العقار المرهون من تحت يد المشتري ، فيسترده مثلاً بحق الرهن .

(الحالة الثانية) أن يؤشر بالحكم النهائي الصادر في الدعوى التي شهدت صحيحتها في السجل العيني ويكون التأشير بعد انقضاء خمس سنوات من وقت صدوره الحكم نهائياً . وفي هذه الحالة لم يرد المشرع في قانون السجل العيني أن يمنع من صدر الحكم لصالحه الميزة التي منحها له فيما لو أشر بالحكم في خلال الخمس سنوات ، فسكت عن أن يجعل للتأشير بالحكم أثراً رجعياً يستند إلى وقت شهر صحيفة الدعوى ، وذلك جراء له على تأخره في التأشير بالحكم ، وحثا ملئ صدرت أحكاماً لصالحهم على ألا يتأنروا عن التأشير بها أكثر من خمس سنوات . ومن ثم تسرى القواعد العامة في هذه الحالة ، ولا ينبع التأشير بالحكم - ونفرضه حكماً بفسخ البيع - أثره إلا من وقت التأشير به في السجل العيني ، دون أثر رجعي يستند إلى وقت شهر صحيفة دعوى الفسخ . وعلى ذلك إذا ترتب حق رهن مثلًا على العقار ، وقد قيد الدائن المرهن حقه في السجل العيني بعد التأشير بحكم الفسخ ، كان الحكم حجة على هذا الدائن وزال حق رهنه بفسخ البيع ، واسترد البائع من تحت يد المشتري العقار خالياً من هذا الرهن . أما إذا قيد الدائن المرهن حق رهنه قبل التأشير بحكم الفسخ ، ولو بعد رفع دعوى الفسخ ، بل ولو بعد شهر صحيفة هذه الدعوى ، فإن التأشير بالحكم بالفسخ لا يكون حجة على الدائن المرهن ، حتى لو كان سوء النية أى كان يعلم وقت أن ارتهن العقار أن

هناك دعوى مرفوعة بفسخ البيع ، بل ولو كان متواطناً مع المشترى . فيقح حق رهنه قائماً بالرغم من فسخ البيع ، ويسترد البائع من تحت يد المشترى العقار المرهون مثقلًا بهذا الحق . ذلك أن قيد الرهن في السجل العيني له حجية مطلقة كما قدمنا لا يزيلها سوء النية ولا التواطؤ ، ثم إن البائع لم يؤثر بحكم الفسخ إلا بعد خمس سنوات من صدوره الحكم نهائياً ، فيكون قيد الرهن حجة عليه إلى وقت التأثير بالحكم ، حتى لو كان قد شهر صحيفة دعوى الفسخ قبل ذلك .

البحث الثاني

إجراءات الشهر

المطلب الأول

إجراءات الشهر في قانون الشهر العقاري

١٥٣ - **مقدمة الموضع :** نوجز القول في إجراءات الشهر في قانون الشهر العقاري ، فهي إجراءات تغلب فيها الناحية العملية ، ويرجع فيها إلى ما جرى عليه العمل في مكاتب الشهر العقاري وهو ما يضيق عنه هذا الكتاب .

ونستبعد من بحثنا : (١) تنظيم مكاتب الشهر ، ويمكن الرجوع إلى قانون الشهر العقاري (في الباب الأول منه) للإلمام بهذا التنظيم^(١) .

(١) إنما قانون الشهر العقاري مكتب الشهر العقاري في المديريات والمحافظات ، يعين بمرسوم دائرة اختصاص كل منها ، وتنول شهر المحررات التي تتفق القوانين بتسجيلها أو بقيدها . وينتخب بكل مكتب مأموريات ، يعين بقرار من وزير العدل اختصاص كل منها . وأنما القانون مكتباً رئيسياً مقره مدينة القاهرة برأسه أمين عام ، ويتولى إدارة مكاتب الشهر العقاري ومراتبها وحفظ صور جميع المحررات التي ثبتت فيها وصور من المحررات الخاصة بها . وتقسم مكتب الشهر بآيات المحررات في ذكر الشهر والتأشير عليها بما يفيد شهرها ، وبتصوير المحررات التي يكتب شهراً ، وبحفظ أصول المحررات التي تنشر ومرافقة الجهات المختصة بصور منها ، وبإعداد فهرس المحررات التي تنشر ، وبتأشيرات الماشية وإرسال صور منها لكتاب البريد ، وباطلاع لكتاب التقارير . ونصل إلى القانون على صدور مرسوم بلائحة تنفيذية تشمل على تنظيم دفاتر الشهر ودفاتر الفهرس ، وعلى التنفيذ المأذخر لمكتب الشهر العقاري

(٢٧)

(٢) إجراءات فيد المخزق العينية التبعية (في الباب الخامس من قانون الشهر العقاري) ، لأن الكلام فيها يكون عند الكلام في التأمينات العينية في الجزء العاشر من الوسيط . (٣) إجراءات شهر حق الإرث (في الباب السادس من قانون الشهر العقاري) ، فقد سبق بيانها^(١) . (٤) وقد مضى القول في المحررات الواجب شهرها (في الباب الثاني من قانون الشهر العقاري) ، وهو ما قدمناه في البحث الأول . أما الباب السابع والأخير من قانون الشهر العقاري ، فيعرض لأحكام وقتية ، سيأتي بيان بعضها في موضعه .

فلا يق من أبواب قانون الشهر العقاري إلا ببيان : الباب الثالث في إجراءات الشهر بوجه عام . والباب الرابع في التأشيرات الخامسة . ونقتصر - في إيراد إجراءات الشهر موجزة - على هذين البابين . ويتبين من الرجوع إليهما أن هناك مسائل أربعا تستوجب البحث : (١) طلب الشهر والتأشير عليه بقبول إجراء الشهر . (ب) مشروع المحرر المراد شهره والتأشير عليه بصلاحيته للشهر . (ح) توقيع المحرر وعملية التسجيل . (د) التأشير الخامши .

والمأموريات وسر التحيل فيها . وقد صدر هذا المرسوم فعلا باللائحة التنفيذية في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ .

أما المشروع الجديد لقانون الشهر العقاري والتوثيق فينشى . في كل محافظة مكتبا للشهر العقاري والتوثيق ، وتتبع هذه المكاتب مصلحة الشهر العقاري والتوثيق . ويلحق بكل مكتب مأموريات للشهر والتوثيق . يعين بقرار من وزير العدل دائرة اختصاص كل منها . وتنوى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق إدارة مكاتب الشهر العقاري والتوثيق ومراقبيها ، وحفظ صور المحررات التي شهرت أو وثقت فيها وصور من الفهارس الخاصة بها . واحتياطات مكاتب الشهر العقاري في المشروع عائلة تقرير لاحتياطات هذه المكاتب في قانون الشهر العقاري .

وتنشى المادة ٣ من قانون الشهر العقاري مجلس للشهر العقاري - رئيسه الأمين العام وأعضاؤه ستة يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاثة سنوات يكون من بينهم من يمثل جهة القضاء ومصلحة المساحة وبيوت الاتهان العقاري - تعرض عليه مشروعات القوانين واللوائح والقرارات والنشرات المتعلقة بالشهر العقاري ، وله اقتراح ما يرى إدخاله على نظام الشهر من تعديلات ، وبحث ما يقام إليه من اقتراحات في هذا شأن . وقد ألغى المشروع الجديد هذا المجلس ، إذ لم يشر إليه في نصوصه .

(١) انظر آنفا فقرة ٦٨ وفقرة ٧٠ .

١٥٣ - طلب الشهر وانتساب عليه بغيره للأسرار : يقدم طلب الشهر ، من أصل وصوريتين ، للمأمورية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها ، موقعا عليه من صاحب الشأن^(١) أو من يقوم مقامه قانونا كوكيل أو ولـى أو وصـى أو قـيم^(٢) . ويـجب أن يـشتمـل ، فضلا عما يـتطلـبهـ القانونـ في أحـوالـ خاصةـ ، البـيانـاتـ الآـتـيةـ : (أولا) البـيانـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ شـخـصـيـةـ كـلـ طـرـفـ ، وـعـلـىـ الأـخـصـ اـسـمـهـ وـلـقـبـهـ وـسـنـهـ وـجـنـسـيـتـهـ وـمـحـلـ إـقـامـتـهـ^(٣) وـاسـمـ أـبـيهـ وـجـدـهـ لـأـبـيهـ . ويـجبـ أنـ يـتـبـينـ صـفـةـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ . كـمـاـ فـيـ حـالـةـ قـيـامـ وـكـيـلـ أوـ وـصـىـ أوـ قـيمـ باـجـراءـ الشـهـرـ ، وـيرـفـقـ بـالـطـلـبـ التـوـكـيلـ أوـ قـرـارـ الـمـحـكـمةـ أوـ أـىـ مـسـتـندـ آـخـرـ يـفـيدـ هـذـهـ الصـفـةـ . (ثـانـيـاـ) البـيانـاتـ الـلـازـمـةـ وـالـمـغـيـدةـ فـيـ تـعـيـنـ العـقـارـ ، وـعـلـىـ الأـخـصـ يـبـانـ مـوـقـعـهـ وـحـدـودـهـ وـمـسـاحـتـهـ ، فـاـرـ كـانـ كـانـ مـنـ الـزـرـاعـيـةـ وـجـبـ ذـكـرـ اـسـمـ النـاحـيـةـ وـالـخـوـضـ . رـرـقـمـ الـقطـعةـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـ أـرـاضـيـ الـبـنـاءـ أـوـ مـنـ الـعـقـارـاتـ الـمـبـنـيـةـ وـجـبـ ذـكـرـ اـسـمـ الـقـسـمـ وـالـشـارـعـ وـالـحـارـةـ وـالـرـقـمـ إـنـ وـجـدـ . وـإـذـاـ اـقـضـىـ التـصـرـفـ تـغـيـرـاـ فـيـ دـافـاتـرـ الـمـكـلـفـةـ ، وـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ الـطـلـبـ بـيـانـاـ عـنـ رـقـمـ الـمـكـلـفـةـ الـخـاصـةـ بـالـعـقـارـ وـسـنـتـهـ وـاسـمـ صـاحـبـ التـكـلـيفـ حـسـبـاـ هوـ ثـابـتـ فـيـ آـخـرـ وـرـدـ لـلـمـالـ أـوـ قـسـيـمـ الـعـوـاـيدـ أـوـ مـنـ وـاقـعـ مـسـتـخـرـجـ رـسـمـيـ مـنـ دـافـاتـرـ الـمـكـلـفـاتـ . وـيـقـرـنـ الـطـلـبـ بـمـاـ يـوـبـدـ بـيـانـاتـ التـكـلـيفـ مـنـ مـسـنـدـاتـ لـيـتـسـىـ لـلـمـأـمـورـيـةـ مـرـاجـعـتـهـ وـاتـخـادـ الـلـازـمـ نـخـوـ إـجـراـءـ التـغـيـرـ فـيـ دـافـاتـرـ الـمـكـلـفـاتـ ، حـتـىـ تـكـوـنـ كـاـشـفـةـ عـنـ جـمـيعـ التـطـورـاتـ الـتـيـ طـرـأـتـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ . وـيـجـبـ أـيـضاـ أـنـ يـتـضـمـنـ الـطـلـبـ بـيـانـ الـحـقـوقـ الـعـبـيـةـ الـمـقـرـرـةـ عـلـىـ الـعـقـارـ ، وـعـلـىـ الأـخـصـ اـرـتـفـاقـاتـ الرـىـ وـالـصـرـفـ .

(١) وليس من الفـرـورـىـ أـنـ يـوـقـعـ الـطـلـبـ جـمـيعـ أـحـابـ الشـأنـ فـيـ المـحرـرـ ، بلـ يـكـنـىـ توـقـيـعـ أـحـدـ أـطـرـافـ التـعـاقـدـ ، المـنـصـرـفـ أـوـ المـنـصـرـفـ إـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ الـطـلـبـ يـتـعلـقـ بـتـقـدـمـ أـوـ إـثـهـادـ . وـفـيـ غـيـرـ ذـكـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـحرـرـاتـ ، كـمـصـفـ الدـعـاوـيـ وـالـأـحـكـامـ ، يـكـنـىـ أـنـ يـوـقـعـ الـطـلـبـ مـنـ كـانـ الـمـحرـرـ لـصـالـحـ .

(٢) انـظـرـ الـبـارـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ الـمـادـةـ ١٩ـ مـنـ الـمـشـرـوعـ الـجـدـيدـ لـقـانـونـ الشـهـرـ الـعـقـارـيـ وـالـتـوـثـيقـ .

(٣) ويـصـحـ الـاـكـتـفـاءـ بـذـكـرـ حـالـ الـإـقـامـةـ الـخـتـارـ ، فـيـصـحـ كـلـ إـخـطـارـ يـوجـهـ إـلـيـ صـاحـبـ الشـأنـ بـهـ صـحـيـحاـ وـمـلـزـماـ قـبـلـ مـعـلـحـةـ اـشـهـرـ الـعـقـارـيـ .

(ثالثا) بيان موضوع المحرر المراد شهره ، وبيان المقابل (من ثمن أو بدل) أو مقدار الدين - (في حالة الرهن) إن وجد . (رابعا) البيانات الخاصة بأصل حق الملكية أو الحق العيني محل التصرف ، وذلك في العقود والإشهادات وأحكام صحة التعاقد^(١) . وبهذا أن تشمل هذه البيانات على اسم المالك أو صاحب الحق العيني السابق ، وطريق انتقال الملكية أو الحق العيني إليه ، ورقم وتاريخ شهر عقد الملك إن كان قد شهر . ويقرن الطلب بالأوراق والمستندات المزيدة لهذه البيانات^(٢) . ولا يقبل من المحررات ، فيما يتعلق ببيانات أصل الملكية أو الحق العيني ، إلا المحررات الآتية : (١) المحررات التي سبق شهرها ، في حالة تلقي البائع أو الراهن الملكية بعقد أو حكم سبق شهره يكتفى بتقادمه . (٢) التصرفات التي تتضمن تصرفا مغاففا إلى ما بعد الموت تم قبل أول يناير سنة ١٩٤٧ تاريخ العمل بقانون الشهر العقاري ، والمقصود بذلك الوصية لأنها لم تكن خاصة للشهر قبل هذا التاريخ . ويشرط أن تكون الوصية قد ثبتت ، ومات الموصى ، وقبلها الموصى له ، قبل أول

(١) وقد اعتبر الحكم بصحة التعاقد مجرد إثبات لحصول التعاقد ، فلا يعن طالب الشهر من تقديم جميع المستندات التي يقدمها صاحب الشأن في المقدار والإشهادات غير المتنازع عليها لم تقتضي استصدار حكم بصحة التعاقد . ولو سيم بشهر حكم صحة التعاقد دون مراجعة ، لأمكن من يشاء التخلل من تقديم المستندات الثابتة لأصل حق الملكية أن يتزطأ مع التعاقد الآخر على إقامة دعوى بصحة التعاقد ، ثم شهر الحكم الذي يصدر دون تقديم المستندات .

هذا وقد زادت المادة ٢١ (سادسا) من المشروع الجديد لقانون الشهر العقاري والتوثيق ، على المقدار والإشهادات وأحكام صحة التعاقد ، ما يأتي : «أحكام القسم ، وأحكام ثبيت الملكية إذا بنيت على الإقرار بأصل الالتزام أو على التسليم للمدعى بطلبه ، وكذلك توثيق الصلح بين المصوم أو إثبات ما اتفقا عليه في محضر الجلسة ، وأوامر الاختصاص» . وذلك حتى لا تشهر أحكام يحتمل أن يكون المصوم قد تواطئوا على استصدارها ، وحتى يقضى على كل محاولة في الاستيلاء على أملاك الغير عن طريق هذا التواطؤ .

(٢) وقد نص المشروع الجديد لقانون الشهر العقاري والتوثيق (م ١٩) على أن تقدم طلبات الشهر «على النموذج المعهود لذلك في مقابل رسم قدره خمسون ملير لكن وحدة» . وأريد بوضع نموذج لطلب الشهر التيسير بلشهر التمايلين في أن يعرفوا ما يجب أن يتضمنه طلب من البيانات وما يجب تقديمها من المستندات ، فيستحسنطالب أن يعتمد على نفسه في إعداد الطلب . وقد أعد أيض مشروع قانون بتنظيم مهنة الوساطة في أعمال الشهر ، بحيث لا يتولانا إلا من يعيدها و يكون مترونا فاعلاً في المهمة .

بنابر سنه ١٩٤٧ ، فلا عبرة إذن بتاريخ تحرير الوصية ، ولا بتاريخ وفاة الموصى ، بل العبرة بانتقال الملكية إلى الموصى له قبل هذا التاريخ . (٣) المحررات التي ثبت تاريخها قبل أول بنابر سنه ١٩٢٤ تاريخ العمل بقانون التسجيل الصادر في سنه ١٩٢٣ ، لأن الملكية كانت منتقل قبل هذا التاريخ فيما بين المتعاقددين بغير تسجيل ، فالعقد الذي ثبت تاريخه قبل أول بنابر سنه ١٩٢٤ يعتبر في حكم العقد المسجل من حيث انتقال الملكية فيما بين المتعاقددين . ويشرط أن يكون ثبوت التاريخ عن غير طريق وجود ختم أو توقيع لإنسان توفى ، فقد شرط من استقراء الحوادث أن كثيراً من المتعاملين يلجأون إلى إثبات تاريخ عقود غير ثابتة التاريخ عن طريق تزويد بختم إنسان توفى قبل سنه ١٩٢٤ وترك ختمه بعد وفاته ، أو عن طريق تزويد توقيعه على هذه العقود (٤) . المحررات التي تحمل تاريخها غير ثابت سابقاً على سنه ١٩٢٤ ، إذا كان قد أخذها في محررات تم شهرها أو نقل التكليف بموجها لمن صدرت لصالحه . فا دام العقد غير ثابت التاريخ قد اعتبر مستنداً للأصل الملكية في محرر ثم لم يره أو نقل التكليف بموجبه ، فقد وجب أن يعتبر مستنداً للأصل هذه الملكية في ظل قانون الشهر العقاري . وقد أضافت المادة ٥٥ من هذا القانون (في أحكامه الوقتية) ، إلى المستندات التي تعتبر أصلاً للملكية ، المحررات التي تحمل تاريخها غير ثابت سابقاً على أول بنابر سنه ١٩٢٤ ، إذا كان المحرر الذي يراد شهره قد تم توقيعه أو التصديق على الإمضاءات فيه أو صدر بشأنه حكم بصحة التعاقد أو التوقيع قبل أول بنابر سنه ١٩٢٤ . ذلك لأن المحرر المراد شهره يكون في هذه الحالة قد تمت مراجعته نهائياً طبقاً لأحكام قانون التسجيل الصادر في سنه ١٩٢٣ ، وأشار عليه من قلم استعلام المساحة بختم « نظر » وسدده عنه الرسم ،

(١) وقد صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٢ يقضي بأن يستبعد من طريق إثبات التاريخ وجود توقيع أو ختم لإنسان توفى قبل سنه ١٩٢٤ في المحررات المقدمة مستنداً للأصل الملكية المتردف ، وقد سار قانون الشهر العقاري على هذا المبدأ .

وتم توثيقه أو التصديق على التوقيع فيه ، فلا يسرى عليه قانون الشهر العقاري^(١) .

ويدون الطلب « بدفتر أسبقية الطلبات »^(٢) ، مع ذكر تاريخ وساعة تقديمها للمأمورية . فإذا قدم للمأمورية طلبان متعارضان أو أكثر في شأن عقار واحد ، كما لو باع شخص عقاراً مرتين وتقدم المشريان بطلبين للشهر يسبق إحداهما الآخر بوقت معين ، وجب بحث الطلب الأسبق مع وقف الطلب أو الطلبات اللاحقة إلى أن يتم التصرف في الطلب الأول . فإذا كان الطلب الأول تام الإجراءات ، بحث وسلم إلى صاحبه . ثم يبحث الطلب الثاني المزاحم ، ولا يسلم إلى صاحبه إلا بعد انقضاء فترة على تسلیم الطلب الأول تساوى الفترة التي تقع بين ميعاد تدوين كل منهما في دفتر

(١) انظر في التعليمات التي أصدرتها مصلحة الشهر العقاري فيما إذا كان أصل الملكية هو الملك بالتقادم الطويل : محمود شوق في الشهر العقاري علماً و عملاً ص ٨٠ - ٨٢ - وقد قرر المشروع الجديد لقانون الشهر العقاري والتوثيق ما جرى عليه العمل في هذا الصدد فيما استحدثه من نصوص في آخر المادة ٢٢ منه على الوجه الآتي : « وإذا ثبت أن أصل الملكية أو الحق العين لا يستند أساساً إلى بحجز ما يعتبر مقبولاً لذلك ، أو ثبت وجود هذا المحرر وتذكر تقادمه ، فيكتفى بتقديم كشوفاً رسمية من دفاتر التكليف ثبت ورود العقار في تكليف المتصرف أو مورثه مدة خمس عشرة سنة سابقة على تقديم الطلب بالنسبة للأرض الزراعية وابتداء من سنة ١٩٢٣ بالنسبة للعقارات المبنية الكائنة في المدن المرتبطة بعوايد المباف ، بشرط أن يكون التكليف الحال باسم الصادر منه التصرف أو مورثه تعزز في الحالتين بمحضر في الطبيعة لإثبات وضع يد المتصرف أو مورثه مدة خمس عشرة سنة سابقة على تقديم الطلب . على أنه يمكن ، بالنسبة للعقارات الكائنة في سكنات القرية المفادة من النصائح في الطبيعة لإثبات وضع يد المتصرف أو مورثه ابتداء من سنة ١٩٢٣ حتى تاريخ تقديم الطلب . واستثناء من أحكام الفقرة الأولى ، إذا تبين أن المحرر المقدم لإثبات أصل الملكية أو الحق العين يتعارض مع مستند المالك الحقيقي ، فلا يقبل هذا المحرر في إثبات الغرض المشار إليه » .

(٢) ويبيّن في هذا الدفتر مراحل العمل بالطلبات والمشروعات (انظر م ٢٠ من المشروع الجديد لقانون الشهر العقاري والتوثيق وهي تتشتت مع المادة ٢/٤٧ من قانون السجل العيني) . وقد نصت المادة ٢٤ من قانون الشهر العقاري (المعدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠) على أن « يرددى رسم قدره خمسون قرشاً عند تقديم الطلب ، ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم شهر المحرر خلال سنة من تاريخ قيد الطلب . وتمتد هذه المدة سنة ثانية إذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الأولى بتسبعين طلباً بالامتداد ، وأدى عن الرسم المطلوب » .

أسبقية الطلبات ، بحيث لا يتجاوز الفترة سبعة أيام . أما إذا كان الطلب الأول ينقصه بعض البيانات أو المستندات ، فإنه يعود لصاحب الشأن أجل لاستيفاء النقص لا يتجاوز خمسة عشر يوماً . فإذا استوفى الشخص في الميعاد ، ففحص الطلب وسلم لصاحبه ، ويجب انقضاء الفترة الالزامـة قبل تسلیم الطلبات اللاحقة ل أصحابها . أما إذا لم يقدم صاحب الشأن باستيفاء النقص في الميعاد المحدد ، رفع رئيس المأمورية الأوـرـاق إلى أمين مكتب الشهر الذي تتبعه المأمورـية فيقرر أمين المكتب إما سقوط أسبقية الطلب الأول ويجب أن يكون هذا القرار مسبباً ، أو وقف الإجراءات الخاصة بالطلبات التالية إذا كان مختلف صاحب الطلب الأول عن استيفاء النقص لا يرجع إلى تقصير منه^(١) .

(١) ويستطيع من قرار أمين المكتب سقوط أسبقية طله ، أو من طواب باستيفاه بيان لا يرى وجهاً له ، أن يلـجـأ إلى نظام الشهر الموقـت ، إذ نصـت المادة ٢٥ من قانون الشهر المـقـدـرـى عـلـى ما يـأتـى: «لنـ أـثـرـ عـلـ طـلـبـ باـسـتـيـفـاهـ بـيـانـ لاـ يـرـىـ وـجـهاـ لـهـ ، وـلـنـ تـقـرـرـ سـقـوـطـ أـسـبـقـيـةـ طـبـهـ بـيـبـ ذـكـ ، أـنـ يـتـقـدـمـ بـالـحـرـرـ نـفـسـ ... وـذـكـ فـيـ خـلـالـ عـشـرـ أـيـامـ مـنـ وـقـتـ إـبـلـاغـ قـرـارـ الـاسـتـيـفـاهـ أـوـ سـقـرـطـ إـلـيـهـ ، وـيـطـلـبـ إـلـيـ أـمـيـنـ الـمـكـبـ إـعـطـاهـ هـذـاـ الـحـرـرـ . . . رـقـمـ وـقـيـاـ بـعـدـ أـدـاءـ الرـسـمـ ، وـتـوـثـيقـ الـحـرـرـ أـوـ تـصـدـيقـ عـلـ التـرـقـيمـتـ فـيـ إـنـ كـانـ مـنـ الـحـرـراتـ الـعـرـفـيـةـ ، وـبـعـدـ إـبـدـاعـ كـفـالـةـ قـدـرـهـ نـصـفـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ قـيـمـةـ الـالـتـزـامـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ الـحـرـرـ ، عـلـ أـلـاـ يـزـيدـ مـقـدـارـ هـذـهـ الـكـفـالـةـ عـلـ شـرـةـ جـنـيـهـاتـ ، وـيـجـبـ أـنـ تـبـيـنـ فـيـ الـطـلـبـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ يـسـتـهـدـ إـلـيـهـ الطـالـبـ . . . وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـبـ عـلـ أـمـيـنـ الـمـكـبـ إـعـطـاهـ الـحـرـرـ . . . رـقـمـ وـقـيـاـ فـيـ دـفـقـ الشـهـرـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ ٣١ـ وـدـفـاتـرـ الـفـهـارـسـ ، وـأـنـ يـرـفـعـ الـأـمـرـ إـلـيـ قـانـونـ الـأـمـورـ الـوـقـيـةـ بـالـحـكـمـ الـابـدـائـيـةـ الـتـيـ يـقـعـ الـمـكـبـ فـيـ دـائـرـتـهـ . . . وـيـصـدـرـ القـاضـيـ قـرارـهـ عـلـ وـجـهـ السـرـعـةـ بـاـبـقـاـ الرـقـمـ الـوـقـيـ بـصـفـةـ دـائـمـةـ أـوـ بـالـنـائـةـ تـبـعـ لـتـحـقـقـ أـوـ تـخـلـفـ الشـروـطـ الـتـيـ يـتـطـلـبـ الـقـانـونـ توـافـرـهـ لـشـهـرـ الـحـرـرـ . . . وـلـاجـزـ العـلـنـ فـيـ الـقـرـارـاتـ الـتـيـ تـصـدرـ عـلـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـأـيـ طـرـيـقـ» . . . وـنـصـتـ المـادـةـ ٣٦ـ مـنـ نفسـ الـقـانـونـ عـلـ أـنـهـ «إـذـاـ صـدـرـ قـرـارـ القـاضـيـ بـاـبـقـاـ الرـقـمـ الـوـقـيـ ، وـجـبـ التـأـشـيرـ بـذـكـ فـيـ دـفـقـ الشـهـرـ وـدـفـاتـرـ الـفـهـارـسـ ، وـاتـخـاذـ باـقـ الإـجـرـاءـاتـ وـعـلـ الـأـخـصـ مـاـيـتـعـلـقـ مـنـهـ بـاـنـصـدـيـرـ . . . إـذـاـ صـدـرـ قـرـارـ بـالـنـائـةـ الرـقـمـ الـوـقـيـ ، وـجـبـ التـأـشـيرـ بـذـكـ فـيـ دـفـقـ الشـهـرـ وـدـفـاتـرـ الـفـهـارـسـ ، وـلـمـرـاجـعـةـ حـالـاتـ التـارـيـخـ بـيـنـ الـهـرـراتـ الـمـقـدـمةـ بـكـابـ الشـهـرـ إـذـاـ مـاـقـدـمـ أـكـثـرـ مـنـ مـحـرـرـ فـيـ شـانـ عـقـارـ وـاحـدـ ، وـأـنـيـ أـغـلـبـهاـ قـانـونـ الشـهـرـ الـتـارـيـخـ ، نـصـ عـلـ عـدـمـ جـواـزـ شـهـرـ مـحـرـرـ لـاحـقـ . . .

هـذـاـ وـقـدـ الـفـىـ الـمـشـروعـ الـجـدـيدـ لـقـانـونـ الشـهـرـ الـتـارـيـخـ وـالـرـئـيقـ نـظـامـ الشـهـرـ الـمـرقـتـ ، وـنـصـتـ فـيـ المـادـةـ ٢٨ـ مـنـ عـلـ إـنشـاءـ دـفـقـ يـوـمـ تـقـيـدـ فـيـ طـلـبـاتـ الشـهـرـ ، فـيـتـكـنـ مـكـبـ الشـهـرـ مـنـ مـرـاجـعـةـ الـهـرـراتـ الـتـيـ تـقـدـمـ إـلـيـهـ ، عـلـ أـنـ تـلـوـنـ فـيـ دـفـقـ الشـهـرـ بـعـدـ مـرـاجـعـتـهـ فـيـ الـيـومـ الـذـالـيـ . . . وـلـمـرـاجـعـةـ حـالـاتـ التـارـيـخـ بـيـنـ الـهـرـراتـ الـمـقـدـمةـ بـكـابـ الشـهـرـ إـذـاـ مـاـقـدـمـ أـكـثـرـ مـنـ مـحـرـرـ فـيـ شـانـ عـقـارـ وـاحـدـ ، وـأـنـيـ أـغـلـبـهاـ قـانـونـ الشـهـرـ الـتـارـيـخـ ، نـصـ عـلـ عـدـمـ جـواـزـ شـهـرـ مـحـرـرـ لـاحـقـ . . .

وبهذا تقرر الأسبقية فيما بين الطلبات المتنازعة ، فيقدم الطلب السابق على الطلب اللاحق ، ما لم يقرر نهائياً بشرط أسبقية الطلب السابق^(١) .

وبحث الطلب يكون من الناحية المعاشرة ، دون الناحية القانونية . فن الناحية الهندسية الحق بالآموريات أنلام استعلامات هندسية ، وهذه تراجع الطلب من الناحية المساعدة للثبت من موقع العقار وحدوده ومسطحه ، وقد ينتقل القلم الهندسي لمعاينة العقار على الطبيعة وتحديد بوضع علامات حديدية عليه . فإذا ما أتم الطلب الهندسي بحث الطلب من الناحية المساعدة ، بحث الطلب بعد ذلك من الناحية القانونية . فتتولى الأمورية بحث البيانات الواردة فيه للتأكد من مطابقتها للأوضاع المقررة قانوناً ، ثم تبحث المستندات المرافقة للطلب لتبين بوجه خاص من أصل الملكية بفحص المستندات المقدمة من البائع مثلاً لإثبات الملكيته . فإذا ماتم بحث الطلب من الناحيتين الهندسية والقانونية ، أشارت الأمورية بالقبول للشهر بخت نقش عليه عبارة « مقبول للشهر »^(٢) .

سبيل محرك سابق يتعارض معه إلا إذا صدر قرار نهائ من أمين المكتب باسقاط أسبقية المحرك السابق . وتوسيع المشروع في الحالات التي يجوز فيها التظلم من قرارات الأمورية ومن قرارات المكتب ، وفرض رقابة قضائية قبل العظام لتفادي الأمور المستجدة حتى يستطيع مثل المصلحة قبل الحكم ليداه وجهة النظر الفنية التي قد لا تظهر بوضوح إذا ترك الأمر للذكرات التي تقدم لقاضي الأمور الودية (أنظر في كل ذلك المواد ٣٣ - ٣٩ من المشروع) .

(١) وفي حالة عدم أصحاب الشأن من التسجيل لا يرد ما سبق دفعه من رسوم التسجيل حتى لوسلمت الجهة الإدارية خطأ بأحقية دافع الرسم في استرداده . (نقض ملف ١٨ فبراير سنة ١٩٩٥ بمجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ٢٩ ص ١٨٧) - وانظر أيضاً نفس ملف ١٧ يثثير سنة ١٩٦٣ بمجموعة أحكام النقض ١٤ ص ١٢٦ - ١٤ فبراير سنة ١٩٦٣ بمجموعة أحكام النقض ١٤ ص ٢٥٤ - ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بمجموعة أحكام النقض ٢٤ ص ١٠٩٨ .

(٢) والأصل أن تومن الأمورية على أصل الطلب بعبارة « مقبول للشهر » . ولكن كثيراً ما يحدث أن تكون الحدود والمطعمات الخاصة بالعقار لاتطابق الواقع ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بباقي البيانات الواردة في الطلب . فتغيرى الأمورية التصحيحات الازمة ، وتهون هذه التصحيحات في نموذج خاص اسمه « إخطار بالقبول للشهر » . وتترشد الأمورية في تحرير هذا الإخطار بما أدرجه مقدم الطلب من بيانات ، وما أسرف عنه بعثها لهذا الطلب من المستندات المقدمة ومن الدفاتر والخرائط والماجر الرابع المرجودة بها . ويغنم هذا الإخطار بخت « مقبول للشهر » ، وإذا لم يتقدم صاحب الشأن لتسليم الإخطار في خلال ثلاثة أيام من تدوين تحريره ، أو ملء إليه مع المستندات المقدمة ت في العنوان الذي ينت في الطلب .

١٥٤ - مشروع المحرر المراد شهره و التأشير عليه بتصديقية للشهر :

يعتبر « القبول للشهر » ترجيحاً لصاحب الشأن في إعداد المحرر المراد شهره ، بعد أن تكون المأمورية قد ضبطت البيانات الخاصة بالعقار وأصل ملكيته ، وتأكدت من مطابقة المحرر من ناحية الشكل لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون لإجراء الشهر . وقد انتهت بالتأشير على الطلب بالقبول للشهر وهي الخطوة الأولى من المرحلة التمهيدية للشهر : ونأتي بعد ذلك الخطوة الثانية لهذه المرحلة التمهيدية وهي تحضير مشروع المحرر .

فإذا كان المحرر المراد شهره عرفياً ، وجب أن يحرر على الورق الأزرق الخاص المعد لذلك ، ويكون التحرير بالمداد الأسود ، وهذا هو الأصل الذي يحفظ وتؤخذ منه صور فوتوغرافية . وإذا كان المحرر رسمياً ، كان التحرير على ورق أبيض عادي مسطر ، وبعد توثيقه تحفظ منه الصورة الأولى وهي محررة على الورق الأزرق ، وتؤخذ من هذه الصورة الصور الفوتوغرافية . وفي الحالتين يجب أن يشتمل المحرر على جميع البيانات الواردة في « إخطار القبول للشهر » ، فيجب إذن أن يكون مشروع المحرر صورة كاملة لما هو وارد في إخطار القبول من بيانات ، ولا وجوب تقديم طلب جديد برسم جديد وأسبقية جديدة .

فإذا أعد مشروع المحرر على النحو سالف الذكر ، قدمه صاحب الشأن إلى المأمورية مقرضاً به إخطار القبول أو صورة الطلب المؤشر عليه بالقبول للشهر وجميع المستندات التي سبق تقديمها مع الطلب . فتقوم المأمورية بتدوينه ، بحسب تاريخ وساعة تقديمها ، « بدفتر أسبقية مشروعات المحررات ». فإذا قدم للمأمورية أكثر من مشروع محرر خاص بنفس العقار ، وجب بحث هذه المشروعات بحسب ترتيب تقديمها ، وإعادة المشروعات إلى أصحابها بنفس الترتيب بعد انتفاء فترة معادلة للفترة التي تقع بين ميعاد تقديم كل منها بحيث لا تتجاوز الفترة خمسة أيام (١) .

(١) ولم يقصد بنظام الأسبقية ، في الطلبات وفي مشروعات المحررات ، حماية صاحب الطلب أو المشروع الأول حماية مطلقة . ولكن أريد منه فترة مناسبة ليبارد إلى استكمال المطرادات الازمة لشهره الثاني ، حتى يحفظ باتفاقه . أما إذا قدم صاحب الطلب الأول إخطار القبول فأهل في تقديم مشروع المحرر ، ويبارد صاحب الطلب الثاني إلى تقديم مشروع

وبحث مشروع المحرر يكون بالثبت من مطابقة البيانات الواردة فيه لبيانات الطلب الخاص به ، فإذا وجدت مطابقة أشرت المأمورية على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر ، وذلك بوضع خاتم عليه في صدره وفي آخره من الناحيتين يسمى خاتم « صالح للشهر » (١) .

١٥٥ - توقيع المحرر وعملية التسجيل : تنهى بالتأشير على مشروع المحرر بالصلاحية للشهر المرحلة التمهيدية لإجراءات الشهر ، فإذا ما تسلم صاحب الشأن مشروع المحرر مؤشراً عليه بالصلاحية للشهر قدمه إلى مكتب التوثيق المختص أو إلى أحد فروعه لتوقيعه من ذوى الشأن . فإذا كان المحرر رسمياً تولى مكتب التوثيق عملية توقيعه ، وإذا كان عرفاً تولى مكتب التوثيق التصديق على توقيعات ذوى الشأن . ولا تتم عملية التوقيع أو التصديق إلا بعد دفع رسم التوثيق أو التصديق ورسوم التسجيل كاملة .

ثم يقدم صاحب الشأن المحرر بعد توقيعه لمكتب الشهر الكائن في دائرة العقار ، وهو المكتب الذى تتبعه المأمورية التى تولت إتمام المرحلة التمهيدية للشهر ، ويرفق بالمحرر جميع المستندات المؤيدة للصفة والتوكيل وأصل الملكية . ويعطى مكتب الشهر لمن قدم المحرر إيصالاً مبيناً به رقم الشهر

محرره قبل صاحب الطلب الأول ، فإن الثاني يكتب على الأول أسبقة في دفتر مشروعات المحررات وينعكس الترتيب .

هذا وقد ألغى المشروع الجديد لقانون الشهر العقاري والتوثيق أسبقة المشروعات اكتفاء بأسبقة الطلبات ، تبسيطاً لإجراءات وتيسيراً على أصحاب الشأن ، فعدل المشروع المادة ٣٣ من قانون الشهر العقاري على الوجه الآتى : « إذا قدم للمأمورية أشرطاً من طلب في شأن عقار واحد ، يجب أن تبحث هذه الطلبات وفقاً لأسبقة تقديمها في الدفتر المعد لذلك ، وأن تتفصى بين أصحاب الطلب السابق مؤشراً عليه بالقبول أو مشروعه مؤشراً عليه بالصلاحية ، وإعادة الطلب اللاحق أو مشروعه مؤشراً عليه بذلك ، فترة معادلة للفترة التي تقع بين ميعاد كل من الطلبين ، على ألا تتجاوز هذه الفترة سبعة أيام . وتحسب الفترة المتقدم ذكرها عند إرسال نسخة الطلب أو مشروع المحرر مؤشراً عليها لصاحب الشأن بالبريد من تاريخ الإرسال » .

(١) وإذا كانت البيانات غير مطابقة ، لم يقبل مشروع المحرر ، ووجب تقديم مشروع جديد . وفي حالة ما إذا وجدت البيانات مطابقة ، وأشر على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر ، ولم ينقدم صاحب الشأن لتسلم مشروع المحرر في خلال ثلاثة أيام من تاريخ النأشير عليه بالصلاحية للشهر ، تولت المأمورية إرسال المشروع إليه في عمل إذاته المبين بالطلب .

وتاريخه . ويبين في الإيصال المستندات التي قدمها صاحب الشأن مع المحرر . ورقم الشهر الذي يحمله الإيصال هو رقم مسلسل لكل محرر يقدم بحسب ترتيب تقديم المحررات (١) ، بحسب لا يتم شهر محرر إلا في دور رقمه المسلسل (٢) .

وتم عملية التسجيل بتدوين المحرر في دفتر بعد لذلك بكل مكتب ، ويسمى « بدفتر الشهر » (٢) ، وتثبت فيه المحررات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ وساعات تقديمها للشهر ، وبحسب أسبقيتها في التقديم للمكتب . ويحفظ أصل المحرر المدون على الورق الأزرق الخاص إن كان من المحررات العرفية ، أو الصورة الأولى المحررة على الورق الأزرق الخاص إن كان من المحررات الرسمية ، وذلك في أماكن خاصة بهذه، لهذا الغرض . أما الذي بدون في دفتر الشهر فرقم الشهر وتاريخ وساعة إجرائه واسم الصادر لمصلحته

(١) ونظام الأسبقية في الطلبات وفي مروءات المحررات هو نفس نظام الأسبقية الذي يتبع في الشهر النهائي . فإذا تباطأ صاحب المشروع الأول الصالح للشهر ، فمن المأثر أن يبقى إلى التسجيل النهائي صاحب المشروع الثاني الصالح للشهر . ولما كانت العبرة بالتسجيل النهائي ، فإن هذا الأخير يكتسب الملكية أو الحق العيني نهائياً ، مع أنه كان في جميع المراحل السابقة تاليًا في الأسبقية لصاحب المشروع الأول .

(٢) ويسلم المحرر المعدل للشهر إلى قسم المراجعة بمكتب الشهر ، فيترول القسم إعادة بعثه للثبت من أن تأشير المأمورية على مشروع المحرر بالصلاحية للشهر لم يجنب الصواب في أي بيان أو إجراء يتطلب القانون ، كما يتولى مراجعة المحرر من ناحية الرسوم للثبت من سلامته تقديرها . ويتولى قسم المراجعة هل ملخص (chemise) للمحرر ، ويوقع مقدم المحرر على تمهيد في صدر هذا الملخص بقوله رد المحرر إليه في عنوانه المبين في المحرر أو في أي عنوان آخر يبيّنه في حالة ما إذا لم يتقدم للتسليم في ظرف عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، وإذا اتضح أن به نقصان في الإجراءات أو الرسوم يمنع من إجراء عملية الشهر .

(٣) ويقفل العمل في دفتر الشهر في ذيل آخر محرر قدم للشهر في ذلك اليوم ، مع ذكر الساعة ورقم المحرر الذي حصل التأشير في ذيله ، ويوضع أسم المكتب أو الأمين المساعد على هذه البيانات ، كل هذا حتى لا يشهر محرر بتاريخ يوم سابق على تاريخ تقديمها للشهر . ويكون دفتر الشهر مرقم الصفحات ، وموقاً على كل ورقة فيه من الأمين العام للشهر العقاري أو من ينوب له ذلك بقرار من وزير العدل . ويفرد دفتر الشهر في كل مكتب لكتلة ، فإذاً ما انتهى العمل في ٤١ ديسمبر من أي سنة حرر محضر في ذيل آخر محرر شهر في هذا التاريخ . وينتهي العمل في هذا الدفتر نهائياً ، على أن يصيّر إثبات المحررات ، اعتباراً من أول يناير التالي ، في دفتر جديد .

المحرر ، وأسم الصادر ضده هذا المحرر ، وبيان العقار ، ونوع التعامل . ويتولى مكتب الشهر التأثير على المحرر بما يفيد تدوينه في دفتر الشهر بمحضر يبين فيه رقمه المتتابع في هذا الدفتر ، مع ذكر تاريخ اليوم والشهر والسنة وبيان الساعة التي تم فيها التدوين ، ويوقع هذا المحضر أمين المكتب أو الأمين المساعد^(١) .

فإذا ما ثبتت عملية التسجيل على هذا النحو ، قامت أقلام التصوير الشخصي التابعة لمكتب الشهر باعداد صورتين فوتوغرافيتين من كل محرر ثم شهره . وتؤخذ هاتان الصورتان من أصل المحرر العرف المدون على الورق الأزرق ، أو من الصورة الأولى المدونة على الورق الأزرق من أصل المحرر الرسمي ، مع حفظ كل من أصل المحرر العرف والصورة الأولى من أصل المحرر الرسمي بالأماكن الخاصة المعدة لذلك^(٢) كما سبق القول . وتسلم إحدى

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا تضمن المراد ٢٥ و ٢٨ و ٣١ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري بأن كلاً من طلبات التسجيل ومشروعات المحررات والمحررات ثبتت في دفاتر تعد لذلك بأموريات ومكاتب الشهر العقاري حسب تواريخ وساعات تقديمها ، فإن في ذلك ما يفيد أن السابق واللاحق في التسجيل يتبعون حتى - إن تماق يوم واحد - بأسبقية رقم التسجيل في دفتر الشهر . وقد من المشرع بوضع هذا النظام ولم يترك الأمر فيه لحسن الصدفة ، نظراً لما يتربط ملأ أسبقية التسجيل من أثر في المعاشرة بين المتنازعين على ملكية عقار واحد . ذلك أن متى نصوص المراد ١٧١٥ و ١٧١٦ من القانون المذكور أن ملكية العقار لا تنتقل من البائع إلى المشتري إلا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائي بائنات التعاقد لو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صيغة الدعوى إذا كانت قد سجلت . وتسجيل هذه الصيغة يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصوله ، حتى إذا ما حكم له بطلانه فإن المدعى الذي قرر الحكم ينسحب إلى تاريخ تسجيل المريضة إذا كان قد تأثر بهذا الحكم طبق القانون دون أن يتأثر بما يصدر من البائع من تصرفات شهرت بعد هذا التاريخ (نقض مدنى أول مارس سنة ١٩٦٦ بمجموعة أحكام النقض ١٧ رقم ٦٧ ص ٤٨٦) . وانتظر نقض مدنى ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ . ص ٤٩٤ - ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بمجموعة أحكام النقض ١٧ ص ٢٩٥ .

(٢) وإذا كان المحرر المقدم للشهر يشتمل على عقارات تقع في دائرة اختصاص أكثر من مكتب واحد ، قدم المحرر للشهر بأحد هذه المكاتب . فإذا ما تم التسجيل سبعة لمور فرنتوغرافية وقدمت إلى المكتب الأخرى لإجراء التسجيل في كل مكتب على حده ولا ينبع تسجيل أثره إلا في خصوص العقار الذي يقع في دائرة اختصاص المكتب الذي تم فيه التسجيل .

الصورتين الفوتوغرافيتين لصاحب الشأن بهـ. انتأشير عليها من أمين المكتب بعطاقيتها للأصل وذكر اسم من سلمت الصورة إليه ، وترسل الصورة الفوتوغرافية الأخرى إلى إدارة المحفوظات التابعة للمكتب الرئيسي للشهر العقاري وذلك لحفظها فيها (١) .

١٥٦ - التأشير الرئيسي : يثبت مكتب الشهر التأشير الامامي في هامش المحرر المتعلق به أو في ورقة تلحق بهذا المحرر . ويقدم الطلب الخاص بالتأشير الامامي لمكتب الشهر الذي تم فيه شهر المحرر المراد التأشير في هامشه (٢) . ويجب أن يكون الطلب مشتملا على اسم الطالب وأسم أبيه وجده لأبيه ولقبه وصناعته وصفته ومحل إقامته ، وبيان نوع المحرر المراد التأشير في هامشه مع ذكر تاريخ ورقم شهره ، والسنن الذي يبيع التأشير من لإضاح تاريخه ونوعه ومضمونه والجهة التي صدر عنها كمكتب التوثيق إذا كان محررا رسميا وكالمحكمة التي أصدرته إذا كان حكما ، وأسماء ذوى الشأن في السنن الذي يبيع التأشير . ويجب أن يقرن الطلب بالسنن الذي يبيع التأشير ، وبسائر الأوراق المؤيدة له .

وتدرج طلبات الشهر الامامي « بدفتر أسبقية طلبات التأشير الامامي » بأرقام متابعة حسب تاريخ وساعة تقديمها للمكتب ، كما يبين في هذا الدفتر ماتم في شأن كل طلب منها . ولمكتب الشهر أن يحيل الطلب إلى مأمورية الشهر المختصة عند الاقتضاء ، فيمر الطلب بمراحل الشهر من حيث القبول والصلاحيّة للشهر ، ثم يعاد إلى مكتب الشهر لشهره .

فإذا أصبح الطلب مستوفيا لجميع البيانات التي يتطلبه القانون ، وكانت

(١) فإن كان موضوع المحرر يتطلب تعديلا في دفتر المكلفة ، تولى مكتب الشهر استخراج صورة فوتوغرافية ثالثة من المحرر وترسل إلى المحافظ ، مبينا عليها خاتم « ناقل التكليف » ، وذلك لتقوم المحافظ بإجراء التعديلات المذكورة على تسجيل المحرر في دفاتر المكلفة ، ويكون استخراج هذه الصورة الفوتوغرافية الثالثة على نفقه صاحب الشأن .

(٢) ويسدد على مكتب التأشير الامامي الرسم المقرر للطلبات ، وقدره ٥٠٠ مليم .

المستندات المرافقة له تتبع لصاحبها حتى شهره بطريق التأشير الامامي^(١) ، أثبتت المكتب هذا التأشير في هامش المحرر المتعلق به أو في ورقة تلحق بهذا المحرر ، مع بيان تاريخ التأشير والساعة التي تم فيها . ويوضع على هذا التأشير أمين المكتب أو الأمين المساعد .

فإذا ما تم إجراء الشهر بطريق التأشير الامامي ، أعطى المكتب صاحب الشأن شهادة تفيد حصول هذا التأشير . ويبين في الشهادة نوع المحرر الذي أجرى التأشير في هامشه وتاريخ وساعة شهره ، وكذلك تاريخ وساعة إجراء عملية التأشير الامامي نفسها . وتخل هذه الشهادة محل الصورة الفوتوغرافية

(١) وإذا ثبت أن التأشير الامامي لم يستوف البيانات أو المستندات الازمة أبلغ الطالب أوجه النفي ، ويحدد له أجلاً لتلافيها على الأجل شهراً ، ويمكن منحه أجلاً آخر إذا اتضح أنه جاد في طلبه وأن الاستيفاء يتطلب وقتاً أطول . فإذا لم يستوف الطالب البيانات أو المستندات الازمة في الأجل المحدد ، أثر المكتب على الطلب بالحفظ مع بيان الأسباب . وللطالب أن يطلب كتابة إلى أمين المكتب في خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه لقرار الحفظ المسبب رفع الأمر إلى قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب الشهر في دائريتها ، وعلى أمين المكتب عرض الأوراق فوراً على القاضي فيما أن يؤيد هذا قرار الحفظ أو يصدر قراراً بإجراء التأشير الامامي المطلوب ، وقرار قاضي الأمور الواقية نهائياً لا يجوز الطعن فيه .

وإذا تقدم طلبان متعارضان للتأشير الامامي ، بحث الطلب الأول ، فإذا تم التأشير الامامي به امتنع تنفيذ الطلب الثاني . وإذا كان الطلب الأول غير مستوف ومنح صاحبه أجلاً ، امتنع على المكتب إجراء التأشير بالطلب اللاحق إلا بعد حفظ الطلب الأول وانقضاء عشرة أيام وهي ميعاد النظم أو الفصل في التظلم من قاضي الأمور الواقية .

وقد عدل المشرع الجديد لقانون الشهر العقاري والتوثيق هذه الأحكام ، فنص في المادة ٤٢ منه على ما يلي : « من حفظ طلبه أن يطلب إلى أمين مكتب الشهر ، في خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغ قرار الحفظ إليه ، رفع الأمر إلى قاضي الأمور المستجلة بالمحكمة التي يقع مكتب الشهر بياديرها . ويصدر القاضي حكمه في خلال أسبوع على الأكثر ، بعد الإطلاع على الأوراق وساع أقوال مثل مصلحة الشهر العقاري ، بإجراء التأشير الامامي أو برفقه ، بعد تتحقق أو تختلف الشروط التي يتطلب القانون توافرها لإجراء التأشير . ولا يجوز الطعن في الأحكام التي تصد: على هذا الوجه بأى طريق من طرق الطعن » .

الى تعطى لصاحب الشأن في حالة التسجيل (١) .

(١) الشهر بطريق الإيداع : ويوجد نظام الشهر بطريق الإيداع لمحررات الثابتة التاريخ على أول يناير سنة ١٩٢٤ ، وهي المحررات التي لا تخضع لإجراءات أمانة الواردة في قانون الشهر العقاري . فقد نصت المادة ٤٥ من قانون الشهر العقاري في أحكامه الرقمية على أنه « لا يسرى هذا القانون على المحررات التي ثبتت تاريخها ثبوتًا رسميًا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ ولا على الأحكام التي صدرت قبل هذه التاريخ ، بل تظل هذه المحررات والأحكام خاصة من حيث الآثار التي تترتب عليها لأحكام القوانين التي كانت سارية عليها ». ونصت المادة ٧٦ من قانون الشهر العقاري في أحكامه الرقمية أيضًا على أنه « استثناء من أحكام الباب الثالث من هذا القانون يجوز أن تنشر بطريق الإيداع ، على الوجه المبين باللائحة التنفيذية ، المحررات التي ثبتت تاريخها قبل سنة ١٩٢٤ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لإنسان توف ». ونصت المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشهر العقاري على أنه « في الأحوال التي يجوز فيها القانون النشر بطريق الإيداع ، تنسخ صورة مصدق عليها من المحرر على الورق الخاص المشار إليه في المادة ١٩ ، وتتبع باقى الإجراءات المنصوص على أن الموارد التالية ، ويحفظ الأصل في مكتب الشهر » .

فنيرغب في شهر محرر ثابت التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ عن طريق توقيع أو ختم لإنسان توف ، عليه أن يقوم بنسخ صورة من هذا المحرر مرقع عليها منه ، وذلك على الورق الأزرق الخاص بالمداد الأسود ، ويجب أن يكون توقيع صاحب الشأن على هذه الصورة مصدقاً عليه . ويقدم أصل المحرر الثابت التاريخ وصورة المحررة على الورق الأزرق الخاص إلى مكتب الشهر المختص بإيداع المحرر ، ويتولى أحد الموظفين تحرير عضو يثبت فيه هذا الإيداع بحضور شاهدين . ويدرك في محضر الإيداع اسم الموثق واسم طالب الإيداع واسم أبيه وجده لأبيه وجيئته و محل إقامته ، ووصف شامل للمحرر المودع يبين به نوع المحرر ونسمة وأصحاب الشأن فيه والعقار موضوع العقد والثمن أو المقابل وشكل الورق ونوع الحبر وما قد يكون في المحرر من تصحيح أو كشط أو تحشير والطريق الذي تم به إثبات تاريخ المحرر قبل سنة ١٩٢٤ والسلطة التي تم بها إثبات التاريخ . ثم يذيل هذا المحضر بتوقيعات الموثق وطالب الإيداع والشاهدين . وتنسخ من محضر الإيداع صورة طبق الأصل على الورق الأزرق الخاص ، ويقيد هذا المحضر في دفتر الإيداع بحسب تاريخ وساعة تقديمها للمكتب . وتعطى لصاحب الشأن صورة فوتوغرافية من محضر الإيداع ومن أصل المحرر ، وتحفظ باقى الأوراق بالملحق المختص . وإذا مات شهر محرر بطريق الإيداع ، لم ينصرف أثر ذلك إلى تاريخ إدراجه بدفتر الإيداع ، ولكن إلى التاريخ ثابت فيه . ويعتبر ناقلاً للملكية منه هذا التاريخ ثابت ، وتحترم جميع التصرفات التي سبق أن استندت إليه في إبرامها .

هذا وقد الغي المشروع الجديد لقانون الشهر العقاري والتوثيق الشهر بطريق الإيداع على الوجه المتقدم ، إذا نصت المادة ٧٨ من مشروع قانون إصدار هذا المشروع على أنه « استثناء من أحكام الباب الثالث من القانون المرافق ، يجوز أن تنشر بطريق الإيداع على الوجه المبين باللائحة التنفيذية المحررات التي تجيز القرائن الخاصة شهرها بهذا الطريق ». فأغفل النص ذكر المحررات ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ من بين المحررات التي يجوز شهرها بطريق الإيداع وكل إلى القرائن الخاصة بيان المحررات التي يجوز شهرها بطريق الإيداع ، ومن هذه القرائن قانون نزع الملكية والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فيما يختص بطرح شهر .

المطلب الثاني

إجراءات الشهر في قانون السجل العيني

١٥٧ - تنظيم السجل العيني : تعرف المادة الأولى من قانون السجل العيني هذا السجل بأنه « هو مجموعة الصحف التي تبين أوصاف كل عقار ، وتبين حالته القانونية ، وتنص على الحقوق المترتبة له أو عليه ، وتبين المعاملات والتعديلات المتعلقة به ». وتتولى مصلحة الشهر العقاري أعمال السجل العيني ، بماها من مكاتب ، وبما يلحق بكل مكتب للسجل العيني من مأموريات ، بحيث يختص كل مكتب من مكاتب السجل العيني دون غيره بقيد المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه .

وتقسم البلاد من مدن وقرى إلى أقسام مساحية ، بصدر قرار من وزير العدل بتعيينها . وينحصر سجل عيني لكل قسم مساحي ؛ ويكون القسم المساحي من وحدات عقارية . وتعتبر وحدة عقارية : (١) كل قطعة من الأرض تقع في قسم مساحي واحد و تكون مملوكة لشخص واحد أو أشخاص على الشيع ، دون أن يفصل جزءا منها عن سائر الأجزاء فاصل من ملك

= **الكشف النظري والشهادة العقارية :** وهناك طريقان للبحث في دفاتر الشهر :

(١) **الكشف النظري (vision) :** ويكون بإطلاع صاحب الشأن ، تحت مسؤوليته ومراقبة الموظف المختص ، على دفاتر الشهر ودفاتر الفهارس وعلى أي محرر تم شهره ، وذلك ابتداء من المدة التي يحددها . (٢) **الشهادة العقارية (Certificat hypothécaire) :** وهي كشف رسمي ، يستخرج من واقع دفاتر مكتب الشهر المختص ، مما يكون قد شهر من محررات أو قيود أو أحكام أو تأشيرات هاشمية عن عقار معين ، بالنسبة إلى شخص معين ، ولمدة معينة . ويبين في طلب هذه الشهادة العقارية اسم صاحب العقار واسم أبيه وجده لأبيه ، واسم الناحية والمركز أو القسم والمحافظة الكائنة بها العقار المطلوب الاستعلام عنه ، مع ذكر المنزل واسم الشارع إن كان بناء أو أرض بناء ، والمحرض إن كان أرضا زراعية ، والمدة المطلوب إجراء البحث عنها . فإذا لم تظهر تسبيلات أو قيود ، سلم مكتب الشهر المختص الطالب شهادة ملية بذلك . أما إذا ظهرت تسبيلات أو قيود ، فيبين ملخصها في الشهادة العقارية ، بذكر اسم الصادر لمصلحته والصادر ضده المحرر ، وبيان العقار والمن أو المقابل ، والتأشيرات الهاشمية إن وجدت . وتكون الشهادة العقارية في هذه الحالة شهادة إيجابية تسلم للطالب ، تحت مسؤولية الحكومة بحيث إذا وتم خطأ في الشهادة كان للطالب الرجوع على الحكومة بالتمويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا الخطأ .

عام أو خاص . ودون أن يكون لجزء منها أو عليه من الحقوق ما ليس للأجزاء الأخرى أو عليها . (٢) المناجم والمحاجر . (٣) المنافع العامة . ويجوز بقرار من وزير العدل أن تعتبر منطقة من مناطق السكنى أو غيرها وحدة عقارية في جملتها . وتقرر لها صحيحة عامة . وبعد لشهر التصرفات الخاصة بهذه المساكن فهرس يرتب بأسماء الأشخاص ويلحق بالصحيفة العقارية .

ويفرد في السجل العيني للقسم الماسحى صحيحة خاصة بكل وحدة عقارية ، ترقم وفقاً للقواعد الخاصة بكيفية إمساك السجل . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إمساك السجل العيني ، وكذلك الوثائق المتعلقة به (١) .

(١) ويثبت في صيغة كل وحدة عقارية حدردها انت辟ية وأسماء المالكين ، وتتولى صلحة الشهر العقاري وضع العلامات على حدود كل وحدة عقارية . ويجب على واسع اليد على الوحدة العقارية ، أياً كان سبب وضع يده ، أن يمكن الموظفين المرتبط بهم عملية المساحة من القيام بعملية التحديد ، وعلى رجال القطبية القضائية أو رجال الإدراة تشكيل هؤلاء الموظفين من ووضع العلامات الالزامية لتحديد الوحدات المتقاربة . انظر المواد ١٧-١٥ من قانون السجل العيني .

وتنص المادة ٦٢ من قانون السجل العيني على أن « علامات تحديد الوحدات العقارية ملوكه للدولة . فإذا فقدت إيه علامة أو انفتلت أو غير مكانها بمعرفة أحد من غير الموظفين المختصين ، فإن مصروفات إعادة وضعها تقع على عاتق من ثبت مسؤوليته ، إلا حصلت تلك المصروفات من واسع اليد والملك الذين وضعت العلامة لتحديد وحداتهم وذلك بالتضامن فيما بينهم بالطرق الإدارية » .

وجاء في المذكورة الشارحة لقانون السجل العيني : « هذا والوحدة العقارية (unité foncière) أساسها الوحدة القانونية التي تستند إلى حق الملك نفسه وسته الذي نشأ عنه هذا الحق . فليس الناط الوحدة الضريبية (unité fiscale) أو الوحدة الاقتصادية (unité économique) التي أساسها وحدة الاستغلال . وقد روى الأخذ بهذا المعيار نظراً لما يكفله نظام الوحدة القانونية من ثبات للوحدة العقارية يتحقق التطابق بين الصيغة العقارية وبين المرتبطة الماسحة ويصون الانهان . . . ولنـ كانت المنافع العامة ، كالطرق وموارد المياه ، غير قابلة للتصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، مما قد يدعوا إلى القول بعدم إخضاعها لقيد في السجل ، إلا أن إدراجها فيه واعتبارها وحدة عقارية ، وهو ما أخذ به المشرع ، من شأنه تيسير التحديد المادي للسلكيات الخاصة المحاورة لها ، وإعطاء صورة صادقة عن قيمتها ، فضلاً عن إتلاف المنازعات بشأن دخول الملك العام في الأماكن الخاصة » .

ويامتحن بكل سجل عيني للقسم المساحي فيرس شخصى هجائى ، يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة يبين فيها الوحدات العقارية التي يملكها في هذا القسم المساحي ، وتدون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات المثبتة في السجل العيني .

ولا يجوز أن تنقل من مكاتب السجل العيني أصول المحررات التي تم قيدها ولا السجلات والدفاتر والوثائق المتعلقة بالقيد : على أنه يجوز للسلطات القضائية أو من تدبه من الخبراء الاطلاع عليها .

والقواعد المتعلقة بالرسوم الخاصة بالشهر العقاري تسرى على التصرفات والحقوق الخاصة لقانون السجل العيني . سواء فيما يتعلق بقيدها أو التأشير بها أو حفظها أو بالنسبة إلى طلبات الإجراء فيها .

١٥٨ - إثبات الحقوق في السجل العيني للأول مرة : أول خطوة في إدخال نظام السجل العيني هي إنشاء هذا السجل في كل قسم مساحي . فيجب حصر جميع الوحدات العقارية الكائنة بالقسم المساحي . ونفرد لكل وحدة عقارية الصحيفة الخاصة بها . وتبث الحقوق في هذه الصحيفة ، وهذا ما يسمى بالقيد الأول . وتنص المادة ١١ من قانون السجل العيني على أنه « لا تثبت الحقوق في صحائف السجل إلا إذا كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينة ، وإذا كان هذا السبب تصرفًا أو حكمًا وجب أن يكون قد سبق شهره » (١) .

وستخلص بيانات الصحائف من المصادر الآتية :

(١) دفتر المساحة وسجل الأطيان .

(٢) التصرفات التي سبق شهرها ، وهي مدونة في دفاتر الشهر العقاري التي سبقت الإشارة إليها . وفي حالة قيام التناقض بين هذه المحررات عن قطعة مساحية واحدة ، تتولى مصلحة الشهر العقاري إثبات الحقوق في صحيفة الوحدة باسم من تعتبره صاحب الحق بعد فحص المحررات المتناقضة ودراستها ، ويرفق بصحيفة الوحدة العقارية تقرير عن نتيجة هذه الدراسة . وإذا كانت

(١) وتنول المذكورة الشارحة لقانون السجل العيني : « وذلك حتى تكون الحقوق قد انتقلت بمنفعتها ، فيمكن إجراء القيد الأول على مقتضاه » .

هناك محررات تتناول نقل حق عيني أو إنشائه أو زواله ولم يسبق شهر دا ، وكانت ثابتة للتاريخ عن غير طريق وجود توثيق أو ختم لإنسان توفي ، فاز هذه المحررات تخفيض رسوم شهرها بمقدار ٥٠٪ إذا قدمت للشهر في خلال شهرين من تاريخ صدور القرار الوزاري بتعيين الأقسام المساحية التي يسرى عليها نظام السجل العيني . والغرض من تخفيض الرسوم في هذه الحالة تشجيع الناس على شهر تصرفاتهم ، وحثهم على المبادرة إلى ذلك ، بتحديد ميعاد قصير يتم فيه هذا الشهر . فإذا ما تقدمت طلبات الشهر إلى مكاتب الشهر العقاري ، أرسلت صور من هذه الطلبات مجرد تقديمها إلى الهيئة القائمة على إعداد السجل العيني للنظر في إثبات الحقوق في صحائف الوحدات العقارية على أساس هذه المحررات .

(٢) استئارات التسوية المشار إليها في المادة ١٩ من قانون السجل العيني . وتنص هذه المادة على أنه « في أحوال التبادل على عقارات بعتواد لم تشهر ، وفي أحوال وضع اليد على عقارات مفرزة بمقتضى عقود قسمة لم تشهر ، وفي جميع الأحوال الأخرى التي لا يكون وضع اليد فيها ثابتا في محررات شهرة ، يجور لأصحاب الشأن ، باتفاقهم واتفاق من يكون له حقوق عينية تبعية على هذه الأعيان ، أن يعوموا في ميعاد الشهر بين المشار إليه في المادة السابقة بإثبات اتفاقاتهم في استئارات تسوية لفوم مقام المحررات المشهرة وتسلم هذه الاستئارات إلى الهيئة القائمة على إعداد السجل العيني للنظر في إثبات الحقوق في صحائف الوحدات العقارية وفقا لها . وتخفيض رسوم شهر . المستحقة عن هذه الاستئارات بمقدار ٥٠٪ ، إذا كان وضع اليد سابقا على عدود القانون لمدة خمس سنوات على الأقل . ويصدر قرار من وزير العدل ببيان كيفية تحرير الاستئارات » . وقد قصد من استئارات التسوية هذه تشجيع الناس على إثبات حقوقهم المستمدة من وضع اليد ، إذا لم يكن وضع اليد ثابتا في محررات تم شهرها . فتقوم استئارات التسوية ، التي تتضمن اتفاق أصحاب الشأن على إثبات هذه الحقوق وكذلك أصحاب الحقوق العينية التبعية على العقارات ، مقام هذه المحررات . وتسلم إلى الهيئة القائمة على إعداد السجل العيني للنظر في إثبات الحقوق التي تضمنها في صحائف

الوحدات العقارية . وقد أشار النص بوجه خاص إلى أحوال التبادل على عتارات بعقود لم تشهر ولكن تلاها وضع اليد على العقارات ، وإلى عقارات مفرزة وضع المتقاسمون أيديهم عليها بموجب عقود قسمة لم تشهر . ويجب أن يقوم أصحاب الشأن بإثبات اتفاقاتهم في استهارات التسوية في خلال شهرين من تاريخ صدور القرار الوزاري بتعيين الأقسام المساحية التي يسرى عليها نظام السجل العيني ، فإذا كان وضع اليد قدماً أي سابقاً على صدور قانون السجل العيني في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ مدة خمس سنوات على الأقل خفضت رسوم الشهر المستحقة عن هذه الاستهارات بمقدار ٥٠ %.

(٤) وضع اليد في غير الأحوال المشار إليها فيما تقدم . ويجب تحقيق واقعة وضع اليد ^(١) . ولكن لا ثبت الحقوق في السجل العيني على أساس وضع اليد ، إلا إذا لم يكن في المحررات التي تم شهرها ما ينافيها ^(٢)

(١) وقد جاء في المذكورة الشارحة لقانون السجل العيني : « وجدير بالذكر أن الأسباب الأخرى لاكتساب الحقوق المبنية والتي لا يتطلب القانون شهرها يمكن الأخذ بها . وإثبات الحقوق في السجل العيني لأول مرة على أساسها وفقاً لأحكام هذا القانون . وتسهيل للإدراج الأول في السجل ، تقضي المادة ١٣ بأنه لا يصح للمصلحة إثبات الحقوق على أساس وضع اليد المكتسبة إلا إذا لم يكن في المحررات المشهرة ما ينافيها . ومن المفهوم أنه يجب على المصلحة التثبت في هذه الحالة من توافر شروط اكتساب الملكية بالتقادم . أما إذا قام التناقض بين المحررات المشهرة عن قطعة مساحية واحدة ، فترى المصلحة إثبات الحقوق في حقيقة الوحدة باسم من تعتبره صاحب الحق بعد فحص المحررات المتناقضة ودراستها ، على أن يرفق بصحيفة الوحدة تقرير عن نتيجة هذه الدراسة ضمن الوثائق المتعلقة بالسجل (م ١٨) . وبديهي أنه لا يدخل في حكم النص حالة التنازع في وضع اليد ، إذ العبرة هنا بالمحررات المشهرة المزيلة بوضع اليد » .

(٢) والأصل أن السجل العيني حجية مطلقة كما سبق القول (أنظر آنفاً فقرة ١٣٦) ، وعلى ذلك لا يجوز التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت في السجل (م ٣٧ من قانون السجل العيني) . ولكن يمتنى من ذلك قيد الحقوق المستندة إلى وضع اليد المكتسبة بناء على حكم صادر بذلك ، بشرط أن ترفع الدعوى أو يصدر الحكم في خلال خمس سنوات من بدء سريان نظام السجل العيني على القسم المساحي الواقع فيه الوحدة العقارية محل وضع اليد . فإذا رفع راسخ اليد دعواه بتملكه العقار بالتقادم وصدر الحكم لصالحه قبل انقضاء مدة الخمس سنوات ، أو رفع دعواه في خلال هذه المدة ونولم يصدر الحكم لصالحه إلا بعد انقضائها ، قبل قيد الحق الذي تملكه بالتقادم في السجل العيني على خلاف ما هو ثابت بهذا السجل بناء على هذا الحكم .-

وبعد أن ينشأ السجل العيني في القسم المساحي وتثبت فيه الحقوق لأول مرة على الوجه الذي بسطناه : تتخذ الإجراءات الدعوية أصحاب الشأن من ملوك وأصحاب حقوق عينية إلى الإطلاع على بيانات الوحدة العقارية الخاصة بهم ، حتى إذا كان هناك وجه للاعتراض عليها منهم تندبر بذلك دعاوهم وطلباتهم إلى اللجنة القضائية التي سيأتي ذكرها ، ويكون ذلك بعد صدور القرار الوزاري بتعيين الأقسام المساحية التي يسرى عليها نظام السجل العيني . وتنص المادة ٢٠ من قانون السجل العيني في هذا الصدد على أنه « بعد صدور القرار الوزاري المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار ، ينشر في الجريدة الرسمية ، وفقا للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، إعلان يتضمن تنبيه أصحاب الشأن من ملوك وأصحاب حقوق عينية إلى ميعاد سريان القانون في القسم المساحي ، ودعوتهما إلى الإطلاع على بيانات الوحدة العقارية الخاصة بهم ، كما يتضمن تنبيها إلى ميعاد الطعن المذكور في المادة ٢١ . وعند حلول ميعاد السريان المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار ، ينشر عن البيانات الخاصة بالوحدات العقارية الكائنة بالقسم المساحي لإطلاع أصحاب الشأن عليها . ويرسل إخطار ، بالطريقة التي تبيّنها اللائحة ، إلى

وتنص المادة ٣٨ من قانون السجل العيني على هذه الأحكام فيما يلي : « استثناء من أحكام المادة السابقة يقبل قيد المقرق استناداً إلى وضع اليه المكتب لسلكية ، إذا رفعت الدعوى أو صدر الحكم فيها خلال خمس سنوات من انقضاء المدة المنصوص عليها في القرار الوزاري المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار . ولا تكون هذه المقررة حجة على من تلق حقاً عيناً من المالك المقيد في السجل قبل حصول التأثير المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذا القانون (التأثير في السجل بمصرن الطلبات في دعوى الملك بالتقادم) » .

وتقول المذكورة الشارحة لقانون السجل العيني في هذا الصدد : (... نصت المادة ٢٧ على أن يكون للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه ، ولا يجوز احتكاك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل . فحضرت بذلك التشكك بالتقادم . كقاعدة عامة - في مواجهة الحقوق المقيدة بالسجل . فن أثبت اسمه في السجل كمالك لعنوان يصبح في مأمن تمام من أن يفاجأ بادعاء أي منصب يزعم أنه تملك العقار بوضع اليه ، وهو أمر تقتضيه طيبة النية المطلقة للقيد في السجل . على أن المشرع قد أقر بحكم وقى رووعي فيه انتزاع بين الأحكام الجديدة وبين ما ينبغي من احترام لوضع اليه السابق على القانون ، فنص في المادة ٣٨ على أنه استثناء من أحكام المادة السابقة

أصحاب الشأن الواردة أسماؤهم في كل صحيفة من صحائف الوحدات العقارية ببيان ما أثبتت باسمهم في هذه الصحائف من حقوق . وما يقع على هذه الوحدات العقارية من تكاليف وحقوق عينية .

وفي خلال سنة من بدء سريان قانون السجل العيني على القسم المساحي – ويجوز بقرار من وزير العدل مدتها سنة أخرى – يجوز لكل ذي شأن أن يتقدم بطلب إجراء تغيير في بيانات السجل العيني المتعلقة بالوحدات العقارية الواقعة في هذا القسم المساحي . ويرفع هذا الطلب إلى لجنة قضائية تشكل في كل قسم مساحي ، برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية اثنين من موظفي مصلحة الشهر العقاري أحدهما قانوني والثاني هندي ، ويصدر بتعيين أعضائها ولائحة إجراءاتها قرار من وزير العدل . وتكون الأحكام الصادرة من اللجنة القضائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف الواقع في دائرةها القسم المساحي ، ومع ذلك تكون هذه الأحكام نهائية لا تقبل الاستئناف : (١) إذا كان التغيير المطلوب إجراؤه في بيانات السجل متفتتا عليه بين جميع ذوي الشأن الواردة أسماؤهم في صحائف الوحدات المطلوب إجراء التغيير فيها . (٢) إذا كان هذا التغيير لا يمس بحق شخص من الأشخاص الواردة أسماؤهم في صحائف الوحدات المطلوب إجراء التغيير فيها . (٣) إذا كان الحق المتنازع فيه لا يتجاوز أصل النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية (١).

١٥٩ – **التغيير والتصحیح في بيانات السجن العینی :** وبالبيانات المدونة في صحائف السجل العيني لا يجوز في الأصل إجراء تغيير أو تصحيح فيها .

(١) وتنص المادة ٢٥ من قانون السجل العيني على أنه « لا تستحق رسوم عل الدعاوى والطلبات التي ترفع إلى اللجنة . على أنه إذا تبين للجنة أن طلب إجراء التغيير يضر تصرفاً جديداً يراد التبرّب من أداء الرسوم المستحقة عنه ، ضمنت قرارها أداء الرسوم وفقاً للقوانين المعول بها ، ولا ينفذ قرارها إلا بعد أداء الرسوم . كما يستحق عند استئناف الأحكام الصادرة من اللجنة الرسوم المستحقة أصلاً عن الدعاوى الابتدائية وعن الاستئناف ، وترتدى الرسوم كلها أو بعضها عند الحكم لصالح المتألف . »

أما التغيير في البيانات ، فلا يجوز إجراؤه إلا بناء على حكم صادر من المحكمة القنطرية على الوجه الذي سبق بيانه (١) ، أو بناء على حكم أو قرار صادر من المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائريتها ، أو بناء على محررات رسمية صادرة من ذلك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل (٢) من قانون السجل العيني (٣) . كذلك تعدل بيانات السجل العيني إذا تناول الوحدة العقارية تغيير بسبب إضافة مبان أو إنشاء تفاصيل هامة أو تعديلها أو إزالتها ، سواء أخطر عنها المالك الوحدة العقارية أو تكشفت في أثناء إجراء عملية تحديد أو غيرها ، وهذا ما تنص عليه المادتان ٤٠ و ٤١ من قانون السجل العيني . فتنص المادة ٤٠ على أنه « يجب على ملاك الوحدات العقارية إخطار أمين السجل بكل تغيير يتناول الوحدة العقارية بسبب إضافة مبان أو إنشاء تفاصيل هامة أو تعديلاً أو إزالتها ، ويرفق بالإخطار إقرار رسمي يتضمن التغييرات ، وتعدل بيانات السجل العيني تبعاً لها دون اقتضاء أية رسوم . وبجب أن يتم الإخطار في خلال الثلاثة الأشهر التالية لإتمام التغيير » . وتنص المادة ٤١ على أنه « إذا ثبت عند الانتقال للطبيعة لإجراء عملية تحديد أو غيرها وجود تغييرات غير مثبتة في صحف السجل ، ثبتت في السجل بقرار بصدره الأمين متضمناً هذه التغييرات ، مع المزامن المالك المتختلف عن الإخطار المشار إليه بالمادة السابقة بغرامة قدرها ٦٪ من قيمة العقار وبشرط ألا تتجاوز مائة جنيه ولا تقل عن عشرة جنيهات ، ويعتبر هذا القرار

(١) انظر آنفاً ص ٤٣٨ .

(٢) وتقول المذكورة اشارحة لقانون السجل العيني في هذا الصدد : « هذا وقد أورد القانون اوصيادات مثل نزاع على الشأن .. بين (بعد انتهاء المدة ..) ، تنسى في الفقرة الأولى من المادة ٣٩ على المحررات التي يجوز قبولها لإجراء تغيير في بيانات الواردات في السجل العيني ، وحصرها في قسمين : (الأول) المحررات المؤثقة الصادرة من يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل . على أن الرسمية لا تعتبر ركناً في التعاقد ، ولكنها شرط جوهري لقيد المحررات في السجل ، بحيث لا يسرع قيدها استناداً إلى مقد مرفق ، ولو صدر به حكم بمسحة التعاقد . (الثاني) الأحكام أو القرارات الصادرة من المحكمة التي يقع القسم المساحي في دائريتها أو من الجنة القضائية المشار إليها في المادة ٤١ . »

نهائياً . وتحصل بالطريق الإداري . وتكون لها مرتبة امتياز رسوم الشهر . وللأمين العام الإقالة من الغرامة أو تخفيضها . إذا أبديت أذدار مقبولة «^(١) . وأما التصحیح في بيانات السجل العینی : فلا يتناول إلا الأخطاء المادية البعثة . فإذا كان القيد لم يتم بعد ، كان لأمين السجل أن يصحح هذه الأخطاء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن . أما إذا تم القيد ، فإنه يجب على الأمين عدم إجراء التصحیح إلا بعد إخطار ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول ، ويحرر محضراً بوضع فيه أسباب الخطأ وكيفية كشفه (م ٣٩ و ٢٢ من قانون السجل) «^(٢) .

وتم إجراءات التغيير والتصحيح بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم ، وفقاً للشروط والأوضاع التي ينص عليها قانون السجل العینی ولائحته التنفيذية . وينظر كل شخص تغيرت حقوقه أو زالت ، نتيجة للتغيير أو التصحیح ، بكل قيد أو حصر أو تأشير أو تصحيح أجرى في السجل العینی ، وذلك بارسال خطاب موصى عليه مع علم وصول إلى

(١) وتنص المادة ٦٣ من قانون السجل العینی على ما ياتي : « على الجهات المشرفة على أعمال التنظيم وعلى المحافظات أن تخطر الجهة القائمة على السجل العینی في أول كل شهر برخص البناء والهدم المعدة لأصحاب الشأن وبربط الموايد المستجدة ، وذلك لكي تقوم الجهة الأخيرة بتطبيق نظام المدن على الوحدات العقارية المنشأة عليها هذه الآية عند إدراج أي نصرف يتعلق بها في السجل العینی » . ويعاقب على مخالفته أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز عشرة جنيهات ، وتتعدد الغرامة بتنوع الحالات (م ٦٦ من قانون السجل العینی) .

(٢) وقد جاء في المذكورة الشارحة لقانون السجل العینی في هذا الصدد : « هذا وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٩ للأمين السجل أن يصحح الأخطاء المادية البعثة ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن . على أن هذا التصحیح شرط بشرط جوهري . هو ألا يكون القيد في تأشير قد تم ، وبيانه في أمر ، السبب بلا سبب ، حتى وإن يكن موصى عليه بعلم الوصول ، نظراً لما يتربّع عن هذا الإجراء من آثار قد تحيّن به المفسر ، وقد تتعادم إلى غيرهم من يتعاملون معهم . ويحرر الأمين محضراً يوضح به أسباب الخطأ وكيفية كشفه . والمقصود بالأخطاء المادية البعثة الأخطاء الكتابية والمحاسبية التي تقع أثناء نقل مفسون المحرر إلى صيغة السجل ، كما أن المقصود بوقف إ تمام القيد الوقت الذي لا تكون قد أعطيت فيه صورة من صيغة السجل أو الشهادات للثالث أو غيره . وبديهي أنه فيما عدا ذلك من الأخطاء ، فلا يجوز تصحیحها إلا وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من النص » .

محله المعين في السجل العيني . ويدرج القيد أو المحر أو التأشير أو التصحيح بأكمله في سند الملكية وهو صورة من الصحيفة العقارية تسلم للملك ، وفي الشهادة التي تسلم لغير المالك من ذوى شأن وبها البيانات الخاصة بهم في السجل العيني . وإذا ألغى المحر ، عاد لقيد الحق العيني التبعي مرتبته الأصلية في السجل العيني ، ومع ذلك لا يكون لإلغائه أثر رجعي بالنسبة إلى القيد الذي أجريت في الفترة ما بين المحر والإلغاء .

١٦٠ - إجراءات الغير في السجل العيني : وإذا ما أعد السجل العيني في قسم مساحي وأثبتت في صحائفه الحقوق لأول مرة على الوجه الذي يسطنه فيها تقدم ، فإن جميع التصرفات والأحكام واجبة الشهر التي تصدر منذ بدء سريان نظام السجل العيني في هذا النسق المساحي يجب قيدها في السجل العيني ، وفقاً لإجراءات تتلخص فيما يأتي :

يقدم طلب القيد إلى مأمورية السجل العيني التي يقع العقار في دائرة اختصاصها ، وفقاً للإجراءات والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية . ويشتمل الطلب ، فضلاً عما يتطلبه القانون في أحوال خاصة ، على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويرفق بالطلب صحيفة الوحدة العقارية والمستندات المؤيدة للبيانات الواردة في الطلب ، ولا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني . سوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العيني ذلك أنه بعد إجراء القيد الأول في السجل وإتمام النشر عنه وفوات مواعيد الطعن أو الفصل نهائياً فيما يرفع من طعون ، لا يقبل أى مستند لإثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى المستندات المستخرجة من السجل . وتدون الطلبات على حسب تواريخ وساعة تقديمها بدفتر يعد لذلك بالمأمورية ، بسم « دفتر أسبانية الطلبات » . وترقم الطلبات بأرقام مسلسلة ، وبين في هذا الدفتر مراحل انتقال الطلبات ^(١) . وهذه المراحل هي التي تتضمن بحث الطلب بالمأمورية ^(٢) .

(١) ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم قيد المحر في السجل العيني خلال سنة من تاريخ قيد الطلب بالمأمورية ، وتمتد هذه المدة سنة ثانية إذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الأولى بأربعين طلباً بالإضافة وأدى عن الرسم المطلوب (م ٤٩ من قانون السجل العيني) .

(٢) وتنص المادة ٦٤ من قانون السجل العيني على ما يلي : « على السلطات المختصة -

مسباً إما بتأييد قرار أمين السجل العيني ورفض قيد المحرر ، أو بجواز هذا القيد ، تعا لخالف أو تتحقق الشروط التي يتطلب القانون توافرها لقيد المحرر في السجل العيني . ولا يجوز الطعن في قرار اللجنة بأى طريق من طرق الملعن . فاذا صدر القرار برفض قيد المحرر . وجوب التأشير بالرفض في دفتر العرائض أمام الطاب ، ورد المحرر لصاحب الشأن بعد التأشير عليه بمحضه القراءات وتاريخه . أما إذا صدر قرار اللجنة بقيد المحرر ، وجوب إجراء ذلك بحسب ترتيب قيد الطلب المتعلق به في دفتر العرائض . ويجب أن يتضمن قرار اللجنة رد الكفالة للمتظلم إذا قبل تظلمه أو رفض ولكن اللجنة رأت أنه بني على أسباب جدية ، وإلا وجوب أن يتضمن القرار مصادر الكفالة .

وإذا قدم طلب لإجراء قيد مجرر ، وإمداد أمين السجل العيني رفض هذا الطلب لأنّه لم يستوف الشروط الازمة . فعلى الأمين أن يذكر أسباب هذا الرفض على الطلب وفي دفتر العرائض ، وإبلاغ ذلك للطالب مع تحديد ميعاد أسبوعين له من تاريخ الإرسال لتقديم اعتراضاته على هذا الرفض . وبتصبح قرار الأمين بالرفض نهائياً إذا مضى الميعاد المذكور دون أن يقدم الطالب اعتراضها . فاذا قدم اعتراضاً في الميعاد ، ورفض أمين السجل العيني هذا الاعتراض ، كان للطالب ، في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال قرار الرفض إليه ، أن يطلب إلى الأمين رفع الأمر إلى اللجنة القضائية . وتصدر اللجنة قرارها على وجه السرعة ، إما بتأييد رفض القيد أو بالإلزام بإجرائه .

وإذا توافرت جميع الشروط واستوفيت جميع الإجراءات ، تم القيد في السجل العيني بالطابقة للمستندات المقدمة ، وبترتيب الطلبات في دفتر العرائض ، وبنفس تاريخ القيد . ويتم القيد بكل عنابة ، وبخط واضح ، دون كشط أو حشو أو شطب أو تخشير .

وكل من توصل إلى قيد مجرر لسلب عقار مملوك للغير أو ترتيب حق عيني عليه ، مع علمه بذلك ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقظى

بهاى قانون آخر . وبعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنصف هذه العقوبة (١) .

٦٦ - سرقات الملكية والتهرارات المغفرة من السجل العيني : ويسلم صورة لمالك من الصحيفة العقارية الخاصة به بعد أداء رسم قدره مائة قرش ، وتسمى هذه الصورة « سند الملكية » . وإذا تعدد المالك على الشيوخ لعقار واحد ، سلم كل منهم صورة من سند الملكية باسم جميع المالك المشتاعين (٢) ، ويؤدى كل منهم رسما قدره مائة قرش .

أما غير المالك من ذوى الشأن ، كصاحب حق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق رهن أو حق اختصاص أو حق امتياز ، فنسلم لهم ، بناء على طلبهم ، شهادة بها البيانات الخاصة بهم في السجل العيني ، بعد أداء الرسم المقرر .

وعلى أمين السجل العيني أن يعطى في أي وقت شهادة بتطابقة سند الملكية أو الشهادة للسجل العيني ، وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

ولا يجوز تسلیم صورة ثانية من سند الملكية أو الشهادة إلا في حالة تلف أو ضياع الصورة الأولى . ويكون ذلك بقرار من اللجنة القضائية ، وبعد أداء الرسم المقرر (٣) .

(١) انظر نصا عاليا استحدثه المشرع الجديد لقانون الشهر العقاري والتوثيق في المادة ٥٥ منه (وتطابق المادة ٦٥ من قانون السجل العيني) .

(٢) وتقول المذكرة الشارحة لقانون السجل العيني في هذا الصدد : « وإذا ثار البحث حول مبدأ تسلیم صورة واحدة من الصحيفة العقارية في حالة امتلاك شخصين أو أكثر لعقار على الشيوخ - وهو مذهب التشريع التونسي - أو تسلیم صورة منها لكل مالك ، حجد المشرع الأخذ بمبدأ تمدد الصور ، نظرا لما لوحظ من صعاب بشأن من تسلم له الصورة من الشركاء في حالة عدم اتفاقهم ، والأساس الذي يصلح أن تقوم عليه المفاضلة بينهم ، فنص على أن يسلم لكل منهم صورة من سند الملكية باسم جميع المشتاعين » .

(٣) وتقول المذكرة الشارحة لقانون السجل العيني في هذا الصدد : « وحماية لكل من يتعامل مع المالك أو غيره من تقييد حقوقهم في السجل ، وتقليل حالات تداول السند ما أمكن ، لم تخذ المادة ٩٠ قسائم صورة ثانية من سند الملكية أو الشهادة إلا في حالة تلف أو ضياع الصورة الأولى ، على أن يكون ذلك بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة ٢١ . هل أن هذا لا يبع ولذلك صاحب الشأن اخري يرجع إلى السجل العيني . والمقصود بالتلف في حكم هذه المادة الثالث الذي يفقد السند قيمة » .

الفصل الثالث

الشفعه

(Préemption)

تمهيد

١٦٢ - التصريف بالشفعه ونكيفها القانوني - نص قانوني : تنص المادة ٩٣٥ مدنى على ما يأتى :

« الشفعه رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري ، في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية » (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٨ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - الشفعه رخصة تجيز الحصول محل المشتري إذا وقع البيع على عقار في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية . ٢ - والحق في الشفعه لا ينتقل بالحراة ، وإنما ينتقل بالميراث ، وهو حق لا يتجزأ في استعماله . وفي لجنة المراجعة مدل لنص على الوجه الآتى : ١ - الشفعه رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية . ٢ - والحق في الشفعه لا ينتقل بالتحويل ولا بالميراث . والأخذ به لا يتجزأ ، وأصبح رقم النص ١٠٠٧ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ١٠٠٤ . وفي لجنة مجلس الشيوخ دار نقاش حول توريث حق الشفعه ، وكان من رأى بعض الأعضاء توريثه ، ومن رأى بغير آخر عدم توريثه لأنه حق شخصي حتى أن الدائنين لا يمكنهم استعماله نيابة عن مدینهم ، وقد استقر القضاة على أن الشفعه ليست حق وإنما هي خيار ورخصة لا يجوز انتقالها إلى الورثة ولا استعمالها من الدائنين . ثم استقر رأى اللجنة على حذف الفقرة الثانية من النص وترك حكمها لاجتياز القضاة ، وأصبح رقم النص ٩٣٥ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٤٥ - ٣٥٧) .

هذا وقد فاقشت اللجنة التي كانت برئاسة الأستاذ كامل صدقى (وهي اللجنة التي قامت بوضع نصوص الشفعه التي استقت منها نصوص المشروع التمهيدى في الشفعه) هذا النص مناقشة طويلة . وانخلط الأمر في هذه المناقشات ، في المقابلة ما بين الرأى القائل بأن الشفعه حق مني والرأى القائل بأنها حق شخصي . فاستعملت عبارة « الحق العين » بمعناها المعروف ، في حين أن عبارة « الحق الشخصي » استعملت لا بمعنى المقابل للحق العين ، بل بمعنى أن الشفعه حق متصل بشخص الشفيع (أنظر على سبيل المثال ما جاء في محضر جلسه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٥٠ - ٣٥١ في الماش) . وفي رأينا -

ويخلص من هذا التعريف أن الشفعة ، وهي سبب من أسباب كسب الملكية ، رخصة إذا استعملها الشفيع – وسيأتي بيان من هو الشفيع – تملك عقارا باعه صاحبه لغيره . وحل الشفيع محل المشتري في هذا البيع ، بشروط سيأتي بيانها . فهي إذن لا تكون إلا في بيع عقار ويسمى العقار المشفوع فيه . ومن شفيع عين القانون أحواله . وجعله كما سترى يشفع

أن أدق ما دون في هذه المسألة في محاضر جلساتلجنة الأستاذ كامل صدق ما ورد في محضر جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ على لسان أحد الأعضاء : « إن هناك مسألة أولية يتبعها بالبت فيها قبل البحث فيما إذا كان حق الشفعة حقاً عينياً أم شخصياً ، وهذه المسألة هي معرفة ما إذا كانت الشفعة حق أم مجرد وسيلة لاكتساب حق . فإذا سلمنا بأن الشفعة ليست إلا مجرد وسيلة لاكتساب حق الملكية كما يبدو ، فلا حاجة للبحث فيما إذا كانت هذه الوسيلة شخصية أو عينية . ذلك أن الشفعة طريق من طرق اكتساب الملكية بحلول الشفيع محل المشتري .. وببناء على ذلك يكون من التزيد البحث في شخصية أو عينية هذه الوسيلة من وسائل اكتساب الملكية التي تحميها دعوى . فإذا توفى الشفيع قبل مباشرة دعواه ، سقطت الشفعة بوفاته . أما إذا كان قد رفع الدعوى فانيا تصبح جزءاً من ذمته وتنتقل إلى ورثته مع أموال التركة ، شأنها في ذلك شأن دعوى التعرض مثلاً . إذ ليس هناك مبرر للتفرقة بين دعوى الشفعة وبين آية دعوى أخرى ، فكل الدعوى تكون جزءاً من ذمة الشفيع وتنتقل وبالتالي إلى ورثته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٥٢ - ص ٣٥١ في المा�شر) . وقال عضو آخر في نفس الجلسة تأييداً لما تقدم : « فالشفعة إذن ليست سوى طريقة لاكتساب الملكية » . شأنها في ذلك شأن البيع وهو ليس حقاً عيناً بل هو طريقة لاكتساب الملكية . وليس حق الشفعة بأقوى من البيع ، مع أن البيع لم يوصف في وقت مابانه حق عيني » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٥٣ في المा�شر) . ولما يقابل للنص في قانون الشفعة السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى الرزى لا مقابل (وقد ألغى هذا التقنين الشفعة أصلاً من بين أسباب كسب الملكية) .

التقنين المدنى الليبي م ٩٣٩ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ١١٢٨ : الشفعة هي حق تملك العقار المبيع ولو جبراً على المشتري ، بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة . (والنص يوافق في مجموعة نص التقنين المصرى) .

قانون الملكية المقلدية للبنان م ١٢٣٨ (عدلت بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) : الشفعة حق يجز لصاحب أن يتسع العقار المبيع من المشتري . في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المزاد الشفاعة (والنص يوافق في مجموعه نص التقنين المصرى)

بعقار آخر عملكه وبسم العقار المشفرع به . فالشفعة تفترض أن هناك شفيعا وهو الذي يأخذ بالشفعة ، ومشفوعا منه وهو المشترى الذى يحمل محله الشفيع ، وبائعا لهذا المشترى وهو الذى حل الشفيع بازاته مشترىا محل المشترى الأصلى ، وختارا مشفوعا به وهو العقار المملوك للشفيع وقد شفع به ، وعقارا مشفوعا فيه وهو العقار الذى باعه صاحبه للمشتري الأصلى وشفع الشفيع فيه .

وقد قام في الفقه المصرى جدل مشهور في تكييف الشفعة ، هل هي حق عينى أو حق شخصى . والذين قالوا بأن الشفعة حق عينى إنما قصدوا أن يرتبوا على ذلك نتائج من أهمها أن تكون دعوى الشفعة من اختصاص المحكمة الكائنة في دائرة العقار المشفوع فيه . ولم يكونوا في حاجة إلى هذا القول للوصول إلى هذه النتيجة ، إذ كان يكتفيهم أن يقولوا إن الشفعة تكتب الشفيع ملكية العقار المشفوع فيه . فهو عند ما يقدم دعوى الشفعة يطالب بحق عيني عقاري ، فيثبت المحكمة العقار الاختصاص بنظر الدعوى . والذين قالوا بأن الشفعة حق شخصى قدروا إلى معنى هو صحيح في ذاته ، ولكنه يبعد كل البعد عن معنى الحق الشخصى المقابل للحق العيني . إذ أرادوا أن يقولوا إن الشفعة حق لصيق بشخص الشفيع فلا يورث عنه ولا تخوز حوالته ولا يجوز لدائنى الشفيع أن يستعملوه باسمه . ولم يكونوا هم أيضا في حاجة إلى معارضه صفة العينية بصفة الشخصية ، فمعنى الشخصية الذى قدروا إليه لا يتعارض مع معنى العينة .

والصحيح أن الشفعة ليست بحق عيني ولا بحق شخصى ، بل هي ليست بحق أصلا . إنما الشفعة سبب لكسب الحق ؛ فالشفيع يكسب بالشفعة ملكية عقار أو حقا عينا على هذا العقار كحق انتفاع أو حق رقبة أو حق حكير . والفرق واضح بين الحق نفسه وبين سبب من أسباب كسبه . فالملكية مثلا حق عيني ، وتكتب بالاستيلاء والميراث والوصية والالتصاق والعقد والحيازة والشفعة . ولم يتتساع أحد هل الاستيلاء أو الميراث أو الوصية أو الالتصاق أو العقد أو الحيازة حق عيني أو حق شخصى ،

فلمَّا يتساءلُون عن الشفعة هل هي حق عيني أو حق شخصي^(١) والشفعة باعتبارها سبباً لكسب الحقوق العينية هي . كما قدمنا^(٢) ، واقعة مركبة (Complex) اقترن فيها الشيوخ أو الجوار أو الصلة المادية الأخرى القائمة بين العقار المشفوع فيه والعقار المشفوع به وهذه واقعه مادية، يبيع العقار المشفوع فيه وهذه بالنسبة إلى الشفيع واقعه مادية أخرى ، باعلان الشفيع إرادته في الأخذ بالشفعة وهذا تصرف قانوني صادر من جانب واحد. فهذه الواقع المترتبة المركبة الغلبة فيها للواقع المادية لا للتصرف القانوني ، ومن ثم يمكن إدخال الشفعة في نطاق الرؤى المادية .

وإذا سرنا في هذا التكليف خطوة أبعد ، قلنا إن هناك مراكز قانونية إذا تبيأت أسبابها الشخص استطاع أن يكسب الحق بارادته المنفردة . فن وجه إليه الإيجاب قبل هذا الإيجاب ، فهو بهذا القبول – والقبول إرادة منفردة – قد تعاقد مع الموجب ، فنكسب بالعقد حقاً شخصياً . فن وجه إليه الإيجاب شيئاً له مركز قانوني بتوجيه الإيجاب إليه ، فاستطاع بارادته المنفردة ؛ وهي قبول هذا الإيجاب ، أن يكسب الحق . وإذا توافرت الشروط التي قررها القانون في الشرب أو المجرى أو المسيل أو المرور ؛ وهي الشروط التي بسطناها عند الكلام في قيد الملكية في الجزء الثامن من الوسيط ؛ شيئاً بتوافرها مركز قانوني للجار يستطيع به إذا أراد ، أي بارادته المنفردة ، أن يكسب حقاً عيناً

(١) وقد شرنا على حكم قديم ، صدر من محكمة الاستئناف الوطنية ، يقرد من زمن بعيد هذا الذي قوله ، فقد قضت هذه المحكمة بأنه لا يمكن وصف الشفعة بأنها حق عيني يتبع العقار أينما حل ، فقد جاء صريحاً في القانون الملف أنها طريقة من طرق كسب الملكية والحقوق العينية ، كالعقود والميراث ووضع اليد بدون فرق . ولا يتصور أن السبب المتوج للحق العيني يسمى نفسه حق عيناً ، فليست إذن الشفعة حقاً من الحقوق يومئذ لذاته في الشيء كالملكية أو حق الانتفاع ، وإنما هي سبب من الأسباب القانونية التي تنشي . حق الملكية العيني ، أو بعبارة أخرى هي مجرد إباحة للوصول إلى كسب حق الملكية بشروط وفق أحوال مخصوصة . وهذه الإباحة لا تنتفع حق إلا إذا استعملت ، وحيثند فلا يتولد حق عيني للشفيع بمجرد البيع ، وإنما يتولد هذا الحق عند طلبأخذ الشفيع بالشفعة والقضاء به (استئناف وطني ٢ أبريل سنة ١٨٩٥ القضاء ص ١٠٧) . وانتظر أيضاً حكماً من محكمة مصر الكلية الوطنية ويقول إن القانون لم يجعل حق الشفعة من الحقوق العينية ، بل صرخ في المادة ٤٤ مذكورة بكل منه سبباً من أسباب الملكية والحقوق العينية وليس واحداً منها (مصر الكلية ؛ يولي ١٨٩٦ ١١ الحقوق مفسدة ٢١٧) .

(٢) أنظر آنف فقرة ١ .

فـ أرض جاره هو حق الشرب أو حق المجرى أو حق المسيل أو حق المروـر . ومن كان شريكاً مشتاعـاً في منقول أو في جمـوع من المال و باع أحد شركـائه حصـته في المال الشـائع ، تـهـيـأ له بذلك مـركـز قـانـونـي يـسـطـيع به أن يـسـرـد بـارـادـته المـفـرـدة المـحـصـة المـبيـعة ، وهـذا هو حق الـاستـرـداد في المال الشـائع الذـى بـسـطـنا أحـكـامـه في الجـزـء الثـامـن من الوـسـيط . ومن كان شـريـكاً مشـتـاعـاً في عـقـار أو جـارـا مـالـكـا لـعـقـار ، وـبـيـعـتـ حـصـة شـائـعـة في عـقـار أو بـيـعـ عـقـارـ مـجاـورـ لـعـقـارـ الذـى بـسـطـنا عـلـكـه . تـهـيـأ له بذلك مـركـز قـانـونـي يـسـطـيع به أن يـشـفـع بـارـادـته المـفـرـدة في المـحـصـة الشـائـعـة أو في عـقـارـ مـجاـورـ ، وهـذه هي الشـفـعـة الذـى نـخـنـ الآـن بـصـدـدهـا . فالـشـفـعـة إـذـن تـبـدـأ بـأنـ تكونـ مـركـزاً قـانـونـياً تـهـيـأـهـا أـسـابـاهـ للـشـفـعـ ، فـيـكونـ شـريـكاً مشـتـاعـاً في عـقـار أو مـالـكـا لـعـقـار ، وـتـبـاعـ حـصـة شـائـعـة في عـقـار أو بـيـعـ عـقـارـ مـجاـورـ لـعـقـارـ الذـى عـلـكـه . وهـنا يـنـشـأـ المـركـزـ القـانـونـي الذـى أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ ، وـيـكونـ للـشـفـعـ رـخـصـةـ فيـ أـنـ يـتـمـلـكـ عـقـارـ المـشـفـوعـ . وـمـنـ هـنـاـ جـاءـ فيـ نـصـ المـادـةـ ٩٣٥ـ مـدـىـ سـالـفـةـ الذـكـرـ أـنـ «ـ الشـفـعـةـ رـخـصـةـ »ـ ، فـالـرـخـصـةـ تـتـولـدـ إـذـنـ بـقـيـامـ هـذـاـ المـركـزـ القـانـونـيـ(١)ـ . وهـذهـ الرـخـصـةـ تـخـولـ للـشـفـعـ الحـقـ فيـ أـنـ يـتـمـلـكـ عـقـارـ

(١) والأدق أن يقال إن هذا المـركـزـ القـانـونـ لاـيـتـولـدـ عـنـ بـجـرـدـ رـخـصـةـ فـيـ التـكـ ، بلـ يـتـولـدـ عـنـ التـخـصـ فـيـ أـنـ يـتـمـلـكـ . وـذـلـكـ أـنـ تـوـرـجـ مـتـزـلةـ وـسـطـلـ بـيـنـ الرـخـصـةـ فـيـ التـكـ وـالـحـقـ فـيـ التـكـ ، هـىـ حقـ التـخـصـ فـيـ أـنـ يـتـمـلـكـ . وـقـدـ قـلـنـاـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ فـيـ الجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ مـصـادـرـ الـحـقـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـاـمـيـ ماـيـأـنـ : «ـ وـمـاـبـينـ الرـخـصـةـ وـالـحـقـ تـوـرـجـ مـتـزـلةـ وـسـطـلـ ، هـىـ أـعـلـىـ مـصـادـرـ الـحـقـ وـأـدـفـ مـنـ الـحـقـ ...ـ فـقـعـ التـكـ وـحقـ الـمـلـكـ ، الـأـوـلـ رـخـمـةـ وـالـكـافـ حـقـ . وـمـاـبـينـهاـ مـتـزـلةـ وـسـطـلـ هـىـ حقـ التـخـصـ فـيـ أـنـ يـتـمـلـكـ . فـلـرـ أـنـ شـخـصـ رـأـيـ دـارـأـ أـعـجـبـ وـرـغـبـ فـيـ شـرـائـهاـ ، فـهـوـ قـبـلـ أـنـ يـصـدرـ لـهـ إـيجـابـ الـبـانـعـ بـالـبـيـعـ كـانـ لـهـ حقـ الـمـلـكـ عـامـةـ فـيـ الدـارـ وـفـيـ غـيرـهـ ، فـهـذـهـ رـخـصـةـ . وـبـعـدـ أـنـ يـصـدرـ مـتـقـبـلـ بـشـرـاءـ الدـارـ صـارـتـ لـهـ مـلـكـيـةـ الدـارـ ، وـهـذـاـ حـقـ . وـلـكـنـ قـبـلـ الـقـبـولـ وـبـعـدـ الـإـيجـابـ فـيـ مـتـزـلةـ وـسـطـلـ بـيـنـ الرـخـصـةـ وـالـحـقـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الدـارـ . فـهـوـ مـنـ جـهـةـ لـيـسـ لـهـ فـعـلـ بـجـرـدـ رـخـصـةـ فـيـ تـمـلـكـ الدـارـ كـثـيـرـاـ مـنـ الـأـعـيـانـ الـتـىـ لـاـ يـمـلـكـهـ . وـهـوـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ لـمـ يـلـغـ أـنـ يـصـبـحـ صـاحـبـ الـمـلـكـ فـيـ الدـارـ . بـلـ هـوـ بـيـنـ بـيـنـ نـكـنـ مـزـرـعـ ، الـبـانـ ، وـأـنـوـيـ ، الـتـانـ ، الـبـانـ ، الـبـانـ ، الـبـانـ ، بـذـيـشـعـ تـحـرـرـ ، اـسـعـ ، أـيـ بـرـادـةـ وـحـدـهـ ، أـنـ يـصـبـحـ مـدـدـارـ . وـنـمـ يـصـلـ أـسـتـهـ تـغـربـ إـلـىـ تـبـيـنـ هـذـهـ مـتـزـلةـ الـوـسـطـلـ إـلـاـ حـبـتـ اـرـتـقـ وـوـصـلـ فـيـ اـرـقـ إـلـىـ مـرـحلـةـ بـعـيـدةـ . نـرـىـ ذـلـكـ فـيـ الـفـقـهـ الـجـرـمـانـيـ الـحـدـيثـ . وـيـدـعـوـ الـفـقـهـ فـرـنـ تـورـ (Von Tucher)ـ هـذـهـ مـتـزـلةـ الـوـسـطـلـ بـالـخـلـقـ الـمـنـشـيـ (droit formateur)ـ ، وـيـمـرـ ، بـأـنـ «ـ مـكـنـةـ تـعـلـىـ لـتـخـرـ ، سـبـبـ مـركـزـ ذاتـيـ خـاصـ ، فـيـ أـنـ يـحـدـثـ أـثـرـاـ قـانـونـيـاـ مـحـضـ إـرـادـةـ ، وـبـأـنـ رـأـيـتـ هـذـهـ اـخـلـقـ الـمـنـشـيـ ، بـذـكـرـهـ مـنـ وـإـلـيـهـ الـإـيجـابـ ،ـ

(٢٩)

المشرع فيه بارادته المفردة ، وذلک بأن يعلن رغبته في الأخذ بالشفعه . فالشفعه لا تكون سبباً لکسب المال إلا بقيام مرکز قانوني معين تهیأ أسبابه

ـ وحيث المسند في أن يسترد الحمة الثالثة المبيع ، وحيث البائع وفاته في أن يسترد المبيع ، وحق الشفيع في أن يأخذ بالشفعه . . . وما يقطع في وجود هذه المتنزلة الوسطى في الفقه الإسلامي أن القراء يتفاهم ، في عبارات صريحة ، ما بينها وبين الرخصة . فيقول عن صاحب الرخصة « من ملك أن يملك » ، وعن صاحب المتنزلة الوسطى « من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك » ، وينتظر على الأول أن يكون مالكا إطلاقاً ويحمل الثاني حلاً للنظر . وننقل ما يقرره في هذا الصدد : « أعلم أن جماعة من شياخ الذهب رضى الله عنهم أطلقوا مباراتهم بقولهم من ملك أن يملك هل يهد مالكا أم لا ، قولهان . . . وليس الأمر كذلك بل هذه القاعدة باطلة وبيان بطلانها أن الإنسان يملك أن يملك أربعين شاة ، فهل يتخيّل أحد أنه بعد مالكا الآن قبل شرائها حتى تجحب إركاها عليه على أحد القراءين ؟ وإذا كان الآن قادرًا على أن يتزوج ، فهل يجري في وجوب الصداق والنفقة عليه قولهان قيل أن يخطب المرأة لأن ملك أن يملك عصتها ؟ والإنسان مالك أن يملك خادماً أو دابة ، فهل يقول أحد إنه بعد الآن مالكا لها فيجب عليه كلفتها ومؤونتها على قول من الأقوال الشاذة أو البhadة ؟ بل هنا لا يتخيّله من عنده أدنى سكتة من العقل والفقه . . . بل القاعدة التي يمكن أن تجعل قاعدة فرحة ، ويجرى فيها الخلاف في بعض فروعها لا في كلها ، أن من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك ؟ـ ويتختلف في هذا الأصل في بعض الفروع ، ولذلك مسائل . . . (المسألة الرابعة) في الشفعة ، إذا باع شريكه تحقق له سبب يقتضي المطالبة بأن يملك الشخص المبيع بالثلثة ، ولم أر خلافاً في أنه غير مالك . (المسألة الخامسة) الفقير وغيره من المسلمين له سبب يقتضي أنه يملك من بيت المال ما يستحقه بصفة فقره أو غيره ذلك من الصفات المرجوة للامتناع . . فإذا سرق هل يهد كمالاً فلا يجب عليه الحد لوجود سبب المطالبة بالتمليك ، أو يجب عليه القطع لأنه لا يهد مالكا وهو المشهور ، قولهان . وهذه القاعدة ، على ما فيها من القراءة من جهة قولهنا جرى له سبب التملك ، في تمثيلها عشر لكتمة النقوض عليها . أما هذا المفهوم وهو قولهنا من « ملك أن يملك مطلق من غير جريان سبب يقتضي مطالبه بالتمليك ولا غير ذلك من الفقير » ، فهذا جعله قاعدة شرعية ظاهر البطلان لضيق المناسبة جداً أو لمدىها البتة . أما إذا قلنا إنقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك ، فهو مناسب لأن يهد مالكا من حيث الحسنة ، تنزيلاً لسبب تبرئة اسب ، وإنما تسب اسب بمقدار السب المقرب ؛ فـ « إذا يمكن أن يتخيّل وترصد قاعدة في الشريعة . أما مجرد ما ذكره فليس إلا مجرد الإمكان والتبرؤ للملك ، وذلك في غاية البعد من المناسبة - فلا يمكن جعله قاعدة » (الفروق للقرآن جزء من ٢٠ - ٢١) . ويبين ما نقلناه عن القراء أنه يميز بين أوضاع ثلاثة : (أولاً) وضع من ملك أن يملك ، كمن ملك أن يملك أربعين شاة ومن ملك أن يتزوج ومن ملك أن يملك هاده أو دابة . هؤلاء جبب لا يمكن . فلا يجب على الأول الزكوة ، ولا على الثاني الصداق والنفقة ، ولا على الثالث الكلفة والمؤونة . . . وترجمة ذلك إلى الفقه الشرعي أن هؤلاء جبب ليس لهم حصن الملك ،ـ

باجماع وقائع مادية معينة ، فيكون للشفيع ، ليس حق الملك ، بل الحق في أن يتملك . فإذا أعلن إرادته في الأخذ بالشفعه ، وهذه إرادة منفردة أى سرف قانوني صادر من جانب واحد ، تكاملت عناصر الشفعه باعتبارها معاً من أسباب كسب الملكية فيتملك الشفيع العقار المشرع فيه ، وينتحوال حقه في أن يتملك هذا العقار إلى حقه في ملكيته ، وذلك عن طريق حلوله محل المترى^(١) .

ـ وإنما لم يتحقق رخصة الملك ، والرخصة ليست بحق . (ذاتاً) وضع من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالملك ، كما . . في بيع الشريك لنصيبه بالنسبة إلى شريكه الشفيع ، وفي بيت المال بالنسبة إلى المستحق لنقد أو جهاد أو غير ذلك . هؤلاء أيضًا ، على خلاف في الرأي ، لا يمكنون بمجردهم جريان السبب الذي يقتضي المطالبة بالملك . . فالشفيع لا يملك الشفيع البيع إلا إذا أخذنا بالشفعه ، والفقير لا يملك ثبات من بيت المال إلا إذا طالب فعليه وقبل ذلك إذا سرق وجب عليه أخذ . وترجمة ذلك إلى لغة الفقه الغرب أن هذه هي المزالة الوسطى بين رخصة الملك وحق الملك ، فهي دون الملك وفرق الرخصة . (ذاتاً) وضع من جرى له سبب الملك ، كمن اشتري أرضاً أو شمع في دار ، فهذا هو الذي له حق الملك . (مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف جزء أول ص ٤ - ص ٨) .

(١) وقد سبق أن قررنا في هذا الصدد ، في الجزء الأول من «الوسط» ، ما يلي : «فكم يرى أ Majority الفقهاء هل الشفعة حق هيئ أو هي شيء غير ذلك ، كما ينتاشرون في طبيعة المبازرة وهل هي حق هيئ . ونحن لا نتردد في الإجابة على هذه المسائل بما تقدمه . فلا الشفعة ولا المبازرة يتحققان أبداً بمعنى شخصي ، بل هما وانتداب قانونيتان تدخلان في أسباب كسب الملكية . فهما إذن ليسا بحقوق ، بل هما مصدر للحقوق . ولا يصح أن يقال عن أي منها إنه حق شخصي أو حق شخصي ، بالقدر الذي لا يصح أن يقال به إن العقد ، وهو أصل مصدر للحقوق ، حق هيئ أو حق شخصي . والأهمية العملية تعود اعتبار الشفعة حقاً أنه لا يجوز لدائني الشفيع أن يستثروا الشفعة باسم مدعيهم . والذي ضلل الناس في أمر الشفعة هو أنها تحمل التفريع بالنسبة إلى العين المشرع فيها في مزالة من له الحق في أن يتسلكها ، وهذه مزالة وسطى بين مجرد الرخصة في الملك حيث يكون الشخص أجبياً عن الملك ، وحق الملكية الكامل حيث يكون الشخص حق هيئ في الشيء . ونظير ذلك شخص صدر له إيجاب بالبيع ، فهو أصل في مزالة وسطى بين من له مجرد الرخصة في الشراء قبل صدور الإيجاب وبين المترى الذي أصبح الملك ملكاً منه شيء . وقد نبهت أشرطة إسلامية إلى هذه مزالة الوسطى . ورسراها بأنها حذر الشخص في أن يتسلك ، أو كما يقول القرآن في الفروق : من اتفق له سبب المطالبة بالملك ، وبفارق بين هذا وبين من ملك أن يملك » (الوسط جزء أول طبعة ثانية فقرة ٢٣ ص ١٤٤ هامش ١) . وانظر أيض شقيق شحاته فقرة ٢٤١ ص ٢٥٥ (ويذكر هذه المزالة الوسطى بالحق شبه العين ، وهذه التسبة محل النظر) .

و جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التعديل : «عرفت الشفعة بأنها رخصة دلازنة لا لها بحق بل هو سبب من أسباب كسب الملكية . فلا مننى لبحث فيما إذا كانت الشفعة

١٩٣ - الشفعة متصلة *بـشريكه الشفيع* - نفس فاشرني : جاء في المشروع النهائي لنفس المادة ٩٣٥ مدنى ما يأتى : « والحق في الشفعة لا ينتقل بالتحول ولا باليراث » ، ولكن هذه العبارة حذفت في لجنة مجلس الشيوخ ، « وترك حكمها لأجتهد القضاء »^(١) . ولما كانت الاعتبارات التي قامت عليها الشفعة ، وهى تصرر الشفيع من أن يخلف شريكه في الملك أو جاره شريك أو جار جديد . هي اعتبارات شخصية بختة ترك شخص تقدير الشفيع إن شاء أخذ بالشفعة وإن شاء لم يأخذ بها ، لذلك لا تردد في القول بأن الشفعة متصلة بشخص الشفيع ولصيقه به . ونستخلص من ذلك التنازع الآتية : (١) أن دافع الشفيع لا يجوز لهم أن يستعملوا الشفعة نيابة عن الشفيع بطريق الدعوى غير المباشرة . (٢) أن الشفعة لا تنتقل بطريق الحوالة من الشفيع إلى الغير . (٣) أن للشفيع أن يتول عن الشفعة بعد قيام سبها ، بل قبل أن يقوم بها سبها (م ٩٤٨ مدنى) . (٤) أن الشفعة ، إذا مات الشفيع قبل أن يستعمل حقه فيها ، لا تنتقل باليراث إلى ورثته . ونستعرض هذه التنازع تباعاً :

(أولاً) لا يجوز لدائن الشفيع أن يستعملوا الشفعة نيابة عن الشفيع بطريق الدعوى غير المباشرة : وذلك لسبعين . أو لها أن الشفعة رخصة وليس معن ، ومن المقرر في قواعد الدعوى غير المباشرة أنه لا يجوز للدائنين أن يستعملوا ما لديهم من رخص ، فحق الشفيع في الأخذ بالشفعة وحق الشريك في استرداد الحصة الشائعة كلاماً رخصة لا يجوز للدائن استعمالها بالنيابة عن المدين ، مثلها مثل قبول الإيجاب الموجه إلى المدين^(٢) والسبب الثاني أن الشفعة متصلة بشخص الشفيع كما قدمنا ، ومن المقرر في قواعد الدعوى غير المباشرة أنه لا يجوز للدائنين أن يستعمل باسم مدينه ما كان متصلة بشخص المدين خاصة (م ١٢٣٥ مدنى)^(٣) .

= حنة عيناً أورقت شخصاً . وقد حذف المشرع من التعريف الذي أترته اللجنة المبارزة التي نذكر أن انشطة سبب تكثيف المبارزة ، على هذا مزيد من وسع الشفعة بين أسباب كسب المفرق العينية . وإذا أريد بهذه المبارزة ، كما تقول المذكرة الإيضاحية للجنة ، أن تبقى الشفعة دائرة بين العينة والشخصية ، كان هذا سبباً أدعى لحذفها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٤١ - ٣٤٨) .

(١) انظر آنفاً ص ٤٤٥ هامش ١ .

(٢) المرسيط ٢ فقرة ٥٤٢ ص ٩٦٤ .

(٣) المرسيط ٢ فقرة ٥٤٤ .

(ثانيا) لا تنتقل الشفعة بطريق الحوالة من الشفيع إلى الغير : فلا يجوز للشفيع ، عندما يثبت له حق الأخذ بالشفعة ، أن يحول هذا الحق إلى غيره ، وذلك أيضاً لبيان . أولها أن الشفعة متصلة بشخص الشفيع ، فلا يجوز له التردد عنها إلى غيره . والسبب الثاني أن الشفعة تتبع العقار المشفوع به فلا تنفصل عنه ، وإذا أراد الشفيع أن يتخل عن الشفعة لغيره وجب عليه أولاً أن يتخل عن العقار المشفوع به إلى هذا الغير ، فتتبع الشفعة هذا العقار وتنقل بالتبعية إلى من انتقل إليه العقار ^(١) . وعلى ذلك إذا باع الشفيع العقار المشفوع به وأصبح المترى مالكاً لهذا العقار ، ثم يبيع العقار المشفوع فيه ، كان لمشتري العقار المشفوع به وهو مالكه الجديد أن يأخذ بالشفعة ، وقد انتقلت إليه مع العقار المشفوع به . أما إذا بيع العقار المشفوع فيه قبل بيع العقار المشفوع به ، فإن المالك الجديد للعقار المشفوع به لا يستطيع الأخذ بالشفعة لأنه لم يكن مالكاً له وقت بيع العقار المشفوع فيه . وإنما يأخذ بالشفعة في بيع جديد يرد على العقار المشفوع فيه ، بعد أن تنتقل إليه ملكية العقار المشفوع به .

(ثالثا) للشفيع أن يتخل عن الشفعة بعد قيام سببها بل قبل أن يقronym بها سببها : وتنص المادة ١٩٤٨ ^(١) مدنى في هذا الخصوص على ما يأتي :

«يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية : (١) إذا نزل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة ، ولو قبل البيع »^(٢) . وقد كان قانون الشفعة

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : «والحق في الشفعة لا ينتقل بالحوالة متصلة عن العقار المشفوع به ، وهذا هو ماتقصى به طبيعة الشفعة وعلة مشروعها ، وقد أخذ بهذا المبدأ التقنيان الأنفاني والبرلوف » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٥١ - ٢٥٢) . وتنص المادة ٢٤٣ من قانون الملكية العقارية اللبناني (المعدلة بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) على أن « ينتقل حق الشفعة عند وفاة صاحبه إلى ورثته ، ولا يجوز التفريح عنه لشخص آخر » .

(٢) تابع النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٩٧ ^(١) من المشروع التمهيدى على وجه متألق مما استقر عليه في اتفاقى المدن الجديدة ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى كان يشتمل على عباره « صراحة أو ضمناً » . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٢٢ ^(١) . ووافق عليه مجلس الزرائب تحت رقم ١٠١٩ ^(١) . وفي لجنة مجلس الشيخ حنفية عباره « صراحة أو ضمناً » ، وذلك لأنها تزيد تفويضاً عن القواعد العامة » ، ووافقت اللجنة على النص بهذا التعديل تحت رقم ٩٤٨ ^(١) . ووافق مجلس الشيخ على النص كما عدته بحنته (جموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤٢ - ٤٤٦) .

السابق لا يجيز التزول عن الشفعة إلا بعد ثبوت الحق فيها ، وذلك لأن القوام العامة تقضى بأنه لا يجوز التزول عن حق إلا بعد ثبوت هذا الحق . لمكان لا يجوز للشفيع ، قبل بيع العقار المشفرع فيه ، أى قبل أن ثبت له الحق في الأخذ بالشفعة ، أن ينزل عن هذا الحق^(١) . أما التنين المدني الجديد

- وينتicipate النص في قانون الشفعة السابق م ١٩١ : يسقط حق الشفعة في الأحوال الآتية : أولا - إذا حصل النازل عنه صراحة أو ضمنا ، ويبدل محل النازل الفسق بكل محل أو عقد يوْجِدُه من أن الشفيع صرف المشتري بصفته مالك العقار نهائيا . (ولم يكن يجوز في قانون الشفعة السابق التزول عن الشفعة إلا بعد ثبوت الحق فيها) .

ي مقابل النص في التقنيات المدنية المرية الأخرى :

التنين المدني السوري لا مقابل .

التنين المدنية اليبى م ٩٥٢ (١) (مطابق) .

التنين المدنى المرافق م ١١٣٤ (د) (مرافق)

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢٤٦ (معدلة بقانون ٠ شباط سنة ١٩٤٨) : يسقط

حق الشفعة : (١) إذا أسقط الشفيع قبل تسجيل المشفرع صراحة وثيقة خطية ذات تاريخ صحيح تحوى على اسم المشتري والمن وشروط ، ولا يعود تاريخها إلى أكثر من ستة أشهر قبل التسجيل . (٢) إذا كان الشفيع لا يكتب البائع بالبيع أو شاهد على العقد ووقع إمضاه بلا تحفظ . (٣) إذا أسقط الشفيع حقه بعد التسجيل صراحة أو ضمنا ، ولكن هذا الإسقاط لا يجوز بعد تقديم المدعى بالشفعة إلا برضاء المشتري . (و القانون البناني يجيز التزول عن الشفعة بطرق معينة ولكن هذه الطرق جميعها لا تكون إلا بعد ثبوت الحق في الشفعة أى بعد بيع العقار المشفرع فيه) .

(٤) أنظر في عدم جواز التزول من الشفعة قبل ثبوت الحق فيها في قانون الشفعة السابق : محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٥٣٦ - ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض ، تطبيقاً لأحكام قانون الشفعة السابق ، بأنه لما كان الاستفهام سقا يخول كسب المالك ، فإنه يجوز النازل عنه مقنعاً وفقاً للقواعد العامة ، ولا يغير من هذا النظر أن محل الالتزام هو حق محتمل الوجود ، من كذا النازل بمقدماً كنه هذا الحق ومهماً ومهماً نازل عنه . فليكن الحكم إذ نفس نسخة النازل عن الشفعة مقدماً بما قضاه على أن قانون الشفعة - الذي يسرى على موضوع الالتزام - وإن لم يورد من مقتضياتها إلا النازل عنها بعد البيع أخذها برأى أئمة الفقه الإسلامى ، إلا أنه لم ينص على تحرير الاتفاق على النازل عنها مقدماً ، وأن هذا الاتفاق صحيح لعدم خالفه للنظام العام ، وليس ثمة ما يرحب التقاديم برأى فقهاء الشريعة في هذا المخصوص ، فإن ما قرره هذا الحكم صحيح في القانون (نفس مدنى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١١٣ من ٦٥٨) .

قد أجاز ذلك بنص صريح كما رأينا (م ٩٤٨ (١) منفي سالفه الذكر) ، وذلك تضييقا منه للحق في الأخذ بالشقة بعد أن حصر هذا الحق في أضيق نطاق ، « وحى يستطيع المشتري أن يأمن جنب الشفيع قبل أن يقدم على الشراء » (١) . وعلى ذلك بمحض الآن للشفيع أن يتزل عن الحق في الأخذ بالشقة ، بعد ثبوت هذا الحق قبل ثبوته ، صراحة أو ضمنا (٢) . أما التزول الصريح عن حق الشقة بعد ثبوته فيصبح أن يكون بالكتابة الرسمية أو العرفية ، كما يصبح أن يكون شفريا ولكن يقع على من يتمسك بهذا التزول من مشتر أو باائع للعقار المشفوع فيه عبء الإثبات طبقا للقواعد العامة المقررة في الإثبات . ويصبح التزول في أى وقت ، إلى يوم صدور الحكم بثبوت الشقة (٣) . وقد يكون التزول عن حق الشقة بعد ثبوته نزولا ضمنيا ،

- وانظر عكس ذلك وعدم جواز التزول قبل ثبت الحق في الشقة : استئناف وطني ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ المحقق ٩٦ ص ٢٢٥ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٥٨ ص ١٧ - نوفمبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٣ رقم ١٠٠ ص ١٥٥ - طنطا الكلية ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٠ المحاماة ١٥ رقم ٢٦ ص ١٠٢ - استئناف مصر ٣١ يناير سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ رقم ٣٩٣ ص ٩٤٧ .
 (١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٤٤٤ .
 (٢) وقد قفت محكمة النقض بأن ما يعبر عنه بالتزول عن الشقة قبل البيع إن مر لا تهدى من الشفيع بالامتناع عن استعمال حق الشقة من حصول البيع ، مما ينفي أن هذا التزول يجب أن يكون صريحا . أما التزول الضمني من الشقة ففترض فيه حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد ذلك ينفي الرغبة عن استعمال حق الشقة . هذا هو مفهم التزول الضمني عن الشقة ، وهو ما كانت تقرر المادة ١٩ من قانون الشقة الملتقي إذ نصت على أنه « يستدل على التنازل الضمني بكل عمل أو عقد يوكل منه أن الشفيع صرف المشتري بصفته مالك العقار نهائيا ». أما انتصمه المادة ٩٤٨ مني جديد من سقوط الشقة بالتزول عنها قبل البيع ، فالقصد منه جواز حاجة الشفيع بما يكون قد صدر منه قبل البيع من التزام بعدم استعمال حق الشقة . وبهذا النص حسم القانون الملتقي الجديد الخلاف للذى كان قائما قبل صدوره بشأن جواز حاجة الشفيع مثل هذا الالتزام (نقض، ملف ١٠ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ ص ٢١٣) .

(٢) محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٥٢٨ ص ٥١٢ - محمد عل عرفة ٢ فقرة ٣٤٧ .
 ولا بد من صدور التزول من الشفيع شخصيا أو من ينوب عنه قانونا . والتزول من دعوى الشقة يعتبر نزولا عن حق الشقة ذاته ، وقد قفت محكمة النقض بأنه حتى لو كان التنازل مقصوراً على ترك المرافعة في الدعوى ، فإن هذا الترك يترتب عليه إلزامه جميع إجراءات الدعوى بما فيها ورقة التكليف بالحضور ، وبزييل كل الآثار التي ترتب على إقامتها من حفظ الطلب وقطع مدة التقاضي ، وإنه يتضرع من ذلك أن تكون الدعوى الجديدة قد رفعت بعد انقضاء المتصrous عليه في القانون (نقض مدنى ٣١ مايو سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٤٠ ص ٨٢٨) . وانظر في عدم جواز التزول من الشقة بعد صدور الحكم بثبوت الحق فيها : محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٥٣٧ .

ويكون ذلك باى عمل يصدر من الشفيع يفيد حيال أنه نزل عن حقه . مثل ذلك أن يعرف الشفيع بالمشتري للعقار المشفر فيه مالكها لهذا العقار على وجه بات النهائي (١) ، كأن يتعامل معه على هذا الأساس فيشتري منه العقار أو يرتهنه أو يأخذ عليه حق اختصاص أو يرتب عليه لعقاره حق ارتفاق أو يرتب له حق ارتفاق على عقاره ، وكان يتصرف المشتري في العقار المشفر فيه للغير فيشهد الشفيع على هذا التصرف دون تحفظ أو يكون وسيطاً بين المشتري والمتصرف له (٢) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الشفيع لا يعتبر متازلاً عن حقه إلا إذا صدر منه ما يفيد أنه اعتبر المشتري مالكها نهائاً للبيع . ولا يمكن في ذلك أن يكون الشفيع ، وهو مستأجر للأرض المشفر فيها ، قد اتفق مع البائع عر فسخ إيجارها وتعهد له بتسليمها إلى المشتري ولم يبادر إلى طلبها بالشفعمة قبل أن يت ked المشتري مصروفات التسجيل وغيرها ، القانون قد جعل للشفيع مدة خمسة عشر يوماً لإبداء رغبته ، ففي أبداها في هذا الميعاد فلا يصح أن يواخذ بعلم إبدائها بعد العلم بالبيع مباشرةً أو بعده بأيام قلائل (نقض مدنى ١٥ نبرابر سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢٠٨ ص ٥٦٨) . كذلك رفض الأخذ بالشفعمة بالمعنى الذي طلبه المشتري لا اعتقاد الشفيع أن هذا المعن زيد على المعن الحقين لا يعتبر نزولاً عن الشفعمة (نقض مدنى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٢ ص ٢١) . ودفع الشفيع ، الذي كان مستأجراً للأرض المشفر فيها ، الأموال الأميرية المستحقة على الأرض بعد توقيع الجزء على الزراعة ، لايغدو التزول ضممتنا عن حق الشفعمة ، إذ الأموال الأميرية مستحقة على الأرض بصرف النظر عن شخص مالكتها ، ودفعها كان عمولاً للمستأجر والشفيع) في عقد الإيجار ، وهو لم يدفعها إلا بعد ترقيع الجزء على الزراعة (نقض مدنى ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ عام جزء أول ص ٧٣٨ رقم ١٩٣) .

(٢) ويعتبر نزولاً ضمبياً أن يطلب الشفيع قسم العقار مع المشتري إن كان العقار شاماً أو يتفق معه على حقوق ارتفاق (استئناف مخلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ١٦ - ٩ أبريل سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٨٢) ، أو أن يستأجر الشفيع من المشتري العقار المبيع أو يدين الأجرة للمشتري إن كان العقار متجرأً من البائع قبل البيع (استئناف وطى ٢ مايو سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية ٣ رقم ١٥ ص ٤٤ - استئناف مخلط ٢٢ مارس سنة ١٩٢١ ص ٢٣٠) . ويعد التزول عن الشفعمة إلى الغير ، وهو باطل ، نزولاً ضمبياً عن الشفعمة وإسقاطاً لها (استئناف وطى ٢ مايو سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية ٣ رقم ١٥ ص ٤٤ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٥٢٩) . ولا يجوز التسلك لأول مرة أمام محكمة النقض بالتزول عن الشفعمة . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه لا يجوز للمشتري أن يتسلك لأول مرة أمام محكمة النقض بتنازل الشفيع عن حقه في الشفعمة لتهنته له (نقض مدنى ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ ص ٣١٩) .

وقد يقع نزول الشفيع عن الشفعة قبل ثبوت الحق فيها ، أى قبل بيع العقار المشفوع فيه ، ويكون الغرض من ذلك أن يأمن المشتري جانب الشفيع قبل أن يقدم على الشراء كما سبق القول . فيحصل المشتري من الشفيع على نزول صريح عن الشفعة قبل أن يتعاقد مع مالك العقار المشفوع فيه على البيع^(١)، ويكون هذا النزول الصريح إما كتابة أو شفها وعلى المشتري عبء إثبات هذا النزول طبقاً للقواعد المقررة في الإثبات^(٢) . ويصبح أن يكون النزول عن الشفعة قبل ثبوتها نزولاً ضميناً ، بأن يأن الشفيع بعمل يستفاد منه حتماً هذا النزول . مثل ذلك أن يكون الشفيع قد توسط بنفسه بين المشتري ومالك العقار المشفوع فيه في عقد صفقة البيع التي صدرت من الثاني للأول ، أو رضى أن يكون وكيلاً عن المشتري في شراء العقار المشفوع فيه أو وكلاً

(١) ويفسر النزول عن استعمال حق الشفعة تفسيراً ضيقاً . وقد قفت محكمة النقض بأن النص في عقد البيع على تنازل المشتري عن استعمال حق الشفعة بالنسبة إلى البائع وخلفائه المباشرين هو استثناء من الأصل العام الذي يحيط الشفعة في نطاق الحدود التي بينها القانون ، فلا يجوز التوسيع في تفسيره . ومن ثم لا يجوز البحث في حواجز انتقال هذا الالتزام بالنزول عن حق الشفعة إلى الخلف الخاص ، متى فسرت المحكمة شرط النزول تفسيراً ضيقاً واستخلصت منه أنه لا يفيد سوى البائع وخلفائه المباشرين (نقض مدنى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ بمجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٧٣٨ رقم ١٨٩ ورقم ١٩١ - وانظر أيضاً في هذا المعنى استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٦٢) . وقفت محكمة استئناف مصر بأن مرض العقار المشفوع فيه عل الشفيع قبل البيع وعدم ثبوته شرامة لا يمد نزولاً عن حقه في الشفعة (استئناف مصر ٣١ يناير سنة ١٩٤٠ م ٢٠ رقم ٩٤٧ ص ٣٩٣ - استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٧٩) وقفت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا باع شخص عقاراً له ، ثم باع المشتري للغير ، وتواتر في البائع الأول وقت البيع الثاني شروط الأخذ بالشفعة ، فله أن يأخذ بالشفعة العقار الذي كان يملكه أولاً ، ولا يعتبر بيده لزياده سابقاً نزولاً ضميناً عن أخذه بالشفعة فيما بعد إذا تواترت شروط الشفعة (استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٢٢) .

(٢) هذا ويحدث كثيراً أن المشتري لعقار من شركة تخصمت في تقسيم الأراضي وبعها ينزل في عده شرائط عن الشفعة فيما يتم من البيوع التي تنزلها الشركة مستقبلاً . وإذا كان المشتري يتقييد بهذا التنازل ، فإن خلفه لا يتقييد به إلا إذا اشترط المشتري عليه ذلك . وقد قفت محكمة النقض بأنه لا يعتد بتنازل المشتري من الشركة في عقد شرائه منها عن حق الشفعة ، لأن هذا التنازل لا يعتبر حقاً مبيناً ينبع العقار في يد كائن من كان (نقض مدنى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٥٩ ص ٤١١) .

عن البائع في بيع هذا العقار . وإذا شهد الشفيع دون تحفظ على عقد البيع الذي تم بين مالك العقار المشفوع فيه والمشتري ، كان هذا نزولاً ضمنياً منه عن الشفعة ، ويكون التزول الضمني هنا معاصرًا للثبوت الحق في الشفعة^(١) .

(رابعاً) لا تنتقل الشفعة ، إذا مات الشفيع قبل أن يستعمل حقه فيها ، إلى ورثته . فإذا مات بعد أن يكون قد استعمل حقه ، بأن يكون قد أعلن رغبته في الأخذ بالشفعة قبل موته ، فإن حقه في تملك العقار المشفوع فيه يكون قد ثبت ، وينتقل هذا الحق منه إلى ورثته ، حتى لو لم يكن قد رفع دعوى الشفعة ، أو لم يكن قد تراضى عليها مع البائع المشفوع منه . ومن باب أولى لو أنه رفع دعوى الشفعة ثم مات ، فإن ورثته يحلون محله في الدعوى وياخذون العقار المشفوع فيه بالشفعة ، إلا إذا نزلوا عن هذا الحق . وبديهي أنه لو صدر الحكم بشئون الشفعة للشفيع وأصبح مالكاً للعقار المشفوع فيه ، فإن ملكية هذا

(١) وكانت المادة ٢٠ من قانون الشفعة السابق تنص مل أنه «يجوز إثبات التزول الضمن من حق الشفعة والعلم بالبيع بكافة طرق الإثبات المقررة في القانون بما فيها الإثبات بالبيبة» . وقد اندرج هذا النص تحت رقم ١٣٩٧ مكررة في المشروع التمهيدي . ولما مررت المادة على لجنة المراجعة ، قررت هذه اللجنة حذفها « لأنها تطبيق لقواعد العامة » (مجموعة الأحكام التحضيرية ٦ ص ٤٤٤ في الماش) - وانظر استناف مختلط ٦ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ م ٢٢٧ ص ٢٤٥ - ٢٦ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ م ١٠٢ - ١٤ يونيو سنة ١٩٠٦ م ١٨ م ١٤٠ - أول فبراير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٠٥ .

أما إثبات التزول الصریح فتعجب فيه ، طبق القواعد المقررة في الإثبات ، الكتابة أو ما يقوم مقامها إذا كانت قيمة العقار المشفوع فيه تزيد على عشرة جنيهات . ذلك أنه في التزول الصریح لا شيء يمنع الحصول على الكتابة ، أما الأعمال التي يستفاد منها ضسناً التزول من الشفعة فهذه لا يمكن الحصول على كتابة لإثباتها (استناف وطني ٧ مايو سنة ١٨٩٥ المخفرة رقم ١٠ ص ٤٢ - استناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٠٢) .

هذا ويجوز التزول عن الشفعة بعد طلبها ، وليس المشتري أن يطالب الشفيع بالتعويض حتى لو كانت الأثمان قد هبطت (استناف وطني ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٢ رقم ١٠٥ ص ٣٢٩) . أما إذا نزل الشفيع عن الشفعة فلا يجوز له أن يطلبها بعد نزوله منها ، وإنما يجوز له أن يطلبها في بيع جديد (نقض مدنى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١١٣ ص ٦٥٨ - استناف مصر ٣١ يناير سنة ١٩٤١ المحاماة ٢٠ رقم ٣٩٣٠ ص ٩٤٧) .

وانظر في جواز التزول عن الشفعة في مقابل عرض يلغمه المشتري وانخلاف فنهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة : محمد كامل مرسى ٢ فقرة ٥٢٣ - فقرة ٥٣٥ .

العقار تنتقل إلى ورثته كسائر أعيان تركته ، بل إن الورثة لا يستطيعون في هذه الحالة التزول عن حق الشفعة بعد أن صدر الحكم بش Burtonها لورثهم . كذلك من البديهي أنه إذا مات الشفيع قبل بيع العقار المشفوع فيه ، فإن ملكية العقار المشفوع به تنتقل من الشفيع إلى ورثته ، فإذا بيع العقار المشفوع فيه بعد ذلك ، ثبت حق الأخذ بالشفعة للورثة ، ولكن لا بطريق الاستخلاف عن المورث بل بطريق الأصالة عن أنفسهم ، إذ أن بيع العقار المشفوع فيه لم يقع إلا بعد أن انتقلت إليهم ملكية العقار المشفوع به . كل هذه فروض الحكم فيها واضح ، وهو ما قدمناه . وإنما يقع الخلاف فيما إذا مات الشفيع بعد بيع العقار المشفوع فيه وقبل أن يعلن رغبته في الأخذ بالشفعة ، فهل ينتقل إلى ورثة الشفيع حق مورثهم في الأخذ بالشفعة ، ويكون لهم أن يعلنوا رغبتهم في ذلك كما كان لورثهم أن يفعل لو أنه لم يمت ، إذا كان ميعاد الأخذ بالشفعة لم يتقض ؟

اختلت الآراء في هذه المسألة اختلافاً بيناً في عهد قانون الشفعة السابق ، فرأى يذهب إلى أنه لا يجوز للورثة الأخذ بالشفعة وأن الشفعة لا تورث ، ورأى آخر يذهب إلى أن الشفعة تورث فيجوز للورثة الأخذ بالشفعة . وقد رددت مشروعات التقنين المدني الجديد ضد هذا الخلاف . فكانت الفقرة الثانية من المادة ١٣٨٢ من المشروع التمهيدي تنص على ما يأني : « والحق في الشفعة لا ينتقل بالحالة ، وإنما ينتقل باليراث (١) ». ولكن لجنة المراجعة عدلت النص على الوجه الآتي : « والحق في الشفعة لا ينتقل بالتحويل ولا باليراث » . وفي لجنة مجلس الشيوخ دار نقاش حول توريث حق الشفعة ، ثم استقر رأي اللجنة على حذف الفقرة الثانية من المادة الخاصة بهذه

(١) وهذا النص ورضته لجنة الأستاذ كامل صدق ، وقد نوقش في هذه الجهة ، فوافقت بأغلبية الآراء على انتقال حق الشفعة إلى الورثة رغم عدم انتقاله إلى الموصى له (بمصرع الأعراض انتصريـة : ص ٤٥٤ في المـشـ).

وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المخصوص : « أن الجهة (لجنة الأستاذ كامل صدق) جعلت الحق في الشفعة ينتقل باليراث ، خلاف لما ذهب إليه محكمة الاستئناف ذو اذنها المجتمع ، ويأخذ بهذا الرأي بعض فقهاء الشريعة الإسلامية ومن بينهم النافع ومحمد (؟) . وهو الرأي الذي يتفق مع المادتين العامة للقانون ، فإن الشفعة أساس لعمى من العماري المالية ، وهذه الدعاري تنتقل باليراث » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٦٩ - ص ٣٠١) .

المسألة ، وترك حكمها لاجتياز القضاء ،^(١) . وترك الحكم في هذه المسألة لاجتياز القضاء أمر محير ، فالقضاء فيها جد مختلف . وإذا كانت محكمة النقض قد قضت بأن الشفعة تورث ، إلا أنه يصعب القول بأن هذا القضاء قد حسم كل خلاف ، وبخاصة أن الفقه المصري لا يزال ، حتى بعد صدور التWOين المدني الجديد ، منقسمًا كل الانقسام . بل إن المسألة في الشريعة الإسلامية ، وهي المصدر الذي اشتقت منه الشفعة ، مسألة من المسائل التي اختلفت فيها المذاهب واضطربت فيها الأقوال . ونبأ بأياد الخلاف في المسألة بين مذاهب الفقه الإسلامي ، ثم بين أحكام القضاء المصري ، ثم بين الآراء الفقهية ، ثم بين إبداء رأينا فيها .

أما الخلاف في الفقه الإسلامي ، فقد تلخصناه في الجزء الخامس من كتابنا « مصادر الحق في الفقه الإسلامي » على الوجه الآتي : « أما حق الشفعة فيذهب الحنفية إلى أنه لا يورث ، كما لا يورث خيار الشرط ، لأن كلاً منها مشيئة والمشيئة لا تورث . وهذه روایة عن أَحْمَد ، وفي روایة أُخْرَى عنه حق الشفعة يورث لأنَّه حق متعلق بالمال ومفضى إلى تملُّكه . وأما ما تقوله الحنفية من أنه إرادة ومشيئة ، فالإرادة تتعلق هنا بشيء له وجود سابق ، إذ الشفيع لا يستطيع المطالبة بأنْخذ أي عقار بالشفعة ، بل يأخذ عقاراً معيناً بالذات لأنَّه أولى به من مشتريه . فإذا مات الشفيع قبل أن يطلب لم تغير حال البيع ، فيكون الوارث أحق به من مشتريه لقيام الوارث مقام المورث . جاء في البدائع (جزءٌ ٢٢، ص ٢٢) وهو من كتب الفقه الحنفي : وأما الضروري (فيما تبطل به الشفعة) فنحو أن بعوت الشفيع بعد الطلبين قبل الأخذ بالشفعة ، فتبطل شفعته . وهذا عندنا ، وعند الشافعى رحمة الله لا تبطل ولو ارثه حق الأخذ . ولقب المسألة أن خيار الشفعة هل يورث ؟ عندنا لا يورث ، وعنه يورث . والكلام فيه من ابْنَائِنِي على نهر انكدام في خيار الشرط . وجاء في بداية المختبه (جزءٌ ٢، ص ٢١٨) وهو من كتب الفقه المالكي : فمن ذلك اختلافهم في ميراث حق الشفعة ، فذهب الكوفيون إلى أنه لا يورث كما أنه لا يباع ، وذهب مالك والشافعى وأهل الحجاز إلى أنها موروثة قياساً على الأموال . وجاء في المذنب (جزءٌ

أول ص ٣٨٣) وهو من كتب الفقه الشافعى : وإن مات الشخص قبل العفو والأخذ ، انتقل حنته من الشفعة إلى ورثته ، لأنه قبس ما استحقه بعقد البيع فانتقل إلى الورثة كقبض المشترى في البيع ، ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث كالرد بالعيوب . وجاء في المغني (جزء ٥ طبعة ثلاثة ص ٣٤٦ - ص ٣٤٧) وهو من كتب الفقه الحنفى : والشفعة لا تورث ، إلا أن يكون الميت طالب بها . وجملة ذلك أن الشخص ، إذا مات قبل الأخذ بها ، لم يخل من حاليين . (أحدهما) أن يموت قبل الطلب بها ، فتسقط ولا تنتقل إلى الورثة . وقال أحد المؤتمنين قبله في شرط الخيار : الشفعة والأخذ إذا مات المقدوف وال الخيار إذا مات الذي اشتراه الخيار لم يكن للورثة . هذه الثلاثة الأشياء إنما هي بالطلب ، فإذا لم يطلب نسب تبع ، إلا أن يشهد أني على حق من كذا وكذا وأني قد طلبت ، فإن مات بعده كان لوارثه الطاب به . وروى سقوطه بالموت عن الحسن وابن سيرين والشعبي والنخعى ، وبه قال الثورى وإسحاق وأصحاب الرأى . وقال مالك والشافعى والغبرى يورث ، قال أبو الخطاب ويتخرج لنا مثل ذلك لأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فيورث ك الخيار الرد بالعيوب . ولنا أنه حق فسخ ثبت لا لغيرات جزء فلم يورث كالرجوع في المبة أو لأنه نوع خيار جعل للتسلية أشبه خيار القبول . أما خيار الرد بالعيوب ، فإنه لا يستدرى كالجزء فات من البيع ، (الحال الثاني) إذا ثالب بالشفعة ثم مات ، فإن حق الشفعة ينتقل إلى الورثة قوله واحدا ، ذكره أبو الخطاب وقد ذكرنا نص أحمد عليه . لأن الحق يتقرر بالطلب ، ولذلك لا يسقط بتأخير الأخذ بعده ، وقبله يسقط ^(١) . ويخلص مما قدمناه من الخلاف في الفقه الإسلامي أن الخلاف محتمم في هذا الفقه . فالحنفية والحنابلة وكثير من الأئمة الحنفية من غير المذاهب الأربع ، كالمحسن وابن سيرين والشعبي والنخعى والثورى وإسحاق ، يذهبون جميعا إلى أن الشفعة لا تورث . والذين يقولون بأنها تورث هم المالكية والشافعية . ففرض من ذلك أنه لا يمكن ترجيح رأى على رأى على وجه جازم ، وإن كان الأقرب إلى الرجحان هو القول بعدم انتقال الشفعة باليراث ، وقد أيد هذا القول تأييدا قربا أحد فقهاء

(١) مصدر الحق في الفقه الإسلامي جزء ٥ ص ٧٠ - ٧٢

الحنفية البارزين ، ورد على القول الآخر ردوداً جلية واضحة^(١) .
أما القضاة المصري في هذه المسألة ، فهو أيضاً مختلف . قضى بعض
الأحكام بأن الشفعة لا تورث^(٢) ، وقضى بعض آخر بأنها تنتقل باليراث^(٣) .
ثم طرحت المسألة على دوائر محكمة استئناف مصر المجتمع ، فقضت في ٣

(١) ويفقه المعنى الذي نشر إلية هو الزيلعي ، وقد رد على منعه الشافعى بما يأن : « وقال الشافعى لا مل بعوت الشفيع أيف ، لأن هذا حق معتبر في الشرع كالقصاص وحق الرد بالعيب . ولنا أنه مجرد حق وهو حق الملك ، وأنه مجرد رأى ، وهو صفة فلا يورث عنه . بخلاف القصاص ، لأن من عليه القصاص صار كالمملوك لمن له القصاص ، وهذا جاز أخذ الموض عنده ، وملك العين يبقى بعد الموت فما يمكن إرثه . بخلاف الشفعة ، لأنها مجرد حق إذا هي مجرد الرأى والمشيئة ، وهذا لا يجرز الاعتياض عنها ، وكذا لا يمكن إرثها . ولأن الشفيع يزول ملكه بالموت عن داره التي يشفع بها ويثبت الملك فيها للوارث بعد البيع ، وقيام ملك الشفيع في التي يشفع بها من وقت البيع إلى الأخذ بالشفعة شرط ، ولم يوجد في حق الميت وقت الأخذ ولا في حق الوراثة وقت البيع ، فبطلت لأنها لا تستحق بالملك الحادث بعد البيع ولا بالملك الزائل وقت الأخذ . وإنما لا تبطل بعوت المشتري لأن المستحق باق ولم يتغير سبب حقه ، وإنما حصل الانقال إلى الوراثة في الدار المشفرة ، وذلك حقه ، كما إذا انتقل إلى غيره بسبب آخر في نفسه ويأخذها بالشفعة ، كما ينقض سائز تصرفاته حتى المجد والمقدمة والوقف ، وكذا لو باعها القاضي أو باعها وصيه كان له نفسه » (الزيلعي جزء ٥ ص ٢٥٧ - ٢٥٨) .

(٢) مصر الكلية ؛ يولى سنة ١٨٩٦ المحقق ١١ ص ٣١٧ - أسيوط الابتدائية (استئناف) ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية ١ ص ٣٠ - الزقازيق الكلية ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ١٣ ص ٦٣ - أسيوط الكلية ٣ فبراير سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ١٦٣ ص ١٦٣ - الزقازيق الكلية ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٢٢ ص ٥٦ - الاسكندرية الكلية ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ٢٤٩ ص ٣٦٧ - دمنهور الجزئية ١٦ يونيو سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية ٧ رقم ١١٧ ص ١١٧ - شبين الكوم الجزئية ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٣٤٣ ص ٥٦٦ - استئناف غنطاط ١٨ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٣١٦ - ١٤ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٩ - ١٩ مارس سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٣٥ - ١٦ يناير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٣٥ - ١١ يناير سنة ١٩٢١ م ٥٠ ص ٩١ - ٦ - رس سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٧٩ - ومن هنا الرأى من شئون المصريين قبل صدور التقنين المدنى الجديد أحد فتحى زغلول ص ٨٩ - عل زكي العرابي فقرة ١٤٣ .

(٣) مصر الكلية ١٩ أبريل سنة ١٩٠٢ المفرق ١٧ رقم ١٤٢ ص ٢٧٨ - استئناف وطى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٢ المحاكم ١٣ رقم ٥١٣ ص ٥١٣ - ٢ - ٢٨٦٤ ص ٢٨٦٤ - ٢ يناير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٣ رقم ٣٢ ص ٦٢ - ومن هنا الرأى من الفقهاء المصريين قبل صدور التقنين المدنى الجديد عبد السلام ذهن فى الأموال فقرة ٤٦١ .

مايو سنة ١٩٣٠ بأن الحق في الشفعة لا ينتقل إلى وارث بوفاة الشفيع قبل التملك بالترانسي أو بقضاء القاضي^(١). ولكن عندما أنشئت محكمة النقض

(١) استئناف مصر (دواير مجتبسة) ٣ مايو سنة ١٩٣٠ المجموعة ٣١ رقم ٦١ ص ٦٢ - المحاكمات ١٠ رقم ٤٢٦ ص ٨٤٣ - وجاء في أسباب الحكم ما يلي: « حيث إن إنسانة المطلوب الفصل فيها هي ما إذا كان حق الشفعة يصل بموت الشفيع قبل تملكه العين المشفوعة بالقضاء أو بالرضا، أو أن هذا الحق ينتقل بعده لوارثه . وحيث إن قانون الشفعة لم ينص على هذه الحالة ، ولما كان الشارع قد أخذ حق الشفعة عن الشرعية الإسلامية فقد وجب الرجوع إليها لمعرفة طبيعة هذا الحق . وحيث إن الفقهاء قد مرفروا الشفعة بأنها حق تملك المقار المبيع أو بعضه ولو جبراً مل المترى بما قام عليه من الثمن والمؤن . وحيث إن هذا الحق هو بطبيعته حق استثنائي لأنّه قيد على حرية التعاقد ، وهو نوع من فزع الملكية لشفعة خصوصية ، ولذلك يضع الفقهاء دائمًا باب الشفعة عند باب الغصب ، ويذكررن وجه الشبه بينهما أن في كل منها تملك مال الغير بغير رضائه . وقد عدوا إلى تحفيف وطنه بالتشدد في شروطه والتراجع في مسقطاته ، فأفتوا جميعاً بأن الشفيع مجرد سبب باشع يحب عليه أن يعلن فوراً رغبته في الأخذ بالشفعة ويشهد على رغبته هذه . وحيث إن انتهائه لا يتمبرون حق الشفيع قبل تملك العين المشفوعة نهائياً بالقضاء أو الرضا حتى تأم ، بل يصررون بأنه حق ضيق ، لأن عبارة من مجرد حق طلب التملك ، فهو مجرد رأي ومشيئة ، أو بعبارة علماء القانون (simple facult)، وقرروا بناء على ذلك أنه لا يمكن أن يستعاض عنه ، ولا أن يورث ، فهو حق لا صن بشخص الشفيع لا يمكن أن ينتقل منه لنجله . وحيث إنه من جهة أخرى فإنه من شروط هذا الحق في الشرعية أن يكون الشفيع مالك لما يشفع به من وقت البيع إلى وقت الأخذ بالشفعة . فإذا زال ملكه بطلت شفعة بزوال سببها ، ولا تنتقل لمن آلت إليه الملك لأن ملكه يكون حادثاً بعد البيع وهو يجب أن يكون مالكاً وقتها . وبناه على ذلك إذا مات الشفيع بطلت شفعته ولم تنتقل لوارثه لأن الوراثة إنما يملك بال thừaة من وقت الوفاة وهي حادثة بعد البيع . وحيث إن هذه المبادئ التي فرضتها الشرعية لم يأت قانون الشفعة بما يخالفها ، فوجب العمل بها . وحيث إنه وإن كان الشافعى ومالك يقولان بالإرث في الشفعة ، إلا أن مذهب الإمام أبي حنيفة هو المذهب المعمول به في مصر منذ زمن طويل ، وقد أخذ به الشارع في مسائل الأحوال الشخصية والوقف وعندما أراد الشارع اقتباس بعض أحكام من مذهب آخر اضطر لعمل تشريع جديد ، كما فعل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالطلاق والتference والمدة وغيرها . فيجب اعتبار أن مذهب أبي حنيفة هو المرجع الأصل في نظر الشارع لأحكام الشرعية . والواقع أنه أخذت هذه أحكام الشفعة في عمومها ، حيث خول حق الشفعة تجار وشريك مطلق لهذا المذهب ، خلافاً لذهني اثنين وستين الذين لا يخربونه إلا شريك وشريك في سنة ما إذا كان العقار لا يقبل القسمة . وحيث إنه لا محل للارتفاع على المادة ٢٩٩ من قانون المرافعات فقول إنه إذا مات أحد الموصوم أثناء سير الدعوى حل ورثته عمله في جميع الأحوال ، لأن قانون المرافعات لم يوضع لتقرير الخرق ، بل لطريقة المطالبة بها ، فهو قانون لإجراءات لا قانون موضوع ، وفرض المادة ٢٩٩ منه أن الوراث يحمل محل المورث في النعوى إذا كان الحق في موضوع النعوى قد انتقل إليه . فلهذه الأسباب حكت دائر المحكمة مجتبسة بالآية بانتقال حق الشفعة إلى الوراث برفقة الشفيع قبل التملك بالترانسي أو بقضاء القاضي .»

رفع إليها الأمر ، فقضت في ٨ يونيو سنة ١٩٣٩ بعكس ما قضت به الدوائر المختصة لمحكمة استئناف مصر : وبأن الحق في الشفعة ينتقل باليراث^(١) ،

(١) نقض مدنى ٨ يونيو سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٨٩ ص ٥٧٥ - وجاء في أسباب الحكم مايأتى : « وحيث أن الأصل في القوانين الوضعية أن من ترك مالا فلورثه . وهذا خلت القوانين الوضعية من النص فيها على ما ينتقل للورثة من الخيارات المختلفة ، لأن الأصل فيها جميعاً إلا نصالة للورثة ، إلا ما كان خاص بذات صاحب الخيار فيسقط بالموت وكما خلا القانون المصري من حكم خيار العيب وخيار الشرط وخيار التعيين وخيار الاسترداد الوراثي وخيار المدين دفع ثمن الدين المبيع لشربيه ، كذلك حال قانون الشفعة من النص على حكم خيار الشفيع أينما تنتقل للورثة أو لا ينتقل . فالقول الفصل فيها جميعاً أنه تنتقل قانوناً إلى ورثة صاحب الخيار ، لأنها حقوق مالية يجري فيها التوارث بجري الأصل . وحيث إن الأصل كذلك في الشريعة الإسلامية - على مذهب جمهور الفقهاء - هو أن تورث الحقوق والأموال إلا ماقام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال . أما الحنفية منهم ، فالأصل عندم أن يورث المال دون الحقوق ، لأن الذي ثبت عن الشارع هو قوله صلى الله عليه وسلم : من ترك مالا فلورثه ، إلا ماقام دليلاً من إلحاق الحقوق بالأموال . فوضع الخلاف بين الأئمة هل الأصل هو أن تورث الحقوق كالأموال أم لا . فأبرحنيفة وأصحابه يذهبون إلى أن الوارث يكون له ما كان للمورث من الخيارات في خيار العيب وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار التعيين وخبارات أخرى ، لا على اعتبار أن الذي ينتقل للورثة هو حق من الحقوق ، بل على اعتبار أن المتنتقل إليهم عين النصت بها حقوق . نهى خيار العيب وخيار فوات الوصف ، السبب الحامل على الخيار قائم بالعين بعد موته المورث كما كان قائماً قبله . أما خيار الشفعة فليس متعلقاً بالعين المشرع فيها ولا حقاً بها ، بل هو راجع لخسن إرادة الشفيع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فهو لا ينتقل إلى الوارث لأنه ليس بمال ولا في معنى المال . أما جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ، فأصلهم أن الحقوق والاختصاصات والخيارات قررت كما قررت الأموال ، إلا ما كان صفة خاصة بذى الخيار ، كخيار الأب في ردبه فلا يورث لأن خيار راجع إلى صفة في الأب لا توجد في غيره وهي الأبوة . لسبب خلافهم إذن في خيار خيار ، على ما يقوله الإمام ابن رشد ، أنه من انفتح له ذي شيء منها أنه صفة للعقد ورثه ، ومن انفتح له أنه صفة خاصة لذى الخيار لم يورثه . وحيث إن مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة في انتقال الخيارات انتقال الأموال والحقوق إلى الورثة هو الذي يلام مذهب القانون المصري فيما جرى به من توريث الأموال والحقوق المتعلقة بالأموال والحقوق المبردة والمنافع والخيارات والزاعم الداعوى وآجال الديون ، فمن مات وعليه دين مؤجل فلا يحل أجل الدين بمورثه لأنه حق استند له المدين حال حياته ، فينتقل بعد موته إلى ورثته بميراثه . والمنافع المترسبة شخص إذا مات بها اسبطاً خلفه ورثته فيما بين ميراثه . وهذا دليل آخر على أن تورث المترسبة أو ميراث الميت بأمواله . وإن أثبتت له أرض ليحييها بالزراعة أو العماره فتعبرها ولم يباشر فيها عمل الإحياء وكان ذلك قبل مضي ثلاث سنين خل وارثه محله في اختصاصه بها وأولويته باحياها ، وإذا مات الدائن المرتهن انتقلت العين المرهونة إلى يد وارثه ، وانتقل منها حق حبسها حتى يستوفى الدين . وهذا كله صحيح في مذهب القانون وجمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة ، وغير صحيح في مذهب أبي حنيفة . والخلاصة أن حكم الشارع في خيار الشفعة هو انتقاله إلى الورثة ، كرأى جمهور أولئك الفقهاء والأئمة

وأكدت نفس المبدأ في أحكام تالية^(١).

وأما الفقه المصري . بعد صدور التقنين المدني الجديد وسكتوت هذا التقنين عن النص على هذه المسألة تاركا إياها لاجتهد الفقه والقضاء ، فهو كذلك منقسم . ولا يكاد الباحث يتبع فيه الرأى الراجح من الرأى المرجوح . فن الفقهاء من يذهب إلى أن الحق في الشفعة لا يورث . وخالف في ذلك قضاة محكمة النقض على الوجه الذي بسطناه^(٢) . ومن الفقهاء من يذهب

(١) نقض مدنى ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمر ٥ رقم ٣٣ ص ٨٠ - وقد جاء في أسباب هذا الحكم مايائـ : « وحيث إن الشريعة الإسلامية لا تعتبر من القانون الواجب على المحاكم النظامية تعليقه إلا في خاصة العلاقات المدنية التي نشأت قبل إنشاء المحاكم الأهلية ، وفيما أحاله القانون إليها كالميراث والحاكم وفي مسائل الأحوال الشخصية التي تعرضا لها ولا تتجدد فيها ما يستدعي التقرير بوقف الدعوى حتى تفصل في هذه المسائل المحاكم الشرعية المختصة ببتئرها بعفة أصلية . أما ما أخذته الشارع من أحكام الشريعة ووضعه بطريقه وأدبه في القوانين كأحكام المريض مرض الموت وأحكام الشفعة وحقوق الزوجات في القانون التجاري ، فإنه يكون قانوناً بذلك تطبّقها المحاكم النظامية وتفسـه غير متقيده فيه بأداء أئمة الفقه الإسلامي . وعن ذلك فكون الشريعة الإسلامية مصدر تشريع الشفعة لا يوجب انتقـد بأداء أئمتها عند البحث في هل ينتقل حق الشفعة بالإرث أو لا ينتقل . وحيث إن كون الشـهـ مـلاـ فـيـنـتـقـلـ منـ الشـخـصـ إـلـيـ وـرـثـهـ أوـ لـيـسـ بـمـالـ فـلاـ يـنـتـقـلـ ،ـ هـوـ بـعـثـ فـيـ سـأـلـةـ عـبـيـهـ فـيـ صـيـمـ إـمـعـالـاتـ .ـ وـ حـيـثـ إـنـ مـالـ فـيـ اـسـطـلـاحـ الـقـانـونـ هـوـ كـلـ شـيـ .ـ نـفـعـ لـإـنـزـاـنـ يـصـحـ أـنـ يـسـتـنـزـ بـهـ وـحدـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ .ـ وـ كـاـ يـكـوـنـ مـالـ شـيـنـاـ مـادـيـاـ كـالـأـعـيـانـ الـتـيـ تـقـعـ تـحـ الخـرـاسـ ،ـ كـذـكـ يـكـوـنـ شـيـنـاـ مـعـنـيـاـ كـالـخـرـقـ الـتـيـ لـاـ تـدـرـكـ إـلـاـ بـالـتـصـورـ .ـ وـ الـاستـشـافـ حـقـ مـنـ هـذـهـ الـخـرـقـ تـوـافـرـ فـيـ عـنـاصـرـ الـمـالـيـةـ ،ـ النـفـعـ وـالـتـقـدـمـ وـقـاـبـلـيـةـ الـإـسـتـشـارـ ،ـ فـرـجـبـ اـعـتـبارـهـ مـالـ .ـ أـمـاـ الزـعـمـ بـأـنـ هـذـاـ اـحـقـ لـيـسـ بـمـالـ قـوـلـاـ بـأـنـ هـجـرـ خـيـارـ مـرـدـودـ إـلـىـ مـشـيـنةـ الشـفـعـ وـرـغـبـهـ وـأـنـ هـنـاكـ مـتـصـلـ بـشـخـصـ وـلـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـعـيـنـ الشـفـعـةـ .ـ فـهـوـ زـعـمـ لـاـ يـسـتـقـيمـ فـيـ ظـلـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ الـوـضـيـ الـذـيـ جـعـلـ إـلـاـعـلـانـ الشـفـعـ رـغـبـهـ فـيـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ وـتـسـجـيلـ هـذـاـ إـلـاـعـلـانـ حـجـةـ عـلـىـ النـفـرـ ،ـ وـ جـعـلـ أـنـ كـلـ رـهـنـ مـنـ الـمـشـرـقـ وـكـلـ حـقـ اـخـتـصـاصـ حـصـلـ عـلـيـهـ دـائـنـهـ وـكـلـ حـرـعـيـنـ قـبـلـ الـمـشـرـقـ أـوـ اـكـتبـهـ الـنـفـرـ ضـدـ بـعـدـ تـارـيـخـ التـسـجـيلـ الـذـكـورـ لـاـ يـسـرـىـ عـلـىـ الشـفـعـ ،ـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ مـهـ القـولـ بـأـنـ حـقـ الشـفـعـ حـقـ مـتـصـلـ بـشـخـصـ الشـفـعـ وـلـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـالـمـالـ .ـ ».

وانظر أيضاً نقض مدنى ٧ مارس سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام انتقض ٨ رقم ٢٧ ص ٢١٤ (وقد ردت المحكمة الأسباب التي سبق أن أوردتها في الحكم السابق) .

(٢) ومن هؤلاء الفقهاء الأستاذ محمد علي عرفه ، فنراه يقول : « إن المشرع ، وقد عرف الشفعة في المادة ٩٣٥ من القانون المدني الجديد بأنها رخصة لاحق ، يكون قد دل بذلك على ترجيحه لاتخاه اختيارة في تكييف الشفعة بأنها إرادة ومشيئة ، وهي بهذه المشابة لا يمكن القول باتفاقها إلى الوراثة .. ونحن في هذا نتفق مع حكم الروائز المجتمعـةـ ،ـ ولـكـنـاـ لـاـ تـعـلـقـهـ فـيـ

إلى عكس هذا الرأى ويقول بأن الحق في الشفعة يورث ويتفق في ذلك مع قضاء محكمة النقض (١).

ـ النتيجة التي أنتهى إليها . وذلك لأننا نرى أن الشخص تتأكد باستعمالها ، فإذا ما أبىت الرخصة ثوب الدعوى فأنها تتحقق نهائياً لـى تقلب إلى حق . . . يخلص من ذلك أننا نرى أنه إذا توفى الشفيع قبل مباشرة دعواه سقطت الشفعة بوفاته ، إذ لا تكون الدعوى مقبولة ابتداء من ورثته لأنهم لم يكونوا مالكين وقت البيع سبب الشفعة ، وهو شرط أساس لثبوت الشفعة . ولا تقبل منهم الدعوى بصفتهم ورثة للشفيع ، إذ أن الشفيع لم يرفع بعد الدعوى باسمه هو حتى يحول ورثته محله فيها . أما إذا كان الشفيع قد رفع الدعوى قبل وفاته ، فإنها تصبح جزءاً من ذاته ، وتنتقل وبالتالي إلى ورثته مع أموال التركة الأخرى (محمد على عرفة ٢٦٠ فقرة ٣٦٠) - ومنهم الأستاذ عبد المنعم البدراوى إذ يقول : «يبدو أنه إذا توفى الشفيع قبل استعمال حقه ، لم ينتقل حقه إلى ورثته : فحق الشفعة يكون قد سقط عنه ، ولا يستطيع الورثة الأخذ بالشفعة لأنهم لم يكونوا ملوك وقت البيع» (عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٢٢ ص ٤٥٢) - ومنهم الأستاذ اسماعيل غانم . وهو يقول : «ويبدو أن الرأى السليم هو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في دوائرها المجتمعية ، لاعل أساس التقيد بالذهب الحق ، وإنما على أساس أن من شروط الشفعة ، ملبق لما نقتفيه أحكام المقصودة منها ، أن يكون الشفيع مالكاً لعقار المشروع به وقت البيع المشروع فيه وأن تسرر ملكيته إلى حين الحكم له بالشفعة .. ووارث الشفيع لم يكن مالكاً للعقار وقت البيع . هذا إلى أن إسقاط الشفعة بموت الشفيع يتنشى مع اتجاه المشرع في التقنين المدنى الحالى إلى التضييق منها . ومن رأينا ، بناءً على ما تقدم ، أن موت الشفيع يقترب عليه سقوط حق الشفعة ، ولو طرأ الوفاة بعد إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة أو حتى بعد رفع دعوى الشفعة» (اسماعيل غانم ص ٩٢) - ومنهم الأستاذ حسن كبيرة ، حيث يقول : «ونحن نفضل القول بأن الشفعة لا يمكن أن تورث ، لأن المشرع في القانون الجديد يصفها صراحة بأنها رخصة ، ومن المسلم أن الشخص لا تورث كالم حقوق . فضلاً عن أنه ، كما قالت الدوائر المجتمعية لمحكمة الاستئناف ، يختلف شرط جوهري هو أن يكون الوارث غير مُملِك وقت البيع مع أن شرط تملكه وقت البيع هو شرط أساسى في الأخذ بالشفعة .. ويجب أن نلاحظ أنه إذا رفعت الدعوى بالشفعة فقد صارت حق للشفيع ، وهذا الحق هو حق مالى ، ولذلك ليس ثمة ما يعني من أن يرث ورثة الشفيع إذا توفى بعد رفع الدعوى هذا الحق ، لأنهم يرثون حيتند حقاً ولا يرثون رخصة» (حسن كبيرة ص ٢٥) - وانظر أيضاً عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٢٦٠ ص ٢٦٢ .

(١) ومن هؤلاء الفقهاء الأستاذ شفيق شحادة وهو يقول : «هذا وإن حق طلب الشفعة لا يسقط بموت الشفيع ، وقد قضت بذلك محكمة النقض . . . ولو فرض أن المورث كان يملك طلب الشفعة ، فإن الوارث يستطيع أن يباشر هذا الحق إذا ما انتقل إليه ، وهو لا يحتاج إلى إثبات أن شروطه متوافرة بالنسبة إليه إذا كانت الشروط قد ترافرت بالنسبة إلى مورثه . ولا شك أن حق الشفعة ينتقل بعد إبداء الرغبة إلى وارث الشفيع ، ذلك أن الحق بعد الإعلان

ونحن إزاء هذا الخلاف المحتدم ، وقد شيل كلا من الفقه الإسلامي وأحكام القضاء وأقوال الفقهاء ولم يسعف فيه نص صريح في التقنين المدني إذ ترك هذا التقنين الأمر لاجتياز القضاء^(١) ، لايسعنا إلا أن ننقدم إلى القضاء باللاحظات الآتية :

— قد تقرر على عين من الأعيان ، وهو حق شبه عيني ينتقل إلى الورثة ك الحق العيني سواء بسواء (شين شحاته فقرة ٢٥٨) — ومنهم الأستاذ عبد النم فرج الصدقة وهو يقول : « ونحن نقر ما ذهبت إليه محكمة النقض من أن حق الشفعة في الأخذ بالشفعة لا يسقط بموته ، وإنما ينتقل إلى ورثته . ونعتقد أن هذا الانتقال يتحقق حتى لو مات الشفيع قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة وقبل رفع الدعوى . ذلك أن الشفاعة ، ولو أنها رخصة تتصل بشيء الشفيع ، إلا أنها بحكم طبيعتها تلازم العقار المشfreع به فتنقل منه إلى الوارث » (عبد النم فرج الصدقة فقرة ٢٢٧ ص ٤٩٨) — ومنهم الأستاذ منصور مصطفى منصور وهو يقول : « ونرى أن رأى محكمة النقض هو الرأي الصحيح . ولا يصح الاعتراض عليه ونقول إن الوارث لا يجوز له أن يأخذ المقدار بالشفعة لأنه لم يكن مانعاً لآثاره الذي أفعى به وقت البيع إذ يجب أولاً الفصل في سؤاله ما إذا كان حق الأخذ بالشفعة يورث أولاً يورث فإذا هنا مع محكمة النقض أنه يورث ، فينتقل هذا الحق إلى الوارث بالحالة التي كان عليها وقت ورثة المورث . وعلى ذلك فإذا مات المورث قبل أن يتخذ أي إجراء من إجراءات الأخذ بالشفعة فلم يعلن رغبته ، كان للوارث أن يعلن الرغبة في الميراث المحدد لذلك مادام أن هذا الميراث لم يتب له . وإذا كان المورث قد باشر بعض الإجراءات ، فعل الوارث أن يستمر فيها كما لو كان المورث لا يزال حياً ويباشر هو الإجراءات » (منصور مصطفى منصور فقرة ١٥٠ ص ٣٥٧) . قارب أيف محمد كامل مرسي فقرة ٤٤٩ وفقرة ٥٦١ .

هذا وقد قررنا في الجزء الخامس من مصادر الحق في الفقه الإسلامي ما يلي : « ولاشك في أنه مادام أن النص الذي كان مشروع التقنين المدني الجديدي يتحمل عليه حسم الخلاف قد حذف ، وترك الأمر لاجتياز القضاء ، ولم ير المشرع أن يضيف إلى مسلسلة القيود التي أحاط بها الشفعة تخففاً من آثارها في تقييد حرية التعامل فيماً جديداً بالنص صراحة على أن حق الشفعة لا ينتقل بالميراث ، فلا مناص من الرجوع إلى أحكام القضاء في هذه المسألة . ويدو أن محكمة النقض في حكمها المتقدم الذكر ، وفيما استند إليه هذا الحكم من أسباب وجيهة ، قد حسمت الخلاف ، إذ قضت بأن حق الشفعة هو حق مال ينتقل بالميراث كسائر الحقوق المالية » (مصادر الحق في الفقه الإسلامي جزء ه ص ٧٥) — وهذا الذي قلناه لا يعنينا من معاودة النظر في هذه المسألة لبحث الأمر ببعضها غير متاثر بقضاء محكمة النقض . فقد كنا فيما قدمناه أقرب إلى أن نقرر الواقع ونسجل ماجرى به القضاء ، مما إلى تعميم هذا القضاء وتقرير ما يبني على يكون .

(١) أما في التقنيات المدنية العربية الأخرى ، فقد جاء في تقنيتين منها نص صريح يأخذ بانتقال حق الشفعة بالميراث . فنصت المادة ١١٣٣ / ٣ مدنى عراق على ما يلي : « ومتى ثبتت الشفعة ، فلا تبطل بموت البائع أو المشترى أو الشفيع » . ونصت المادة ٢٤٣ من قانون الملكية العقارية اللبناني (المعدل بقانون ه شباط سنة ١٩٤٨) على أن « ينتقل حق الشفعة عند وفاة صاحب إل ورثته ، ولا يجوز التبرير عنه الشخص آخر » .

يجب بادئ ذي بدء أن نحدد المسألة تحديداً دقيقاً ، فقد قدمنا أن المقصود بحق الشفعة ، الذي ينظر في انتقاله إلى الورثة أو عدم انتقاله ، ليس هو الحق الذي استقر للشفيع قبل موته بعد أن أعلن رغبته في الأخذ بالشفعة . في رأينا – ويسهل ذلك فيما يلي – أن الشفيع إذا أعلن رغبته في الأخذ بالشفعة يكون قد تكاملت عنده عناصر سبب كسب ملكية العقار المشفوع فيه ، وحل باعلان هذه الرغبة محل المشتري في الصفقة التي عقدها هذا مع البائع . ولا شك في أنه إذا مات بعد ذلك ، انتقل حقه هذا ، أي حق ملكية العقار المشفوع فيه ، إلى ورثته ، وعلى هؤلاء أن يستروا في إجراءات الأخذ بالشفعة حتى يحصلوا على حكم بثبوتها أو يحصلوا على رضاهما . والذى يستلفت النظر في الأحكام الثلاثة التى صدرت من محكمة النقض فى هذه المسألة ، هو أن الثابت من وقائع الدعوى فى كل منها أن الشفيع لم يمت إلا بعد أن أعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة ، بل وبعد أن رفع الدعوى بها . فالأحكام الثلاثة التى قضت كلها بانتقال الشفعة إلى الورثة تكون إذن ، من وجهة النظر التى أبديناها ، صححة . ولكن محكمة النقض ، كما سترى ، تذهب إلى أن حق الشفيع لا يثبت إلا عند صدور الحكم . وأيا كان الوقت الذى يثبت فيه للشفيع الحق فى الحلول محل المشتري – وقت إعلان الرغبة أو وقت صدور الحكم – فإن المسألة التى نبحثها هنا هي دل ينتقل إلى الورثة الحق فى الأخذ بالشفعة إذا مات الشفيع بعد بيع العقار المشفوع فيه وقبل أن يثبت له حق الحلول محل المشتري ، أي قبل إعلان الرغبة في رأينا أو قبل صدور الحكم بثبوت الشفعة فيما ذهبت إليه محكمة النقض ؟ هناك فرضان لا يجوز الخلاف فيما : (١) إذا مات الشفيع قبل بيع العقار المشفوع فيه وانتقلت ملكية العقار المشفوع به إلى الورثة ، فلهؤلاء أن يأخذوا بالشفعة عند بيع العقار المشفوع فيه ، وهم يأخذون بالشفعة كما قدمنا أصلحة عن أنفسهم باعتبارهم ملاكاً للعقار المشفوع به وقت بيع العقار المشفوع فيه ، لا باعتبارهم ورثة حلوا محل مورثهم . (٢) إذا مات الشفيع بعد أن حل محل المشتري ، سواء باعلان الرغبة في الرأى الذى يقول به أو بصدور الحكم بثبوت الشفعة في الرأى الذى تذهب إليه محكمة النقض ، كان للورثة أن يأخذوا بالشفعة ؛ ولكن لا أصلحة عن أنفسهم كما في الفرض الأول ، بل لأنهم حلوا محل مورثهم بعد أن انتقل إليهم حقه بالميراث .

والفرض الذي يجوز فيه الخلاف هو ، كما قدمنا ، الفرض الذي يجوز فيه الشفيع بعد بيع العقار المشفوع فيه وقبل حلوله محل المشترى . وهنا ننظر إلى المسألة من ناحية تطبيق المبادئ العامة للقانون المدني ، ومن ناحية الاستناد إلى الفقه الإسلامي وهو المصدر الذي اشتقت منه نصوص الشفعة .

فن ناحية تطبيق المبادئ العامة للقانون المدني ، يجب القول إن الشفيع في الفرض الذي نحن بصدده ، بعد بيع العقار المشفوع فيه وقبل حلوله محل المشترى ، لم يثبت له حق في العقار المشفوع فيه . ولذلك الشفعة في هذه المرحلة إلا رخصة ، أو هي متزلاة وسطى ما بين الرخصة والحق^(١) . وسواء كانت رخصة أو كانت متزلاة وسطى : فهي لم تُكِّسب الشفيع بعد حقاً كاملاً في العقار المشفوع فيه . والذى ينتقل إلى الورثة من مورثهم هي الحقوق الكاملة التي ثبتت للمورث ، ولا ينتقل إليهم رخصة أو متزلاة وسطى ما بين الرخصة والحق ، فهذه وتلك ليستا بحقوق كاملة حتى تنتقلا إلى الورثة^(٢) . ومن ثم لا يجوز القول ، من ناحية المبادئ العامة للقانون المدني ، إن الشفعة في الفرض الذي نحن بصدده تنتقل إلى الورثة .

ومن ناحية الاستناد إلى الفقه الإسلامي ، نرى أن المذهب الفقهي الذي هو أقرب إلى المبادئ العامة للقانون المدني هو المذهب الحنفي ، فهو يقول عن الشفعة إنها إرادة ومشيئة . وهذه الإرادة أو المشيئة هي التي تُعبر عنها في القانون بأنها رخصة أو هي المتزلاة الوسطى ما بين الرخصة والحق ، فهي لا تورث لا في القانون ولا في المذهب الحنفي . ونحن نأخذ هنا بالمذهب الحنفي لأنه هو المذهب الواجب الأخذ به في الفقه الإسلامي ، فتحن نسلم بجواز الأخذ بأى مذهب وبأى قول في الفقه الإسلامي في المسائل المالية ، ما دام هذا المذهب أو هذا القول هو الذي ينسجم مع مبادئ القانون المدني . وقد رأينا أن المذهب الحنفي هو الذي ينسجم مع مبادئ القانون المدني في هذه

(١) انظر آنفاً ص ٤٤٩ هامش ١ .

(٢) ومن أجل ذلك لا ينتقل إلى الورثة حتى مورثهم في قبول الإيجاب المرجح إليه إذا كان هذا الإيجاب غير ملزم وكان من وجه إليه الإيجاب قد مات قبل أن يقبل الإيجاب . فهناك أيضاً يكون الحق في القبول هو متزلاة وسطى ما بين الرخصة والحق ، وليس بعنوان كامل ، ومن ثم لا ينتقل إلى الورثة .

المسألة ، ومن أجل ذلك نأخذ به . ثم إنه من المقرر في الفقه الإسلامي ، وهو مقرر أيضاً في القانون نacula عن الفقه الإسلامي ، أن الشفيع يجب أن يكون مالكاً للعقار المشفوع به وقت بيع العقار المشفوع فيه ، وأن يبقى هذا الملك متصلة من وقت البيع إلى وقت الأخذ بالشفعة . فإذا مات الشفيع بعد بيع العقار المشفوع فيه وقبل الأخذ بالشفعة ، فإن ورثة الشفيع لا يستطيعون الأخذ بالشفعة باعتبارهم ورثة ، إذ لم يخلف لهم مورثهم إلا إرادة ومشيحة متصلة بشخصه ، وهذه لا تورث^(١) . وهم لا يستطيعون أيضاً الأخذ بالشفعة أصلاء عن أنفسهم باعتبارهم ملوكاً للعقار المشفوع به الذي انتقلت ملكيته إليهم من مورثهم ، وذلك لأنهم كانوا لا يملكون العقار المشفوع به وقت بيع العقار المشفوع فيه ، فملكية غير متصلة . ويعبّر الزبلي عن هذا المعنى في عبارات جلية إذ يقول : «... خلاف الشفعة لأنها مجرد الرأى والمشيحة ، ولذلك لا يجوز الاعتراض عنها ، وكذا لا يمكن إرثها . ولأن الشفيع يزول ملكه بالموت عن داره التي يشفع بها ، ويبتت الملك فيها للوارث بعد البيع . وقيام ملك الشفيع في التي يشفع بها من وقت البيع إلى الأخذ بالشفعة شرط ، ولم يوجد في حق الميت وقت الأخذ ، ولا في حق الوارث وقت البيع . فبطلت ، لأنها لا تستحق بالملك الجادل بعد البيع ، ولا بالملك الزائل وقت الأخذ»^(٢) . ودع عنك ، بعد كل هذا ، أن القول بعدم انتقال الشفعة إلى الورثة هو القول الذي يتفق مع فكرة التضييق في حق الشفعة ، وهي الفكرة التي سادت نصوص الشفعة في التقنين المدني الجديد .

بقي أن نستعرض في إيجاز موقف محكمة النقض فيما ذهبت إليه من انتقال الشفعة باليراث . فهي في حكمها الأول الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٣٩ قد أفرطت في الاستناد إلى الفقه الإسلامي ، واستخلصت من هذا الفقه رأياً راجحاً أسنده إلى المالكية والشافعية والإسناد هنا صحيح ، وإلى الحنابلة

(١) ويشبه ذلك حق التعريض عن الضرر الأدبي ، فهو أيضاً متصل بشخص المضرور . ومن أجل ذلك لا يورث ، إلا إذا تحدد بوجوب اتفاق أو طلب الدائن به أمام القضاة (م ١/٢٢٢ مدن) .

(٢) الزبلي جزء ٥ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ - وانظر آنفًا قوله كاملاً في ص ٤٦٢ هامش ١ .

والإسناد هنا محل للنظر فقد أوردنا فيها قدمناه المذهب الحنفي وهو أقرب إلى المذهب الحنفي^(١) . واستخلاص رأى راجع في الفقه الإسلامي يقول بتوارث حق الشفعة على النحو الذي ذهبت إليه محكمة النقض هو أيضاً محل للنظر ، فقد قدمنا أنه لا يمكن ترجيح رأى على رأى على وجه جازم ، وأن الحنفية والحنابلة وكثيراً من الأئمة المحدثين من غير المذاهب الأربع يقولون بعدم انتقال الشفعة باليراث ، وأن هذا القول هو الأقرب إلى الراجحان. ولم يسترتفع محكمة النقض هذا التباهي الدقيق بين خيار وخيار الذي ورد في المذهب الحنفي ، وهو من التمييزات المنطقية المحكمة التي اشتهر بها هذا المذهب . وقد أحسنت محكمتنا العليا التباهي عنه ، وإن كانت لم تأخذ به ، حين تقول : « فأبوا حنيفة وأصحابه يذهبون إلى أن الوارث يكون له ما كان للمورث من الخيارات في خيار العيب وخيار فرات الوصف المرغوب فيه وخيار التعبين وخيارات أخرى ، لا على اعتبار أن الذي ينتقل إلى الورثة هو حق من الحقوق ، بل على اعتبار أن المتقل إليهم عين النصت بها حقوق . ففي خيار العيب وخيار فرات الوصف ، السبب الشامل على الخيار قائم بالعين بعد موت المورث كما كان قائماً قبله . أما خيار الشفعة ، فليس متعلقاً بالعين المشفوع فيها ولا صفاً بها ، بل هو راجع لمحض إرادة الشفيع إن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فهو لا ينتقل إلى الوارث لأنّه ليس بمال ولا في معنى المال ». وإذا كانت محكمة النقض قد أفرطت في الاستناد إلى الفقه الإسلامي في حكمها الأول ، فهي في حكمها الثاني الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ قد فرطت في الاستناد إلى هذا الفقه ، إذ تقول : « فكون الشريعة الإسلامية هي مصدر تشريع الشفعة لا يوجب التقيد بأراء أمتها عند البحث في هل ينتقل حق الشفعة بالإرث أو لا ينتقل »^(٢) . وعند المحكمة أن « الاستثناء .. توافرت فيه

(١) انظر آنف ص ٦١ .

(٢) ووجه التفريط هنا أن محكمة النقض تكاد تعلن أنها لا تعتد بالفقه الإسلامي في سائلة من سائل الشفعة ، تصارت فيها النصوص في المشروع التمهيدي والمشروع النهائي لموضوع الشفعة ، واختلفت فيها المحاكم اختلافاً بيناً ، وزخرت مذاهب الفقه الإسلامي فيما أورده من أقوال في شأنها . وليس ثمة شك في أن الفقه الإسلامي هو المصدر الذي استقر منه التشريع للصري نصوص الشفعة ، فوجب الرجوع إليه في تفسير ما يغض من هذه النصوص وفي استكمال -

عنصر المالية . . وجوب اعتباره مالاً » . و تستدل على ذلك بأحكام القانون الوضعي « الذى جعل إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعه و تسجيل هذا الإعلان حجة على الغير ، وجعل أن كل رهن من المشترى وكل حق اختصاص حصل عليه ذاتره وكل حق عيني قبله المشترى أو اكتسبه الغير ضده بعد تاريخ التسجيل المذكور لا يسرى على الشفيع » . و تستخلص محكمة النقض من ذلك أنه لا يمكن القول « بأن حق الشفعة حق متصل بشخص الشفيع ولا تعلق له بماله » . ولا توجد علاقة ظاهرة بين ما تقدمت به المحكمة من أدلة وبين ما انتهت إليه من نتيجة . ثم إنه لا يوجد تعارض بين أن تكون الشفعة حقاً متصلة بشخص الشفيع وأن تكون متعلقة بماله ، فكثير من الحقوق التي تتصل بشخص الدائن يمكن أن تتعلق بماله ، كحق الفقة وحق التعويض عن الضرر الأدبي . وأخيراً يؤخذ على قول محكمة النقض إن الاستشفاع وهو الحق في الأخذ بالشفعه بحسب اعتباره مالاً ، أن الفرق بين الاستشفاع والمال هو الفرق بين السبب والمسبب ، فالاستشفاع إنما هو سبب لكسب المال وليس عال . ومن أجل ذلك لا ينتقل الاستشفاع ، كما ينتقل المال ، إلى الوارث ، لأنها سبب متزوك إلى إرادة الشفيع ومتصل بشخصه .

حسناً نعم منها . هذا إلى أن المادة الأولى من التقنين المدنى ، عندما تعدد مصادر القانون التي تستثنى منها الأحكام مباشرة ، تذكر بعد النصوص التشريعية والمرف مبادئ الشرعية الإسلامية . فبادئه الفقه الإسلامي أصبحت ، بموجب هذا النص ، من بين المصادر التي يستثنى منها مباشرة القانون الوضعي . وليس أولى من نظام الشفعة ، بين النظم القانونية التي اشتغل عليها التقنين المدنى ، بالرجوع فيه إلى مبادئه الفقه الإسلامية . ولا نقىء في الرجوع إلى هذه المبادئ بمذهب دون مذهب ، بل اختيار من مذاهب الفقه الإسلامي ومن أقوالها ما هو أكثر ملائمة لحاجات العصر ، وأشد انسجاماً مع المبادئ العامة التي تسود التقنين المدنى .

وإلا حظ مع ذلك أن التكيف القانوني للتصرف تتبع فيه مبادئ القانون المدنى دون مبادئه الفقه الإسلامية . مثل ذلك أن الشفعة لا تجوز إلا في بيع العقار . فتكيف التصرف بأنه بيع تتبع فيه مبادئه القانون المدنى ولو خالفت مبادئه الفقه الإسلامي ، فلا تدرج المقاييسة ضمن البيع تبعاً لمبادئه القانون المدنى وإن كانت تدرج تبعاً لمبادئه الفقه الإسلامي . وكذلك تكيف المال بأنه عقار تتبع فيه مبادئه القانون المدنى ولو خالفت مبادئه انفقة الإسلامية ، فالبناء يعتبر عقاراً ولو أنه في بعض المذاهب الإسلامية يعتبر منقولاً . ثم إن تكيف البيع بأنه باطل أو قابل للإبطال أو صحيح ، أو أنه مطلق على شرط واقف أو على شرط فاسخ ونحو ذلك ، تتبع فيه مبادئه القانون المدنى ، دون مبادئه الفقه الإسلامي . من تقسيم البيع إلى باطل وفاسد وموقرف ونافذ ولازم .

١٦٤ - النشريعات المباقية في الشفعة - أنصار الشفعة ونصولها -

التضييع في من الشفعة في التقين المرئي المغير : كانت أحکام الفقه الإسلامي في الشفعة هي المعمول بها قبل صدور التقين المدني المختلط ثم التقين المدني الوطني السابق . ولما صدر هذان التقينان اشتمل كل منهما على نصوص في الشفعة هي تقين لأحكام الفقه الإسلامي . صدر التقين المدني المختلط أولاً ، فاشتمل على المواد ٩٣ - ١٠١ والمادتين ٥٦٢ - ٥٦٣ تقرر حق الشفعة وتنظم هذا الحق . فجعلت الشفعة في العقار (م ٩٣ - ١٠١) ، وكذلك في المقول حيث أضيفت الشفعة إلى حق الاسترداد (م ٥٦٢ - ٥٦٣) . كما جعلت « من أغار أرضه لإنسان وأذن له بالبناء أو الغرس فيها حق الشفعة ، إذا دفع الثمن المطلوب البيع به ولو قبل انقضاء المأدة العاشرة (م ٩٣) » ، فيشفع صاحب الأرض في البناء أو الغرس إذا باعه صاحبه . ثم جعلت الشفعة للشريك في العقار الشائع ، ثم للجار . وفي كل الأحوال يجب على من له حق الشفعة أن يعلن رغبته في الأخذ بالشفعة في العقار المبيع في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت التكليف الرسمي الحاصل له بابداء رغبته ، ويزاد عليها مسافة الطريق ، وإلا سقط حقه » (م ١٠١) . ثم صدر التقين المدني الوطني ، فاشتمل على المواد ٦٨ - ٧٥ تقرر حق الشفعة في العقار ، أما حق استرداد الحصة الشافية فقد جعل في العقار والمقول (م ٤٦٢) . وأحكام الشفعة في التقين المدني الوطني تماثل ، فيما عدا فروقا قليلة ، أحکام الشفعة في التقين المدني المختلط . ومن هذه الفروق مانصت عليه المادة ٧٥ من التقين المدني الوطني من أنه « يجب على من له حق الشفعة ، ويرغب الأخذ بها ، أن يبين رغبته في ذلك بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار ، في ظرف خمسة عشر يوما بالأكثر من بعد تكليفه رسميًا بمعرفة المشترى بابداء رغبته ، وإلا سقط حقه ، ويزاد على هذا الميعاد مسافة الطريق » .

وقد أظهر العمل أن هذه النصوص ليست وافية ، واستدعي اقتضاها الرجوع إلى أحکام الفقه الإسلامي ، فأدى ذلك إلى تناقض الأحكام . فصدر قانون خاص بالشفعة ، هو الأمر العالى الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بالنسبة إلى القضاء المختلط ، والأمر العالى الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١

بالنسبة إلى القضاء الوطني . وبذلك انفصل قانون الشفعة عن التقين المدني ، وألغى هذا القانون النصوص السابق الإشارة إليها في التقين المدني . وهذا هو قانون الشفعة السابق ، الذي استمدت منه نصوص الشفعة في التقين المدني الجديد ، بعد أن أبعدت هذه النصوص إلى مكانها الطبيعي في التقين المدني . وقد جعل قانون الشفعة السابق الشفعة في العقار للشريك في العتار الشائع أولاً ، ثم للجبار المالك في أحوال معينة . واعتبر شريكاً في العتار الماشريع فيه من يذكر له حتى الارتفاع فيه كله أثر بعده ، وله طلب الشفعة إذا لم يتطلبه مالك الرقبة نفسه . ويستدِّع حق الشفعة إذا لم يظهر الشفيع رغبته في الأخذ بها في ظرف خمسة عشر يوماً من وقت علمه بالشيفع أو من وقت تكليفه رسميًا بأداء رغبته ، وينبغي على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشترى طلبه لها كتابة على يد محضر ، ويكون هذا الإعلان مشتملاً على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانوناً . وترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى ، والحكم الذي يصدر نهاياً بثبت الشفعة يمتد سداً لملكية الشفيع ، وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها . وتحل الشفيع بالنسبة إلى البائع محل المشترى في جميع حقوقه والتزاماته ، فإذا ظهر أن العقار المشفوع فيه مستحق للغير فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع ، ولكن ليس للشفيع أن ينتفع بالأجل المنوح للمشتري في دفع الثمن إلا برضاء البائع . وقد كان قانون الشفعة السابق أو في بكثير مما سبقه من النصوص التي وردت في التقينين الوطني والمحلي ، وعالج كثيراً من وجوه النقض في هذه النصوص .

وعند إعداد المشروع التمهيدي للتقين المدني الجديد ، لم يعدل المشروع في النصوص التي كانت لحنة الأستاذ كامل صدق قد وضعتها في شأن الشفعة مستمدلة إياها من قانون الشفعة السابق كما قدمنا ، بل بقيت هذه النصوص كما هي مع تعديل طفيف في ترتيبها وفي بعض أحکامها . وقد استقر رأي هذه اللجنة ، بعد مناقشات طويلة^(١) . على إبقاء الشفعة سبيلاً لكسب الملكية .

(١) أنظر هذه المناقشات في حضر جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٣٧ للجنة الأستاذ كامل صدق . وقد انقسم الأعضاء في اثنين ، فبعض رأى الإبقاء على الشفعة بالنسبة إلى الشريك في الملك وإنماها بالنسبة إلى الجبار ، وبعض رأى الإبقاء على الشفعة كلها كأنها جمع معاصر للملكية في يد واحدة بعد قيامتها وتجزئتها والاعتراف بعنوان الشفعة للجبار في حالة وبره حق .

وقد كان للشفعية خصوم يرون وجوب إلغاؤها لأنها قيد خطير يردد على حرية التعاقد ، ولم يعد لها ما يسوغها ، ونخاصة الشفعة بسبب الجوار . غير أن المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد استبق الشفعة كاملة بما في ذلك الشفعة بسبب الجوار ، لاعتبارات تاريخية ، ولأن هذا النظام قد أصبح جزءاً من التقاليد القانونية للبلاد ، هذا إلى ما للشفعة من فائدة في جمع مانفرق من حق الملكية كضم حق الانتفاع إلى الرقبة من طريق الأخذ بالشفعة ^(١) . وعند نظر المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة ، حذفت هذه اللجنة الشفعة بسبب الجوار ، إذ هي موضع خلاف بين مذاهب الفقه الإسلامي ، ولا يقول بها إلا المذهب الحنفي مع تقييدها بشروط معينة . وعلى ذلك قدم المشروع النهائي لنصوص الشفعة إلى مجلس النواب خالية من "النفعة بسبب الجوار" . فاحتدمت المناقشة في هذا المجلس ، بين مؤيدین لإلغاء شفعة الجوار ومنادين بوجوب إرجاعها . وانتصر أخيراً الرأي القائل بوجوب إرجاعها ، وأقر مجلس النواب نصوص الشفعة بعد أن أعاد إليها النص الخاص بالشفعة بسبب الجوار ^(٢) .

ارتفاق على الأقل . وأشار بعض الأعضاء إلى الأضرار الملزمة لنظام الشفعة من مآلات تبعى بين بعض الجيران يمكن وصفها بأنها مآلات استغلالية ، ومن أن الشفعة من الوجهة الاقتصادية سبب من أسباب تخفيض قيمة الملك ، ومن حالة عدم الاستقرار التي يستهدفها المالك في أثناء قيام النزاع على الشفعة الذي قد يطول أمره بضع سنين . وقال بعض الأعضاء إنه حتى لا ينفع صاحب الملك ملوكاً أو مشكوكاً فيه أمداً طويلاً يجب تنصير المراجع الخاصة باستعمال حق الشفعة ، والتوجه في حالات سقوط هذا الحق . وتأسياً على ذلك رأى بعض الأعضاء التسلیم بمحارز النزول مقدماً عن حق الشفعة قبل ثبوته ، وإلزام الشفيع بایداع المُنْخَرَة المحكمة وإلا سقط حقه فيه ، والتطبيق في حالات التزام بين الشفيع ، ومن الشفيع من الرجوع في الشفعة تبعاً بعد استعمال حقه فيها . وقد وافقت اللجنة أخيراً ، بأغلبية الآراء ، على استبقاء حق الشفعة بالنسبة إلى كل من الشريك في الملك ومالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع ، وكذلك بالنسبة إلى الجار في حالة وجود حق ارتقاء - انظر في هذه المناقشات مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٣٦٢ - من ٣٥٩ .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ٣٤٣ .

(٢) كانت لجنة الشروون التشريعية بمجلس النواب ، بعد أن تلقت المشروع النهائي للتقنين المدني الجديد خلواً من الشفعة بسبب الجوار ، قد أضافت نصاً يجعل حق الأخذ بالشفعة "للجار المالك في الأراضي الزراعية" ، إذا كانت أرضه لها أو عليها بالنسبة للأرض المشرع فيها حق ارتقاء ، وكانت قيمة أرضه تساوى على الأقل نصف نصف من الأرض المشرع فيها . ولما عرضت نصوص الشفعة على مجلس النواب ، لاحظت المناقشة في الشفعة بسبب الجوار .-

وفي لجنة مجلس الشيوخ ، اقترح أحد الأعضاء إلغاء شفعة الجوار « وعدم

وافتتح المناقشة أحد الأعضاء مطالب بإعادة الشفعة بسبب الجوار كاً كانت في قانون الشفعة السابق ، وقال في هذا الصدد : « نحن بلد شرق له عاداته وتقاليده ، وكانت أظن أن الحكومة ستمثل في مشرذعها الجديد على رفع التيريد الواردة في القانون الحال ، فتوسيع نطاق حق الشفعة لأن تقسيمه ، حتى يصبح من حق الجار أن يشتري المقار بطرق الشفعة إما دفعاً لضررها كما قلت ، وإما لمحكين الجار من شراء الأراضي المتداخلة في أرضه ، فيتحقق ما نصبو إليه من أسوأ الأراضي وحسن تقسيمها ». فرد أحد الأعضاء قائلاً : « الواقع أن حق الشفعة بالنسبة لمجاري في الشريعة من المسائل الخلافية التي فيها رأيان ، رأى راجح ورأى مرجوح . فاما الرأى المرجوح فهو رأى الإمام أبي حنيفة الذي يرى وحده دون الأئمة الثلاثة جواز الشفعة للجار... أما باقي الأئمة فهم لا يجيزون هذا النوع من الشفعة ... بل رأوا أن المصلحة في أن يكون كل من للالكين حرآن في أن يبيع لمن يشاء بجوار أو لغيره ... هذا فيما يتعلق بالشريعة . أما فيما يتعلق بالموضوع فلست أدرى ما هي الملة التي تحملنا على أن نبيع ما يراه زميل المحترم . ولكن أزيد المسألة وضوحاً أقرب لكم مثلاً ... هبوا أن ... يملك في أسيوط ٩٩٩ فداناً وأملك أنا بجواره فدانان واحداً ... وأردت أن أرحل من أسيوط إلى القاهرة . ولكن لي ... قريباً يملك فدانان واحداً كذلك ، ولو سوه حظه لم يكن فدانه ملاصقاً لفدادي . فلما عزمت أن أبيع له فداني ، جاء ... وقال إن فدانيك ملاصق لأرضي وأريد أن امتلكه حتى يصبح عندي ألف فدان (أي رقم دائري) . فيزيد أن يجبرني محتجاً بالشفعة على أن يأخذ مني هذا الفدان دون أخرى أو قربي ». وأضاف أحد الأعضاء قائلاً : « أضيف إلى ما قاله زميل أنه أكثر الذين تناولوا مواد الشفعة من رجال القانون يعتبرون أنها حق مكره كالطلاق : أما سوء الجوار الذي يقول به زميل ... فقد انتهى أمره ، لأن الناس كانوا قلة في الماضي ، وكان يمكن أن يرثي الجار جاره . أما في الوقت الحاضر فقد زاد العمران وزاد عدد السكان ، وأصبح الإنسان لا يعرف جاره ». ثم عارض أحد الأعضاء قائلاً : « إن حق الشفعة كان معروفاً في مصر من زمن بعيد ، وأريد تقييده ، فصدر قانون بذلك سنة ١٩٠١ اشترط لثبت حق الشفعة الجوار من حددين ، ومنها في البيع للأخ أو الأب أو الابن أو الترتيب من الدرجة الثانية أو الزوجين .. أما القول اليوم بمنع الشفعة إطلاقاً على أساس القول بجرمية التعاقد ، فكلام بعيد عن الحقيقة » . فرد أحد الأعضاء : « الواقع أن الجار القوي لا يشتري إلا بأبخس الأثمان ، وهذا هو الذي يلجم الجار الضيف تحت سيف التهديد بحق الشفعة من الجار القوي إلى الاحتياط على القانون برفع المثلن . ومن ثم يأتي الجار القوي ... ويطلب بحق الشفعة فتنشأ المنازعات وتترفع القضايا .. نحن الآن أمام مشكلة الملكيات الكبيرة ونريد أن نتفق على قضاء مبرراً ، لأن عهد العبردية والاستبداد الأرضي يجب أن يزول ». فعاد العضو المعارض معارضته قائلاً : « تناولت عن الحكمة التي حدت بالحكومة واللجنة إلى هذا التقييد ، وطالبت بإيقاف المبرر له ، فتكلمت ... وتحدثت عن الملكية الكبيرة وأن الشفعة تحد من هذه الملكية . لا ياسيدى لم يقل أحد بذلك . فنحن بصدق تشرع عام لا تشريع يتعلق بالملكية الكبيرة أو الصغيرة ... إذا أردتم تعديلاً في التشريع فيينا السبب الذي يبرر هذا التشريع ، وإذا أردتم الحد من الملكية الكبيرة فعلوا منها ما شئتم .. حلوا من الرأسالية وحاربوا ، لمن أمة عليها وعلى من يحبها ، إنما نحن بصدق تشريع ، والتشريع لا بد له من مبرر ، والحكومة ومن تكلموا لم يذكروا أي مبرر يصح أن يتخد سبباً ملائماً التعديل ».

الأخذ بتعديل مجلس النواب ، خصوصاً وأن الحوار أصبح لا يعتد به الآن ، وقد لا يعرف الحوار جاره ، وأن التوسيع في الأخذ بالشفعه ينافي الشعار السائد في منع تكمل الملكية » . ولكن اللجنة ، بأغلبية الآراء ، أقرت شفعه الحوار ، ووافقت على المشروع بالتعديل الذي أدخله مجلس النواب (١) . وعلى ذلك أقر المشروع في مجلس الشيوخ على الوجه الذي استقر عليه في التقين المدني الجديد ، شاملًا لشفعه الحوار ، ومستخدماً في قانون الشفعه السابق بعض أحكام تفصيلية سنعرض لها في مواضعها .

ومهما يكن من أمر استبقاء الشفعه سبباً لكسب الملكية ، ومن أمر الاحتفاظ بها بشفعه الحوار ، فقد شاعت في نصوص التقين المدني الجديد في الشفعه روح للتضييق من هذا الحق . وتظهر هذه الروح جلية في تعديلات استحدثها التقين المدني الجديد ، نذكر منها ما يأتي :

١ - أهم تعديل استحدثه التقين المدني الجديد ، للتضييق من حق الأخذ بالشفعه ، هو التعديل القاضي بوجوب إيداع الشفيع خزانة المحكمة « كل المثل الحقيقي الذي حصل به البيع ، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعه ، فإن لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعه » (م ٢٩٤٢ ملني) . ولم يكن قانون الشفعه السابق يوجب هذا الإيداع ، بل كان يقتصر على النص على أن يكون إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه « مشتملاً على عرض المثل وملحقاته الواجب فعلها قانوناً » (م ١١٤ من قانون الشفعه السابق) . فلم يكن عرض المثل عرضاً حقيقياً معيلاً ، بله الإيداع في خزانة المحكمة ، بل كان يمكن أن يبدى الشفيع استعداده لدفع المثل وملحقاته في صحيفة دعوى الشفعه . فوضع التقين المدني الجديد ، بابحابه لإيداع المثل خزانة المحكمة ، حدا للدعوى الشفعه غير الحدية التي يقصد بها في الغالب فتح المجال للمضاربة عن طريق تجديد المشترى حتى يضطر إلى مساومة الشفيع على ترك دعوى الشفعه لقاء مبلغ من المال . لا سيما إذا لوحظ

- وانتهت المناقشة بأن وافق مجلس النواب على انتراح قدم أحد الأعضاء يقضي باعادة الشفعه بسبب الحوار كما كانت عليه في قانون الشفعة السابق - أنظر في هذه المناقشات مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٧٣ - ص ٣٨٤ في الماش .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٨٤ - ص ٣٨٥ .

أن الشفيع لم يكن ملزما في قانون الشفعة السابق ، كما هو ملزم في التقين المدني الجديد (م ٩٤٣ مدنى) ، بقيد الدعوى في ميعاد معين . فكان يمكن باعلان صحفتها دون أن يقيدها ، ثم يفتح الباب لساومة المشتري . وهكذا ضيق التقين المدني الجديد بهذا الحكم أشد التضييق من حق الشفعة ، إذ أصبح واجبا على الشفيع أن يودع خزانة المحكمة كل الثمن قبل رفع دعوى الشفعة ؛ وليس هذا بالأمر البسيط في كثير من الأحوال ..

٢ - أجاز التقين المدني الجديد نزول الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع (م ١٩٤٨ مدنى) ، فهد بذلك السبيل للمشتري في أن يحصل على نزول الشفيع عن الشفعة مقدما قبل أن يقدم على الشراء ، وذلك حتى يطمئن إلى مصدر الصفقة ، وقد سبق بيان ذلك^(١) . أما قانون الشفعة السابق، فعبارةه الواردة في المادة ١٩ (أولا) منه تفيد أنه لا يجوز التزول عن الشفعة قبل ثبوت الحق فيها ، وإن كانت محكمة النقض قد قضت ، تطبيقا لأحكام قانون الشفعة السابق ، بأن التزول عن الشفعة جائز حتى قبل البيع^(٢) .

٣ - منع التقين المدني الجديد الأخذ بالشفعة « إذا وقع البيع بين الأصول والفروع ، أو بين الزوجين ، أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة ، أو بين الأصحاب لغاية الدرجة الثانية » (م ٩٣٦ ب مدنى) . أما قانون الشفعة السابق ، فقد كان ينص في المادة ٣ منه على أنه « ... لا شفعة فيها بيع من الأصول لفروعهم وبالعكس ، ولا فيما بيع من أحد الزوجين للآخر ، أو من المالك لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة » . ونرى من ذلك أن التقين المدني الجديد قد توسع في منع الأخذ بالشفعة . فضيق من هذا الحق ، بأن منعه في البيع بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة ولم يقتصر على الدرجة الثالثة التي اقتصر عليها قانون الشفعة السابق ، ومنعه في البيع ما بين الأصحاب لغاية الدرجة الثانية ولم يكن قانون الشفعة السابق يمنعه في البيع ما بين الأصحاب أصلا .

٤ - أسقط التقين المدني الجديد الحق في الأخذ بالشفعة « إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع » (م ٩٤٨ ب مدنى) ، في حين أن

(١) انظر آنفاس ٥٣؛ وما يتعلمه .

(٢) نقض مدنى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١١٣ من ٦٥٨ - وانظر آنفاس ٥؛ ما ماش ١

قانون الشفعة السابق في المادة ٢٢ منه كان لا يسقط الشفعة إلا « بعد مضي ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع » .

هـ - نص التقنين المدني الجديد صراحة على أنه إذا نوافرت في المترى الشروط التي كانت تجعله شفيعا ، « فإنه يفضل على الشفاء الذين هم من طبقته » (م ٣/٩٣٧ مدنى) . وقد كانت محكمة النقض ، بالتطبيق لأحكام القانون الشفعة السابق ، لا تفضل المترى الشفيع على شفيع من طبقته ، فكانت تفتح بابا للأخذ بالشفعة أغلقه التقنين المدني الجديد بالنص مخالف الذكر ، وسنعرض لهذه المسألة في موضعها .

هذا إلى أن تكييف التقنين المدني الجديد الشفعة تكييفا قانونيا صحيحا ، وتصريحة في المادة ٩٣٥ مدنى بأن « الشفعة رخصة » . اعتمد على ترجيح الرأى القائل بأن الشفعة لا تنتقل باليراث : إذ أن شخص لا تورث على التفصيل الذى سبق أن بسطناه (١) . وفي عدم انتقال الشفعة باليراث تضييق في الأخذ بها ، ما دامت ورثة الشفيع لا يجوز لهم الأخذ بالشفعة (٢) .

وبالرغم من هذا التضييق في الأخذ بالشفعة ، فإن التقنين المدني الجديد لا يزال يعتبر الجوار في حالات معينة سببا من أسباب الأخذ بها . وإذا كان من المستساغ أن يثبت للشريك في الشيوع حق الأخذ بالشفعة تفاديا من دخول أجنبى بين الشركاء ، وكان فى المستساغ أيضا أن يثبت لصاحب الرقة

(١) انظر آنفاس ٤٥٨ وما بعدها .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد التضييق في المشروع من حق الأخذ بالشفعة : « على أن المشروع كان قد انتهى إلى استبقاء الشفعة ، فقد عمل من ناحية أخرى على التضييق في الأخذ بها ، إذ هي قيد يرد على حرية التصرف فيحسن عدم التوسيع فيه . ضيق المشروع في الشفعة من ناحية الموضع ، ومن ناحية الإجراءات . فاؤرد في الموضع ثلاثة أحكام تقييد منها ، إذ جعل قرابة الحواشى المائنة من الأخذ بها تعمد إلى الدرجة الرابعة ، وأجاز أن يتざل الشفيع عن الشفعة قبل البيع . وأنقش المدة التي تقطع في الأخذ بالشفعة إلى ثلاثة أشهر (أصبحت أربعة أشهر) من يوم تسجيل البيع . وعالج (الموضوع) من ناحية الإجراءات مسألة هامة بروح التضييق في الأخذ بالشفعة ، فأوجب على الشفيع أن يودع الخزينة مبلغا يساوى الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع . وقد عادت الشفعة في المشروع إلى مكانها في التقنين المدنى ، بعد أن انفصلت عنه منذ صدور القانون الحال (السابق) الخاص بالشفعة في سنتي ١٩٠٠ و ١٩٠١ » (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٤٤) .

أو لصاحب حق الانتفاع أو للمحكر أو المستحكر أن يأخذ بالشقة جماعاً ما تفرق من شتات الملكية ، فليس من المستساغ بعد أن استدار الزمان أن يبقى للجوار حق الأخذ بالشقة . فالشقة قيد خطير على حرية التعاقد ، وعامل من عوامل عدم الاستقرار في المعاملات العقارية ، ولا يبررها إلا اعتبار أشد خطراً منها . والجوار قد أصبح في الوقت الحاضر ليس بذى خطر كما كان في الماضي ، فلم يعد يصلح مبرراً للأخذ بالشقة . بل إن الجوار ، حتى في الماضي ، لم يكن سبباً من أسباب الأخذ بالشقة في أكثر مذاهب الفقه الإسلامي . فإذا أضيف إلى ذلك أنه كثيراً ما يتخذ ذريعة لتنكيل الملكية العقارية والتتوسيع في تلك الأراضي والمباني المجاورة على حساب صغار الملاك وذوى الحاجة منهم ، تبين أنه كان من الصواب الوقوف عند المشروع النهائي للتقنين المدني الجديد الذى أقرته لجنة المراجعة ، وقد حذف فيه الجوار سبباً للأخذ بالشقة على النحو الذى ذكرناه فيما تقدم .

وبعد هذه النظرة التمهيدية في الشقة ، نتناول أحکامها في مباحث ثلاثة :

(١) شروط الأخذ بالشقة . (٢) كيفية الأخذ بالشقة . (٣) آثار الأخذ بالشقة .

المبحث الأول

شروط الأخذ بالشقة

١٦٥ - ملخص شروط الأخذ بالشقة : تتلخص هذه الشروط في

أمرين : (١) بيع عقار . (٢) ووجزه شقيق .

المطلب الأول

بيع عقار

١٦٦ - مسألاته : نعرض هنا لمسألتين :

(١) بيع العقار الأصل فيه جواز الأخذ بالشقة . (٢) ومع ذلك هناك بيع عقارية لا يجوز فيها الأخذ بالشقة .

٦١ - بيع العقار الأصل فيه جرائم لا تُجز بالشفعه

١٦٧ - ما يُنْفَل على بيع العقار من مسائل : إذا بيع عقار ، انفتح باب الشفعه . والأصل جواز أن يؤخذ هذا العقار بالشفعه . إذا وجد شفيع وتوافرتسائر شروط الشفعه . والمتروض أن يكون هناك عقار ، وقد ورد عليه عقد البيع .

فالشفعه لا تكون إلا في العقار . أما المقول فبرد عليه حق الاسترداد دون حق الشفعه . ثم إن الشفعه غير قابلة للتجزئة . فلا تجوز تجزئة العقار أو العقارات المبيعة عند الأخذ بالشفعه ، وذلك حتى لا تتجزأ الصفة .

ثم يجب أن يرد على العقار عقد البيع . فهذا العقد هو التصرف الوحيد الذي يجوز فيه الأخذ بالشفعه . وأى عقد آخر ولو كان ناقلاً للملكية لا يجوز فيه الشفعه . ولا يشترط في البيع : حتى يصح الأخذ بالشفعه ، أن يكون مسجلاً . وقد توالى البيوع على العقار الواحد . فيثار التساؤل في أيها يجوز الأخذ بالشفعه .

وهذه حملة من المسائل . نستعرضها متعاقبة على الترتيب الآتي : (١) لاشفعه في المقول . (٢) الشفعه غير قابلة للتجزئة . (٣) لا تجوز الشفعه إلا في عقد البيع . (٤) جواز الأخذ بالشفعه في البيع غير المسجل . (٥) الأخذ بالشفعه عند توالى البيوع .

١٦٨ - لاشفعه في المقول : الشفعه لا تكون إلا في العقار . ولا شفعه في المقول . وإنما يرد على المقول حق الاسترداد ، لا حق الشفعه . وقد سبق أن بسطنا القول في حق الاسترداد في الجزء الثامن من الوسيط عند الكلام في الملكية الشائعة ، وبيننا أن حق الاسترداد يثبت في المقول الشائع إذا باع أحد الشركاء حصته الشائعة في هذا المقول لأجنبي بطرق الممارسة . ولحق الاسترداد قرائعه ومواعيده وإجراءات تختلف عن قواعد الشفعه ومواعيدها واجراءاتها . وهذا الحق مستمد من القانون الفرنسي في حين أن الشفعه مستمدة من الفقه الإسلامي . على أن طبيعة حق الاسترداد هي نفس طبيعة حق الشفعه ، وليس الشفعه إلا حق استرداد يثبت في العقار في أحوال خاصة وبشروط (٢١)

معينة أما شروط حق الاسترداد فهي تتحضر ، على ماسبق أن بينا^(١) ، في أن يصدر بيع من أحد الشركاء في مجموع من المال أو في منقول معين بالذات . وأن يرد هذا البيع على حصة شائعة . وأن يصدر البيع إلى أجنبي عن الشركاء ، وأن يكون المسترد هو أحد الشركاء (م ٨٣٣ مدنى) . وبحب طلب الاسترداد قبل القسمة ، في خلال ثلاثة أيام من تاريخ علم الشريك المسترد بالبيع أو من تاريخ إعلانه به ، وإجراءات الاسترداد ليست من التعقيد بالقدر الذي عليه إجراءات الشفعة ، وهي إجراءات تتلاءم مع طبيعة المنقول .

وعلى ذلك لا ترد الشفعة في بيع حصة شائعة في السفينة ، لأن السفينة منقول ، والذى يرد هو حق الاسترداد^(٢) . كذلك لا ترد الشفعة في المنقول بحسب المال ، كبيع بناء للهدم أو غراس للقلع ، فلا يشفع في هذا البناء أو الغراس شريك أو جار . أما بيع البناء على سبيل القرار ولكن استقلالاً عن الأرض . كبيع الختكر للبناء الذي أقامه على الأرض المحررة أو بيع «صاحب الطابق الأعلى من منزل لا يملك طابقه الأسفل ، فهو بيع عقار لا بيع منقول . ومن ثم يجوز للشريك المشتاع وللجار الملائق للبناء المبيعأخذ هذا البناء بالشفعة ، إذا توافرت فيه سائر الشروط^(٣) .

والعقار بالتنصيص هو منقول بطبيعته رصد على خدمة العقار أو استغلاله ، فإذا بيع مستقلًا عن العقار الذي رصد لخدمته أو استغلاله فالبيع بيع منقول . ولا يجوز الأخذ فيه بالشفعة . أما إذا بيع مع هذا العقار ، فإنه يجوز أخذه بالشفعة تبعاً للعقار . وعلى ذلك إذا بيعت مزرعة بما فيها من

(١) الوسيط ٨ فقرة ٥٦ .

(٢) وعند مالك ، دون المذاهب الأخرى ، تجوز الشفعة في السفينة لأنها أعدت كالعقار تكون مسكنًا .

(٣) محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٢٤ ص ٢١٣ - محمد على عرقه ٢ فقرة ٢٥٤ ص ٤٤١ - وعند المذهبية بيع البناء أو الشجر استقلالاً عن الأرض هو بيع منقول ، أما إذا بيع مع الأرض فيجوز أخذه بالشفعة تبعاً للأرض . وقد جاء في المادة ٢٠٩ من مرشد الحبران في هذا الصدد : « لاشفعة في البناء والشجر المبيع قصداً بدون الأرض القائم عليها ، فإذا بيع البناء تبعاً للأرض ثبتت فيه الشفعة » . أما المالكية فيعتبرون البناء عقاراً ، فثبتت فيه الشفعة حتى لوبيع استقلالاً عن الأرض .

مواشن وآلات رى ونحوها مما بعد عقارا بالتحصيص ، فان الشفعة تثبت في المزرعة وما تشمل عليها من المراشى وآلات الرى وغيرها من العقارات بالتحصيص . أما إذا فصلت المراشى أو آلات الرى عن الأرض وبيعت مستقلة ، فان الشفعة لا تثبت إذ البيع يكون في هذه الحالة بيع منقول (١) .

١٦٩ - الشفعة غير قابلة للتجزئة : معنى أن الشفعة غير قابلة للتجزئة أنه

لا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة . في صفة واحدة ، بعض المبيع دون بعض ، وذلك حتى لا تتفرق الصفة على المشتري فيضار بذلك . وقد كان المشروع التهويدي لنص المادة ٩٣٥ مدنى ينص على هذا الحكم صراحة ، إذ كان هذا النص يتضمن فقرة ثانية تجري على الوجه الآتى : « والحق في الشفعة لا ينتقل بالحالة . وإنما ينتقل باليراث ، وهو حق لا يتجزأ في استعماله » . واحتازت هذه الفقرة المراحل التشريعية حتى وصلت إلى لجنة مجلس الشيوخ . بعد أن عدلـت في لجنة المراجعة بما يجعل الشفعة لا ينتقل باليراث على ما مر بيـانـه (٢) . ودار نقاشـ في لجنة مجلس الشـيوـخ حول توريـثـ حقـ الشـفـعةـ وـتجـزـئـتهـ ، ثم استقر رأـيـ اللـجـنةـ عـلـىـ حـذـفـ الفـقـرـةـ كـلـهـاـ مـنـ المـشـرـوعـ « وـتـرـكـ حـكـمـهـ لـاجـهـادـ القـضـاءـ » (٣) . وـالـقـضـاءـ مـضـطـرـدـ عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ تـجـزـئـةـ الشـفـعةـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـحـكـمـ أـيـضاـ فـيـ الـفـقـهـ إـسـلـامـيـ (٤) .

وتـأـصـيلـ الـمـسـأـلةـ أـنـ إـذـ تـعـدـدـ الصـفـقـةـ ، جـازـ للـشـفـيعـ أـنـ يـأـخـذـ بـالـشـفـعةـ

(١) محمد كامل مرسي ٢٧٥ ص ٣٧٠ - محمد على عرفة ٢٥٦ فقرة ٢ - شقيق شحاته فقرة ٢٥٩ - إسماعيل غانم ص ٨٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣١٠ ص ٤٦٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤٢ - حسن كبيرة ص ١٢ .

(٢) انظر آنفا ص ٤٤٥ هامش ١ .

(٣) مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٣٥٦ .

(٤) وقد قضـتـ المـادـةـ ١١٣٥ـ مـدـنـىـ عـرـاقـ عـلـىـ أـنـ «ـ الشـفـعةـ لاـ تـقـبـلـ الـتـجـزـئـةـ ،ـ فـيـشـ

ـ الشـفـيعـ أـنـ يـضـبـ بـالـشـفـعةـ بـعـضـ الـعـقـارـ الـشـفـعـيـ وـيـرـكـ بـعـضـهـ .ـ لـكـنـ إـذـ تـعـدـ الـشـتـرـونـ وـأـخـدـ

ـ الـبـاـيـانـ ،ـ فـلـلـشـفـيعـ أـنـ يـأـخـذـ نـصـيـبـ بـعـضـهـ وـلـوـكـانـ ثـانـيـاـ وـيـرـكـ بـعـضـهـ » .ـ وـنـصـتـ المـادـةـ ٢٤٥ـ

ـ مـنـ قـانـونـ الـمـلكـيـةـ الـبـاـيـانـ (ـ الـمـدـدـلـةـ بـقـانـونـ دـ شـابـاطـ سـنـةـ ١٩٤٨ـ)ـ عـلـىـ أـنـ «ـ حقـ الشـفـعةـ

ـ لـاـ يـتجـزـأـ .ـ فـلـاـ يـجـوزـ اـسـتـهـالـهـ أـوـ إـسـقاـطـهـ إـلـاـ بـكـاملـهـ .ـ فـإـذـ تـعـدـ اـشـعـدـ الـمـسـاـوـونـ فـيـ الـفـتـةـ ،ـ

ـ وـأـسـقـطـ أـحـدـمـ أـوـ بـعـضـهـ حـقـهـ فـيـ الشـفـعةـ ،ـ وـجـبـ عـلـىـ الـبـاـيـانـ ضـبـ الشـفـعةـ أـوـ إـسـقاـطـهـ بـكـاملـهـ .ـ

ـ أـمـاـ إـذـ تـعـدـ الـشـتـرـونـ مـلـلـفـعـ أـنـ يـأـخـذـ نـصـيـبـ أـحـدـمـ عـفـطـ » .ـ

فـ بعض الصفقات دون بعض إذا توافرت شروط الشفعة فـ يأخذ بالشفعة فيه : ولا يكون هذا ~~مـ~~ لـ الشفعة (١) . فإذا باع المالك عقاراً واحداً للمشرين متعددين في صفات متعددة ، بأن اشتري كل من المشرين جزءاً مفرزاً من العقار بـ من مسمى ، ولو انظم عقد واحد كل هذه الصفقات ، وكان للعقار جار توافرت فيه شروط الأخذ بالشفعة ، كان لهذا الحال أن يأخذ بالشفعة في جميع الصفقات فيستول على كل العقار ، وكان له أيضاً أن يأخذ بالشفعة في بعض الصفقات دون بعض إذ هو تم بـ فرق الصفقات فقد كانت مفرقة من الأصل (٢) . وكذلك إذا باع المالك عقارات متعددة ولو لمشر

(١) استئناف مصر ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١٤٢ ص ١٩٠ - الإسكندرية الكلية الوطنية ١١ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٣٣١ ص ٥٥٤ .

(٢) فإذا طلب الشفيع جزءاً مفرزاً من هذه الأجزاء ، وجب أن تتوافر في هذا الجزء شروط الأخذ بالشفعة ، بأن يكون مثلاً ملائمة للأرض المشرع بها من حيث و تكون قيمة الأرض المشرع بها لا تقل عن نصف قيمة هذا الجزء . ويستطيع الشفيع بعد ذلك أن يشفع في أي جزء مفرز آخر من العقار إذا كان متصلة بالجزء المفرز الذي شفع فيه أولاً ، حتى لو لم تتوافر شروط الشفعة في هذا الجزء الآخر بأن يكون مثلاً غير ملائمة للأرض المشرع بها إلا من حد واحد أو غير ملائمة أصلاً . ولكن لا يستطيع أن يشفع في جزء مفرز لا تتوافر فيه شروط الأخذ بالشفعة ، إذا كان هذا الجزء غير متصل بـ منه تتوافر فيه هذه الشروط ويكون الشفيع قد أخذه بالشفعة . وقد قضى في هذا المعنى بأنه إذا كان سبب الأخذ بالشفعة الجوار من جهتين ، وجب أن يكون كذلك بالنسبة إلى الحصص التي يطلب أخذها بالشفعة في مجموعها . فلا يصح له مثلاً أن يأخذ الحصة البعيدة عنه التي لا يكون له بها اتصال أو التي لا يكون لها بها اتصال إلا من جهة واحدة ، دون أن يأخذ الحصص المتصلة بها والجواردة للملك من الجهاتين . ولكن يمكن أن يطلب الحصة المجاورة له من الجهاتين وما يتصل بها من الحصص الأخرى ، ولو كان بعض هذه الحصص غير متواافق في ذاته شرط الجوار لـ ذلك الشفيع من الجهاتين . وذلك لأن إباحة أخذ العقار بـ تماه بالشفعة أو بعض حصص منه تدل على أن المترافق نظر القانون هو كلية العقار أو كلية مجموعة الحصص المطلوب أخذها منه ، بحيث أن هذه المجموعة المتصلة أجزاءها بعضها بـ بعض تعتبر كلاً واحداً متى تتحقق الجوار من جهتين في بعضه سري ذلك إلى باقيه . والتقول بخلاف ذلك يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة ، وهي أنه في مثل هذه الحالة يكون لـ الشفيع أن يأخذ العقار بـ تماه ولكنه لا يستطيع أن يأخذ من الحصص إلا كل حصة تكون بـ ذاتها مجاورة له من الجهاتين . وقد لا يحظ المترافق ذلك أن العقار كل قد يتضمن الشفيع من جميع من ينتهي إليه بـ البيع بـ شخص مفروزة لكل منهم أو من بعضهم ، فأباح له أن يأخذ الكل بالشفعة ، أو أن يأخذ البعض بـ قدر ما يرى فيه إبعاد الفخر عنه . وقد يكون ذلك متحققاً في عدد من جيرانه الجدد ، فإن اضطر لـ أخذ الشفعة من بعضهم دون بعض فإنه يبقى جاراً ملائمة أيضاً لهذا البعض الباقي فلا يدفع عن نفسه أذى جواره . لذلك جعل له القانون الحق في أن يأخذ بالشفعة من الحصص بـ قدر ما يشاء ، تحت شرط أن يكون سبب الأخذ بالشفعة متواافقاً في بعضها ويكون باقيها متصلة بها (طنطا الكلية ١٣ يونيو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ دف ٤٢ ص ٥١) .

واحد ، في صفات متفرقة ، كان للشفع أن يأخذ بالشفع ، إذا توافرت شروطها ، في بعض الصفات دون بعض . وليس في هذا تجزئة للشفع ، فإن الصفات كانت من الأصل متفرقة^(١) .

أما إذا كانت الصفة واحدة ، فإنه لا يجوز للشفع أن يفرقها بأن يأخذ بالشفع في بعض الصفة دون أن يأخذ الشفعة كاملاً ، إذ أن ذلك يكون تجزئة للشفع^(٢) . ويمكن تصور وحدة الصفة في فرضين : إذا باع المالك عقاراً واحداً لمشترين متعددين على الشيوع وهذا هو فرض تعدد المشترين مع وحدة العقار المبيع^(٣) ، وإذا باع المالك عقارات متعددة لمشترٍ واحد في صفة واحدة وهذا هو فرض تعدد العقارات المبيعة مع وحدة المشتري^(٤) .

أ - في فرض تعدد المشترين مع وحدة العقار المبيع ، إذا باع المالك عقاراً واحداً لمشترين متعددين على الشيوع ، لم تجز الشفع إلا في العقار بما له حتى لا تفرق الصفة ، وهذا بخلاف ما إذا كان كل من المشترين قد اشتري

(١) وقد يكون العقار مقسمًا بين الشركين ، فيستقل كل منها بصفته مفرذاً وبيع الإثنان نصيبيهما المفرزتين في عقد واحد ، فلا يكرر الشفع أن يأخذ بالشفع إلا الاتساع المجاور ، وليس له أن يأخذ النصيبيين بما يحتجه عدم التجزئة . وقد قضت محكمة استئناف مصر في هذا المعنى بأنه إذا باع الشرككان عقاراً وكان قد قسم بينهما بمقتضى حكم قبل حصول البيع بمدة ، فقد البيع يعتبر مشتملاً على بيع عقارات مستقلتين لكل منها ملك خاص . وعلى ذلك فليس للشفع الحق في الأخذ بالشفع إلا في الجزء المجاور له ، ولا يتحقق له أن يأخذ جميع العقار بمحنة عدم انتظامه ، لأن هذه التجزئة موجودة فعلاً بحسب القسمة قبل البيع ، ولأنه مبدأ عدم التجزئة إنما وضعت لصالحة المشتري وليس لصالحة الشفع (استئناف مصر ٤ يونيو سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٣١ رقم ١٤٤ ص ٣٩٩) .

(٢) وإذا كان العقار المشفوع فيه أرضاً زراعية أقيمت فيها بناء ، فليس للشفع أن يقتصر في طلب الشفع على الأرض دون البناء بدعوى أنه غيرحتاج له ، كما أنه يتبع على الشفع أن يشفع في الأرض بما تشتمل عليه من ملحقات إذا دخلت هذه الملحقات في عقد البيع (استئناف خطاط ٤ يناير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٩١ - ١٥ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٥٤) .
(٣) أما إذا باع المالك عقاراً لمشترٍ واحد ، فبدئهي أن الشفع لا يستطيع أن يجزئ الصفة فيأخذ بعض العقار دون أن يأخذباقي .

(٤) وهناك فرض ثالث هو أن يتعدد الشفيع ، فيتعين على كل منها أن يطلب الشفع في كل البيع حتى لا تفرق الصفة . وسنعرض لهذا الفرض عند الكلام في تعدد الشفيع وتراجمهم ، إذ هناك هو المكان الأنسب لبحثه .

جزءاً مفرزاً من العقار في صفقة مستقلة ولو في عقد واحد مع سائر المشترين ، فقد قدمتنا أن للشفيع أن يأخذ بالشقة من بعض المشترين دون بعض . وقد كانت المادة ١١ من قانون الشفعة السابق تنص صراحة على هذا الحكم إذنقول : «إذا بيع العقار لعدة أشخاص مشاعاً بينهم ، فلا يجوز الشفعة إلا فيه بهماه . أما إذا عينت في العقد حصة كل منهم مفروزة ، كان للشفيع الحق في طلبأخذه بهماه ، أو أخذ حصة واحدة أو أكثر مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الأخذ بالشقة » . فالمقاطع في وحدة الصفقة وتعددتها يكون إذن ببيع العقار لمشترين متعددين على الشيوع فتكون الصفقة واحدة ولا يجوز تفريقتها^(١) ، أو ببيع العقار أجزاء مفرزة لمشترين متعددين لكل منهم جزء مفرز معين فتكون الصفقة متعددة ويجوز الأخذ بالشقة في بعض الصفقات دون بعض . وإذا كانت المادة ١١ من قانون الشفعة السابق لم تنقل إلى نصوص الترتيب المدني الجديد ، فإنه يصح مع ذلك الأخذ بحكمها ، إذ هو حكم لا ينحرف عن المبادئ العامة ، فضلاً عن أنه كان مطابقاً منذ زمن طويل فاستقر في عرف التعامل^(٢) . وقد قضت محكمة النقض ، تطبيقاً لهذا الحكم ، بأن المادة ١١ من قانون الشفعة القديم تقضى بأنه إذا بيع العقار لعدة أشخاص مشاعاً بينهم ، فلا يجوز الشفعة إلا فيه بهماه . وهذا يفيد بداهة أن الشفيع إذا رغب في استعمال حقه في أخذ كل العقار المبيع بالشقة : وجب عليه أن يوجه الدعوى بها إلى

(١) ويشرط في ذلك بيع العقار بأكمله لمشترين متعددين على الشيوع ، فإذا بيعت حصة شائنة من العقار لمشترين متعددين على الشيوع ، امتنع تطبيق الفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون الشفعة ، وجاز للشفيع الأخذ بالشقة في نصيب أحد هؤلاء المشترين دون نسبة الباقيين ، ولا يكون في هذا تفريق للصفقة لأنها مفرقة من الأصل . وقد قضت محكمة النقض في هذا المنى بأن مناط تطبيق المادة ١١ من قانون الشفعة أذ يكون المبيع عقاراً بهماه لعدة مشترين ، فإذا كان المبيع جزءاً شائناً في عقار لمدة مشترين ، امتنع تطبيق الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، ووجب الرجوع إلى القواعد العامة . وهي تحييز الشفعة في بيع كل حصة شائنة ، متى توافرت أسباب الشفعة فيها . فإذا كان الحكم قد أسقط حق الشفيع قبل أحد المشترين استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة ١١ سالفـة الذكر مع أن المبيع كان جزءاً شائناً فإنه يكون قد خالـف القانون (نقض مـذـنـ ٢٩ ديسـمـبر سـنة ١٩٤٩ مجـمـوعـة أحـكـامـ النـقـضـ ١ رقمـ ٤٢ صـ ١٤٤) .

(٢) انظر محمد علـى عـرـفةـ ٢ فـقـرـةـ ٢١٦ مـنـ ٣٨٩ .

جميع المشترين حتى تم عملية التحويل في مواجهة جميع أطرافها . ولا يعنيه من ذلك طعنه بصورة عقد أحد هؤلاء المشترين . بخطة أن إدخاله في عقد الشراء كان إجراءا صورياقصد به إسقاط حنته في الشفعة^(١) .

وإذا بيع عقار واحد لشترین متعددين على الشبوع . و كان أحد هؤلاء المشترين من أصول البائع أو من فروعه أو من أقاربه لغاية الدرجة الرابعة أو من أصحابه لغاية الدرجة الثانية فلا يجوز الأخذ منه بالشفعة كما سيجي^(٢) . فان الشفعة تبطل بالنسبة إلى سائر المشترين . ذلك بأن الشفيع يتهم عليه في هذه الحالة أن يشفع في العقار بتهامه حتى لا تتفرق الصفقة كما قدمنا . وهو لا يستطيع أن يشفع في حصة المشترى الذى لا يجوز الأخذ منه بالشفعة . وعلى ذلك لا يستطيع أن يشفع في العقار بتهامه ، فتسقط شفعته بالنسبة إلى جميع المشترين^(٣) . وذلك ما لم يطعن بصورة في عقد المشترى الذى لا يجوز الأخذ منه بالشفعة على اعتبار أنه قد أقحم بين المشترين بعقد صورى تخابلا لمنع الأخذ بالشفعة ؛ فيجوز عندئذ إذا ثبت الشفيع صوريا هذا العقد أن يأخذ بالشفعة في كل العقار . ولكن يتبع عليه عند طلب الشفعة أن يوجه الطلب إلى المشترى الصورى ، وأن يدخله خصما في دعوى الشفعة حتى يثبت في مواجهته صوريا عقده ، وبهذا قضت محكمة النقض في الحكم الذى سبق ذكره^(٤) . وقد يتحايل البائع لمنع الأخذ بالشفعة من طريق آخر ، فيكون قصده أن يبيع العقار كله لمشتر واحد أو لشترین متعددين على الشبوع ، ولكنه بعدم إلی فصل جزء صغير من هذا العقار هو الذى يلاصق العقار المشفوع به . فيبيعه مفرزا بينما صوريا للشخص آخر ، حتى يفصل بذلك الجزء الأكبر من العقار المبيع عن العقار المشفوع به فيمنع الأخذ بالشفعة . فإذا ثبت الشفيع ذلك ، كان له أن يأخذ كل العقار بالشفعة ، وبهذا على البائع غرضه غير المشروع^(٥) .

(١) نقض مدنى ١٨ يناير سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٤٨ ص ٢٤٤ .

(٢) سوهاج الجزئية ٢٧ يناير سنة ١٩٢٢ احتمام ٣ رقم ١٢٨ ص ١٨١ - إتا ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ الجموعة الرسمية ٢٦ رقم ٩٢ ص ٩٢ .

(٣) نقض مدنى ١٨ يناير سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٤٨ ص ٢٤٤ . وهو الحكم السابق الإشارة إليه .

(٤) استئناف مختلط ١٩ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ١٩٩ - محمد على عرقه ٢ نقدة - ٢١١ ص ٣٩٠ - وسنعود إلى هذه المسألة (أنظر ما يلي فقرة ١٨٥) .

ب - زفي نرض تعدد العقارات المبعة مع وحدة المشتري ، إذا باع المالك عقارات متعددة لمشتر واحد في صفة واحدة وبثمن واحد ، وجب التبييز بين حالتين : (١) أن تتوافر في هذه العقارات جميعا شروط الأخذ بالشقة ، وفي هذه الحالة يجب على الشفيع أن يطلب أخذ العقارات جميعا بالشقة لتوافر شروطها في كل العقارات ، ولأن الصفة واحدة فلا يجوز تفريقها على المشتري . وما يؤكّد وحدة الصفة أن تكون العقارات المتعددة متصلة بعضها ببعض (١) ، أو إذا كانت منفصلة أن تكون مخصصة لعمل واحد أو لطريقة استغلال واحدة بحيث إن استعمال حق الشقة بالنسبة إلى بعض منها يجعلباقي غير صالح لما أعد له من الانتفاع (٢) . وإذا أراد الشفيع أن يقتصر في الأخذ بالشقة على بعض

= وكما يتعدد المشترون على الشيوع ، قد يتعدد البانعون على الشيوع فيبمرون عقاراً شائعاً بينهم لشترا واحد ، فتعتبر الصفة في هذه الحالة صفة واحدة ولا يجوز تفريقها . ومن ثم لا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشقة حصة أحد البانعين الشائعة وحدها ، بل يجب أن يأخذ بالشقة العقار بتمامه (استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٩٦ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٣٨٠) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا شمل البيع عقارات متعددة في ذات العقد ، وكانت منفصلة بعضها عن بعض جاز للشفيع أن يأخذ بالشقة ما توافرت له فيها أسبابها دون العقارات الأخرى التي لا ينتفع فيها لو أنها بيعت مستقلة . أما إذا كانت العقارات المبعة متصلة ، فيجب على الشفيع أن يأخذها بتامها (نقض مدن ١٨ فبراير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٨٢ ص ٥٣٠) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن الأخذ بقاعدة عدم جواز تجزئة العقار المطلوب أخذها بالشقة محله أن يكون المبيع عقاراً واحداً أو عقارات متعددة متصلة أي متلاصقة ، أو منفصلة بشرط أن تكون مخصصة لعمل واحد أو لطريقة استغلال واحدة بحيث إن استعمال حق الشقة بالنسبة إلى جزء منها يجعلباقي غير صالح لما أعد له من الانتفاع (نقض مدن ١٢ مايو سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣١٠ ص ٦١٥ - ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ٩ ص ٥٢ - الإسكندرية الكلية الوطنية ١١ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٣٢٩ ص ٥٤٤ - استئناف مختلط ٥ أبريل سنة ١٩٠٩ م ١٨ ص ١٨٦) .

ومثل العقارات المنفصلة المخصصة لعمل واحد مبني شخص ليكون مدرسة ، وعلى بعد منه قطعة أرض فضاء منفصلة عن خصمت لتكون ساحة للألعاب الرياضية لطلاب هذه المدرسة . ومثل العقارات المنفصلة المخصصة لطريقة استغلال واحدة أراض زراعية منفصلة بعضها عن بعض ، ولكن خصمت كلها لزراعة القصب لتوريده إلى مصنع للسكر (أنظر عبد كمال مرسى ٣ فقرة ٢٣٩ ص ٢٢٣ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢١١ ص ٤٦٦) . وعلى كل حال يجب ترك البت في أن الصفة واحدة أم متعددة لتقدير قاضي الموضع ، فيقضي في ذلك بناء على أسباب سائنة ، مستهديا بالظروف الخاصة بكل صفة وبما يحيطها من ملابسات .

العقارات دون بعض ، فلا بد أن يكون ذلك بموافقة المشتري : فهو وحده الحكم فيما إذا كان تفريق الصنفة يضر به أو أنه برضاه ليتمكن بذلك من أن يستبق بعض العقارات لقيام مصلحة له في ذلك . (٢) أن توافر شروط الأخذ بالشقة في بعض العقارات دون بعض آخر ، وفي هذه الحالة يبدأ الشفيع بأن يطلب الأخذ بالشقة في العقار أو العقارات التي توافر فيها الشروط^(١) . ولما كان قد حدد في الغالب ثمن واحد لجميع العقارات ، فإن قيمة العقارات التي يطلب الشفيع أخذها بالشقة تقدر بواسطة خبر بنسبة من هذا الثمن الواحد تتفق مع مساحة هذه العقارات وصفعها بالنسبة إلى باقي العقارات^(٢) . ولكن يجوز للمشتري ، إذا رأى أن تفريق الصنفة على هذا الوجه يضر به ، أن يتمسك بأن يأخذ الشفيع بالشقة كل العقارات : ما توافرت فيه شروط الشقة وما لم توافر ، وذلك حتى لا تتجزأ عليه الصنفة . وحينئذ يتبع على الشفيع أن يأخذ كل العقارات بالشقة حتى مالم توافر فيه الشروط ، أو أن يتركها جميعاً حتى ما توافرت فيه الشروط . وقد جرى القضاء على هذا المبدأ في أحكام متعددة^(٣)

(١) نقض مدنى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٨٢ ص ٥٣٠ - ٧ مارس سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٢٧ ص ٢١٤ .

(٢) استئناف وطني ١٢ يناير سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ رقم ٢٦ (إذا كانت الأرض المشفوع فيها قد بيعت صنفة واحدة مع كونها مزلفة من عدة قطع متناوبة الأثمان ، وعرض الشفيع نسبة من الثمن الإجمالي الوارد في عقد البيع ، وجب على المحكمة أن تعين خبيراً لتقدير قيمة القطعة المشفوع فيها ، وإذا رأت المحكمة لياقة المعرض تعين عليها اعتبار صحته) - استئناف مختلط ٤ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٦٢ - ٢١ يناير سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٣٠٩ (إذا كان ثمن القطعة الخاصة لحق الشفعة قد زيد زيادة جسيمة وأنقص ثمن القطعة الأخرى غير الخاصة لحق الشفعة من غير أن يزيد ثمن البيع الإجمالي ، وذلك بقصد من استعمال حق الشفعة ، فإن للناضي أن يعين الثمن الحقيقي للقطعة الخاصة لحق الشفعة) - ٥ ديسمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٣٣ - ١٠ يونيو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٢٤ .

(٣) نقض مدنى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٣١٠ ص ٦١٥ - استئناف مصر ١٢ يونيو سنة ١٩٢٨ الحمامات ٨ رقم ٥٦٦ ص ٩٣٠ (عدم جواز تجزئة الصنفة ليس سبباً أن يكون للشفيع حق الشفعة في جميع الصنفات بما فيها انثار الذي لا شفعة له فيه أصلاً ، وإنما معنى ذلك أن للمشرع منه أن يلزم الشفيع بذلك إذا شاء ، وإلا كان حق الشفيع مقصوراً على المثار الذي لو حق الشفعة فيه وحده) - استئناف مصر ٤ يونيو سنة ١٩٣٠ الجماعة الرسمية ٣١ رقم ١٤٤ ص ٣٦٩ - مططا الكلية ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠١ الجماعة الرسمية ٣ رقم ٣٦ ص ١٠٨ - الاسكندرية الكلية الرطمية ١١ فبراير سنة ١٩٢٩ الحمامات ٩ رقم ٢٢٩ ص ٥٤٤ - استئناف مختلط ٥ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٨٦ .

على أن المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد كان يتضمن نصا يقضى بغير هذا الحكم ، فقد كانت المادة ١٣٨٥ من هذا المشروع تنص على أنه : ١ - لامشقة إن شمل البيع في نفس الوقت وبثمن واحد ، غير الحق الذى يجوز أخذه بالشقة ، حقوقا أخرى لا شقة فيها . ٢ - إلا أنه إذا كان يملك المنفعة أو الرقبة أشخاص متعددون وبيع كل الرقبة أو كل المنفعة ، جاز لهؤلاء الأشخاص أن يطلبوا الأخذ بالشقة مجتمعين» . وقد جاء في المذكورة الإضافية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « هذا النص حل محل المادة ١١ من قانون الشقة الحالى (السابق) . وهو يفرض أن المشتري قد اشتري : صفقة واحدة وبثمن واحد ، العقار الذى يمكن أخذه بالشقة مع عقارات أخرى لا شقة فيها . ففي هذه الحالة لا يجوز للشقيق أن يأخذ بالشقة لا العقار الذى توافرت فيه شروط الشقة حتى لا تتجزأ الصفقة ، ولا العقارات جميعا لأن منها عقارات لا شقة فيها . ويستدرك النص في حالتين : (١) إذا كان يملك المنفعة أشخاص متعددون وبيعت الرقبة كلها ، فإن أحدها من المستفيدين لا يستطيع أن يشفع وحده في الجزء من الرقبة الذى يقابل حق انتفاعه حتى لا تتجزأ الصفقة ، كما لا يستطيع أن يشفع وحده في كل الرقبة لأنه لا يملك الشقة في بعض أجزائها . ولكن يجوز للمستفيدين مجتمعين أن يطلبوا الأخذ بالشقة في الرقبة كلها ، لأن الصفقة في هذه الحالة لا تتجزأ كما أن كل جزء من الرقبة مشفوع

= وإذا عرض المشتري أن يأخذ الشقيق باقى العقارات التي لم تتوافر فيها شروط الشقة فأجابه الشقيق إلى ذلك ، كان أخذ الشقيق هذه البقية منفعة مستقلة تقوم على التراضى . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد قضى للشقيق بأحقيته في أخذ جزء من الأطيان الميسنة بالشقة ، كما قضى بأحقيته أيضا في أخذ باقى الشقة وذلك قبولا لما ردده المشتري في دفاعه أمام محكمة الموضوع من تضرر لترك باقى الصفقة تحت يده رغم ضعفها وصعوبة استدلالها ، واستجابة لما أظهره الشقيق من استعداد لأخذ هذا الباقي رفما للضرر عن المشتري ، فإن التكيف الصحيح لذلك هو أن الطرفين قد تراضيا على أخذ الشقيق باقى الصفقة ، إذ ثبت من جهة حقه في أخذ الجزء المشفوع فيه بالشقة وثبت من جهة أخرى إصابة المشتري بأضرار من خلف الجزء الباقي في يده . فتى كان الحكم قد أثبت قيام الأسس التي بنى عليها هذا التراضى ، فإنه لا يمكن قد أخطأ إذا أعمل أثراه وقضى للشقيق بأخذ باقى الصفقة رفما للضرر الذى شكاه المشتري . ولا يغير من ذلك أن يكون المشتري قد اعترض أمام محكمة الموضوع على ما أبداه الشقيق من أخذ باقى الأطيان بأنه طلب جديد للشقة لم تتوافر بشروطه ومواعيده (نفس ملئ

٧ مارس سنة ١٩٥٧ جموعة أحكام النقض ٩ رقم ٢٧ ص ٢١٤) .

فيه . (ب) إذا كان عملك الرقة أشخاص متعددون وبيع حق المنفعة كله ، فان أحدا من أصحاب الرقة لا يستطيع أن يشفع وحده في الجزء من حق المنفعة الذى يقابل ما بملك من الرقة حتى لا تتجزأ الصفقة ، كما لا يستطيع أن يشفع وحده في حق المنفعة كله لأنه لا يملك الشفعة في بعض أجزائه . ولكن يجوز لأصحاب الرقة مجتمعين أن يطلبوا الأخذ بالشفعة في حق المنفعة كله ، لأن الصفقة في هذه الحالة لا تتجزأ كما أن كل جزء من حق المنفعة مشفوع فيه » . وقد اجتاز هذا النص مراحله التشريعية ، حتى وصل إلى لجنة مجلس الشيوخ . وفي هذه اللجنة لوحظ أن الحكم الوارد في الفقرة الأولى يخالف ما جرى عليه العمل ، وبعد مناقشة انقسمت اللجنة إلى رأيين ، الأول يذهب إلى جواز تجزئة الصفقة والأخذ بالشفعة في العقار الذى توافرت فيه شروطها ، والثانى يذهب إلى عدم جواز الشفعة إلا في الصفقة ككلها . وانتهت اللجنة إلى حذف المادة ، وتركت حكمها لاجتئاد القضاة^(١) . ويتبين مما قدمناه أن النص الذى كان واردا في المشرع التهيدى ، والذى كان يقضى بعدم جواز الشفعة أصلاً ، سواء في العقارات التي لا توافر فيها شروط الشفعة أو العقارات التي توافر فيها هذه الشروط ، يخالف ما جرى به العمل ، ولم يقدر له أن يكون تشريعاً ، بل ترك الأمر لاجتئاد القضاة . لذلك لا يجوز الأخذ بحكم هذا النص^(٢) ، لا سيما بعد أن بدأ أن الميل متوجه إلى العمل بما سار عليه القضاء .. وقد قدمنا أن الرأى الذى نقول به – وهو جواز الأخذ بالشفعة في العقارات التي توافرت فيها شروطها وذلك ما لم يتمسك المشرئ بعدم تفريق الصفقة عليه فيتتحقق عندئذ أن يأخذ الشفيع جميع العقارات – هو الرأى الذى يتمشى مع ما يسير عليه القضاء في هذه المسألة . ولا يجوز الاعتراض على هذا الرأى بما قبل من أن الشركات العقارية تتضرر منه إذا اشتربت شركة منها جملة

(١) انظر في كل ذلك مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٨٩ – ص ٣٩٢ في الماش .

(٢) انظر في هذا المعنى محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٣٩ وفقرة ٣٨١ – ثقين شحاته فقرة ٢٦٠ – عبد النعم البدرابى فقرة ٤٠٦ – وانظر عكس ذلك والأخذ بحكم هذا النعم محمد عل عرقه ٢١٨ ص ٢٩٣ – ص ٢٩٤ – عبد الفتاح عبد البالى فقرة ٢٥٩ – إيمانيل غاتم ص ٨٢ – عبد النعم فرج الصدقة فقرة ٣١١ ص ٤٦٦ – ص ٤٦٧ – منصور مطرى منصور فقرة ١٤٣ ص ٣٤٠ – ص ٣٤١ .

عقارات بقصد تقسيمها ، وتصادف أن كان منها عقار يجوز فيه الأخذ بالشقة فيحيط الشفيع مشروع الشركة^(١) ، ذلك بأن الشفيع في هذه الحالة لا يستطيع أن يأخذ بالشقة إلا العقار الذي توافرت فيه شروطها دون غيره من العقارات ، ويسلم للشركة بعد ذلك ما يبقى من العقارات فتتمكن من القيام بمشروعها^(٢) . وإذا بيعت العقارات المتعددة لشتر واحد ، ولكن في صفقات متعددة ، كأن كانت العقارات منفصلة بعضها عن بعض ولم تكن مخصصة لعمل واحد أو لطريقة استغلال واحدة ، فلا مجال في هذه الحالة لتطبيق مبدأ عدم تجزئة الشقة ، لأن الصفقات متعددة ومبدأ عدم التجزئة لا يسري إلا في حالة وحدة الصفقة . وعلى ذلك يجوز للشفيع في هذه الحالة أن يأخذ بالشقة العقار أو العقارات التي توافرت فيها شروطها ، ولا يعرض عليه في ذلك أنه يجزئ الصفقة لأن الصفقات كانت متعددة من مبدأ الأمر ، وهو لا يأخذ بالشقة إلا في صفة واحدة لم يجزئها . ولا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشقة العقار أو العقارات التي لم تتوافر فيها الشروط إذ أن الحق في الأخذ بالشقة في هذه العقارات منعدم ، كما لا يجوز للمشتري أن يجر الشفيع على الأخذ بالشقة في هذه العقارات لأنه لا يستطيع أن يستند في ذلك إلى مبدأ عدم التجزئة فهو غير منطبق لتعدد الصفقات^(٣) .

ويقرب ما قررناه ، فيما تقدم ، من أحكام الفقه الإسلامي . فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي أنه إذا تعدد المبيع : بـ أن اشترى شخص دارين بعقد واحد ، وتوافر في كل من الدارين شروط الأخذ بالشقة ، لم يكن للشفيع إلا أن يأخذ الدارين جميعاً بالشقة ، وليس له أخذ أحدهما وترك الأخرى لما في ذلك من تفريق الصفة على المشتري . أما إذا تعدد العقد ، أو كانت

(١) انظر في هذا الاعتراض محمد على عرقه ٢١٨ ص ٢٩٣ - وانظر أيضاً في هذا الاعتراض مناقشات بلة الأستاذ كامل سدق في محضر جلة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧ في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٤٨ في الماشر .

(٢) ويحسن في هذا الفرض ترك الأمر لتقدير القاضي ، فإذا رأى أن الأخذ بالشقة للعقار الذي توافرت فيه الشروط من شأنه أن يبطل مشروع انتصادي كبير النفع ، فله أن يرفض طلب الشفيع .

(٣) انظر في هذا المعني نفسى مدن ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام التقضي و رقم ٨٢ ص ٥٢٠ - استئناف مختلط ١١ يناير سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ١٤٢ .

شروط الشفعة لا تتوافق إلا في إحدى الدارين ، كان للشفيع في الحالة الأولى أخذ أحد الدارين دون الأخرى بالشفعة لأن الصفقة كانت متفرقة منذ البداية لعد العقد : وكان له في الحالة الثانية أخذ الدار التي توافرت فيها شروط الأخذ بالشفعة دون الأخرى لأنه لا يشفع إلا فيها .

هذا ونحن فيها قدمناه إنما نقف عند المسائل الرئيسية لمبدأ عدم قابلية الشفعة للتجزئة ، دون الخوض في التفصيلات التي تبانت فيها الآراء واحتدمت في شأنها المناقشات^(١) ، وهي تفصيلات يحسن تركها لاجتهداد القضاء كما قررت لجنة مجلس الشيوخ ، فيشهدى القضاء في كل حالة بالظروف الخاصة بها وبما يحيطها من ملابسات .

١٧ - لا تجوز الشفعة إلا في عقد البيع : كان التقنين المدني السابق يحجز الشفعة في البيع وفي المقايسة ، فكانت المادة ٩٦ / ٧٠ منه تنص على أنه لا يصح الأخذ بالشفعة من الموهوب له ولا من تملك بغير المبايعة أو المعاوضة . ولما كان الشفيع يأخذ العقار المشفوع فيه بثمنه والثمن لا يوجد إلا في البيع ، ولو أخذ في المقايسة لتعين أن يأخذ العقار بقيمته إذ لا ثمن في المقايسة ، ولتعين إجبار المالك على تقاضي قيمة العقار الذي قايبض به بدلًا من العين التي قايبض عليها ، وهو إنما أراد بالمقاييسة هذه العين بالذات ، لذلك كان من المناسب أن لا تجوز الشفعة في المقايسة ، وأن لا تجوز إلا في البيع . وهذا ما حفظه قانون الشفعة السابق ، إذ نص في المادة ٥ منه على أنه لا يصح الأخذ بالشفعة من الموهوب له ، ولا من تملك بغير المبايعة . وقد سار التقنين المدني الجديد على هذا النهج ، إذ تعرف المادة ٩٣٥ مدنى ، كما رأينا ، الشفعة بأنها « رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري . . . »، ثم إن جميع نصوص الشفعة إنما تتكلم عن البائع والمشتري على أساس أن الشفعة لا تجوز إلا في البيع .

فلا بد إذن من عقد بيع يصدر من مالك العقار المشفوع فيه إلى المشتري المشفوع منه ، حتى يجوز الأخذ بالشفعة . وعقد البيع تصرف قانوني صادر

(١) انظر مادر من مناقشات طوبلة في هذا النان في بحثة الأستاذ كمال صدقى في محضر جلسى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٤١ - ٣٥٠ في الماش .

من الحانبين وناقل للملكية بعوض . فإذا انتقلت ملكية العقار بغير تصرف قانوني ، كالميراث والالتصاص والتقادم ، فلا شفعة . ولا شفعة أيضا إذا انتقلت ملكية العقار بتصرف قانوني صادر من جانب واحد كالوصية . وحتى لو كان التصرف القانوني صادرا من الحانبين ؛ أى كان عقدا ؛ فلا بد أن يكون عقد معروض ، فالهبة لا يجوز الأخذ فيها بالشفعة^(١) ، حتى لو كانت بعوض ما دامت هبة حقيقة^(٢) . فإذا كانت حقيقة الهبة بعوض أنها بيع أخنى تحت

(١) استئناف مختلط ٠٦٠ مایر سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٤٧٤ .

(٢) وذلك لأن الواجب بما وهب ، ورضي بالتجزء عن ملكه دون مقابل لاعتبارات شخصية في الموهوب له لا تتوافق في الشفيع ؛ فلا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة في المبة ، ولر بقيمة العقار الموهوب .

ذلك لا يرخص بالشفعة في عقد اختلفت فيه المبة بالبيع ، كبيع يحصل بنصف القيمة لاعتبارات شخصية راعاها البائع في المشتري (استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٨٩ - ٤ يناير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٨٨) . ولا شفعة في بيع صدر من الحكومة عن أرض أسلحها المشتري ، فتساءلت الحكومة في الثمن تناهلا كبيراً (استئناف مصر ١٩٢٥ يناير سنة ١٩٢٥ المحاماة ٥ رقم ٤٣٢ ص ٥١٩ - وانظر عكس ذلك استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ رقم ٧٢٨ ص ٩٥٩) . وقد قضى في هذه المعنى بأن البيع الصادر من مصلحة الأراضي لصغار المزارعين ، إذا توافرت في طالب الشراء شروط معينة منها قيامه بإصلاح الأرض المتصرف له فيها أو استئجاره لها مدة طويلة ، وبقصد توفير أسباب العيش لصغار المزارعين ، هو عقد مختلط فيه المبة بالبيع . وقد رووى في تقدير الثمن في هذه المعنى تتعلق بشخصية المشتري ، وقصد به تحقيق مصالح عليا اجتماعية وسياسية ، ومن ثم يتناهى القضاء بالشفعة في مثل هذا البيع مع طبيعة العقد ، ويكون فيه تقوية للأغراض المقصودة من البيع (نقض ملف ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٨٥ ص ٥٦١ - ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٢١ ص ٢٣٠ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٣٠٥ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٢٨ ص ٤٥٧ - إسماعيل غانم ص ٨٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٠٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٨ ص ٣٢١ - ص ٣٢٢ - حسن كبيرة ص ١٥ - وقارن محمد على عرقه ٢ فقرة ٢٦١ ص ٤٤٩) . وقد قضى أيضا في هذا المعنى بالا شفعة فيما تنزل عنه الحكومة من أملاكها الخامسة لموظفيها السابقين ، بدلاً عما يستحقونه من المعاش (استئناف مختلط ٨ أبريل سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢٨٦ - انظر عكس ذلك محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٣٦٦) . وقريب من هذا ما تعهدت به الحكومة ، نتيجة لتدخلها طبقاً للمرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣١ لصيانة الثروة الزراعية ، من رد الأراضي التي رما مزادها عليها لأصحابها . فقد أوجبت الحكومة على نفسها ، طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ، أن ترد لكل مالك ملکه بمجرد طلبه ذلك في مدى خمس سنوات ، في مقابل رد الثمن الذي رسا به مزاد الأرض . وقد قضت محكمة النقض بأن رد الأرض إلى صاحبها بموجب القرار .

ستار المبة . وسمى المثن عوضا ، فالعتبرة بحقيقة العقد وبأنه بيع ، فتجوز فيه الشفعة^(١) . وبأخذ الشفيع العقار بالعوض المذكور في العقد ، إلا إذا ثبت أنه دون المثن الحقيقى المتفق عليه ، وأنه إنما ذكر في العقد ناقصا عن المثن الحقيقى لإحكام ستر البيع وإلباسه ثوب المبة بعرض ، فعندئذ يأخذ الشفيع العقار بالمثن الحقيقى لا بالعوض المذكور في العقد^(٢) . وعلى العكس من ذلك إذا كان البيع هو الذى يستر المبة ، كما هو الغالب . لم يجز الأخذ فيه بالشفعة ، ويحتاج على الشفيع بالعقد الحقيقى دون العقد الظاهر لأنه ليس من الغير في الصورية كما سيجيء ، وعلى ذلك لا يجوز الأخذ بالشفعة في المبة المستر ة في صورة بيع^(٣) . وقد يتحايل البائع والمشترى لمنع الأخذ بالشفعة ، فينب

= سالف الذكر لا يعتبر بما تجوز فيه الشفعة ، ويمكن اعتبار صاحب الأرض مالكا لم يتجرد عن ملكته منذ نزعت منه إل يوم أن استردتها من الحكومة إذ هو في حكم البائع للقدر الذي رسا مزاده على الحكومة ، واسترداده للأرض يكون بمثابة تقابل من هذا البيع وفتح له . ولابد بر بما جديداً تجوز فيه الشفعة (نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر رقم ٨١ ص ١٧٦).

أما إذا تنازل صاحب الأرض عن حقه في استرداده للأرض إلى شخص آخر ، وقبلت الحكومة هذا التنازل وتصرفت بمقتضاه في الأرض للتنازل إليه ، فإن هذا التصرف الذي من شأنه أن يحدث للمتنازل إليه ملكية لم تكن له من قبل يكون بما ، وتجوز فيه الشفعة (نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر رقم ٧٤ ص ١٦١) - انظر في هذه المسألة محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٣٤٣ - محمد على عرقى ٢ فقرة ٢٦٥ .

(١) وللشفيع أن يثبت بجميع طرق الإثبات ، وتدخل في ذلك القرآن ، أن حقيقة المبة أنها بيع (استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣١٤ - ١٠ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٣٩ - على زكي العرابي ص ١٢ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٢٩٥) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الروطنية بأنه لا تصح الشفعة في العين المروهية ، ولو وصفت في العقد باليع (استئناف وطني أول ديسمبر سنة ١٨٩١ الحقوق ٦ رقم ٨١ ص ٢٨٢).

وقضت محكمة مصر الروطنية بأنه يجوز اعتبار عقود البيع عقود هبة إذا ساعدت ظروف الأحوال على ذلك ، كما إذا صدر البيع من أب لابنه بشن زيد ، وحيثذا لا يصح استعمال حق التفسع لأنه لا يترتب على المبة (مصر استئناف ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ الحقوق ١٤ ص ٦٦) -

وانتظر استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٧٣ - ٤ يناير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٨٨ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٨٩ . وليس ضروريًا ، في الأخذ بالقرابة أو المصاهرة بين البائع والمشترى فإن هذه العلاقة لا يتمتع بها أن يكون البيع هبة مستر ة ، ولا يقلل المثن المذكور في -

البائع للمشتري جزءاً صغيراً مقتطعاً من الأرض المبيعة يكون هو الجزء الملافق للأرض الشفيع، فيحول هذا الشرط من الأرض دون تحقق الخوار بين العقار المشرع فيه والعقار المشفوع به، وذلك حتى يمكن الاحتجاج على الشفيع بأنه لا يستطيع أخذ العقار بالشفعه لعدم تحقق الخوار، بل ولا أخذ هذا الشرط من الأرض بالشفعه لأن مدل لعقد هبة لا لعقد بيع. وفي هذه الحالة يجوز للشفيع أن يثبت: بجميع طرق الإثبات، أن الهبة صورية وقد قصد بها التحايل لمنع الأخذ بالشفعه. فإذا أخذ بالشفعه كل العقار، ويدخل فيه قطعة الأرض الموهبة؛ بالمثل المسمى في عقد البيع الواقع على بقية العقار، على اعتبار أن حقيقة التعامل هو بيع واقع على كل العقار بالمثل المسمى في عقد البيع^(١).

فإذا وجد عقد معاوضة ناقل للملكية^(٢)، فلا يؤخذ فيه بالشفعه إلا إذا

العقد فقد يكون القصد من ذلك التخفف من مصروفات التسجيل (استئناف وطني ١٩٢٠١٩٠١ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٢٧ ص ٦٣ - مصر استئناف ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ الحقوق ١٤ ص ٦٦ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٩٦ ص ٢٩٤). وقد نصت المادة ٤٤ من قانون الملكية العقارية اللبناني (المعدل بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) على أنه «لا يستعمل حق الشفعة إلا بوجه المشتري أو بوجه الموهوب له بعوض». وفي الآونة الأخيرة يكون حق الشفعة معرضاً لأسباب البطلان والإبطال والإلغاء نفسها الجارية على الهبة ذاتها - لا تسع دعوى الشفعة في المعاوضة العقارية، وفي البيع الأحصال بين الزوجين أو الأصول والفرع أو الآخوة والأخوات».

(١) على ذكر العراب فقرة ١٤ ص ١٣ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٩٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣٨ ص ٣٢٠ - هذا وإذا كان لا يجوز في الهبة الأخذ بالشفعه؛ فإنه يجوز لمن تملك العقار المشرع به بعده من المالك الذي باع بعد ذلك عقاراً آخر أن يأخذ هذا العقار الآخر بالشفعه، ولا يمنعه من ذلك أن العقار المشرع به موهوب له من نفس المالك البائع، وذلك مالم يشرط هذا الأخير على الموهوب له التزول عن حقه في الأخذ بالشفعه (محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٢٩٧).

(٢) فلا يجوز الأخذ بالشفعه في عقد القسمة، لأن القسمة كافية عن الملكية لا ناقلة لها (استئناف مختلط ٤ أبريل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٤٧ - ٨ مايو سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٤٠٩). وهذا هو أيضاً الحكم في الفتقة الإسلامية، فقد جاء في المادة ١١٤ من مرشد الحيران: «لاتجرى الشفعة في القسمة، فإذا قسمت دار أو أرض مشتركة بين اثنين فلا يكون الجار شيئاً فيها». وجاء في الفتاوى الهندية (جزء ٥ ص ١٦٤): «إذا اقتسم الشركاء العقار، فلا شفعة ينالها به بالقسمة. سوًى، كانت القسمة بقضاء القاضي أو بنبر قضائه».

كان عقد بيع^(١) . فالمقايضة ، ولو كانت معمول ، لا يُؤخذ فيها بالشقة^(٢) ، إلا إذا كان المعدل كبيراً يفوق بكثير قيمة البديل بحيث يستخلص أن حقيقة المقايضة هي أنها عقد بيع استر في صورة مقايضة . فتكون العبرة في هذه الحالة بالعقد الحقيقي وهو بيع ، فيجوز الأخذ فيه بالشقة^(٣) . ولا يجوز الأخذ بالشقة في الشركة ، إذا كانت حصة الشريك في الشركة عقاراً ، فلا يُؤخذ هذا العقار بالشقة من الشركة ولو أعطاها الشفيع قيمته ، لأن الشركة إنما تعاقدت مع الشريك على هذا العقار بالذات وقد لا ترضي بقيمتها بديلاً عنه إذ قد يدخل ذلك بأغراضها من تملك العقار^(٤) . ولا تجوز الشقة

= كذلك لاشقة في الصلح ، لأن كاشف عن الملك لا ناقل له ، ولأن الصلح يتنافى مع الشقة فهو يستلزم من المصالحين واجبات شخصية لا يمكن لشفعي القيام بها فيتذر عليه أن يقرم مقام المشرع منه في جميع الحقوق والواجبات (استناداً وطنى ٢٥ أبريل سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٢٦ ص ٦١ - بنى سويف الكلية ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ المحاماة ١١ رقم ٣٢١ ص ٦٤٥ - استناداً مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٣٩ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٢٠٣) - وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان كل من المتعاقدين قد ترك جزءاً من حقوقه على وجه التقابل حسماً للنزاع الحاصل بينهما ، فهذا المقد صلح طبقاً لنص القانون . ولا يصح اعتباره بينما لكونه تضمن نقل ملكية أحد المتعاقدين إلى الآخر بشئ معين ، مادامت هذه الملكية لم تكن مستقرة مالكها بل كانت محل نزاع . والمبلغ المدعي في العقد لم يكن مقابل لنقل الملكية المتنازع عليها ، بل كانت مقابل لجسم النزاع ، مما تندم معه مقومات البيع وتظهر مقومات الصلح الذي لا يتجاوز فيه الشقة ولا الاسترداد (نقض مدنى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٢٤ ص ٤٨٩) .

(١) ولا يجوز الأخذ بالشقة في نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لأن نزع الملكية للمنفعة العامة ليس ببيع ، لأن الشفيع لا يستطيع أن يحل محل الدولة في تخصيص العقار للمنفعة العامة (محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٢٣٦) .

(٢) استناداً مختلط ٨ أبريل سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢٨٦ .

(٣) محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٢٩٠ - عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٣٠ ص ٤٥٩ - إسماعيل غانم ص ٣٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٠٣ ص ٤٤٥ - منصور مصطفى نصوص فقرة ١٣٨ - وقارن شفيق شحاته فقرة ٢٦١ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ - ويجوز الشفيع أن يثبت بجميع طرق الإثبات أن حقيقة المقايضة هي أنها عقد بيع ، لأنه ليس طرفاً في عقد المقايضة حتى يمنع من إثبات عكس الثابت بالكتابية إلا بالكتابية (استناداً مصر ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٩ رقم ٣٨٧ ص ٩٥٢ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٢٩٢ - محمد علي عرفة ٢٥٧ فقرة ٤٤٤ ص ٤٤٤) .

(٤) انظر في أسباب أخرى لعدم جواز الشقة محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٢٣٤ - وإذا اندمجت شركة في أخرى ، فإذا كان هذا الاندماج عن طريق بيع الشركة الأولى أو ما لها الشركة الأخرى وكان في هذه الأموال عقارات ، جاز أخذها بالشقة (استناداً مختلط ٣١ مايو سنة ١٩١١ م ١٨٩٩ ص ٢٥٩ - محمد كامل مرسي ٣ فقرة ٢٣٥) وإذا كان الاندماج عن طريق بيع الشركة الأولى أنها لها الشركة الأخرى ، كان البيع واقعاً على أحدهم ، وهي منقوله فلا شقة .

في الرفاء بمقابل ، إذا أُعْطى المدين للدائن عقاراً في مقابل الدين ، لأن الرفاء بمقابل فيه معنى استيفاء الدين : وقد لا يرضي المدين إلا بالتعارض ذاته في مقابل الرفاء بهذا الدين ، وهذا هو أيضاً الحكم في الفقه الإسلامي^(١) .

فإذا كان عقد المعاوضة الناقل للملكية هو عقد بيع ، جاز الأخذ فيه بالشفعه . ومع ذلك لا يؤخذ بالشفعه في عقد البيع الباطل ، لأن هذا العقد لا وجود له حتى يصح الأخذ فيه بالشفعه . كذلك لا يؤخذ بالشفعه في عقد البيع الصوري لأنه عند لا وجود له كالعقد الباطل ، وقد قدمنا أنه لا يجوز الأخذ بالشفعه في الهبة المستردة في صورة بيع لأن البيع الذي يسرّ الهبة إنما هو عند بيع صوري . ولا يجوز الاعتراض على ذلك بأن الشفيع يعتبر من الغير في الصورية فله أن يأخذ بالعقد الظاهر دون العقد المستر إذا كان حسن النية ، أي يأخذ بعد البيع الصوري وهو العقد الظاهر فيجوز له على هذا الأساس أن يأخذ بالشفعه . لا يجوز هذا الاعتراض ، لأن الشفيع ، في رأينا ، لا يعتبر من الغير في الصورية^(٢) . وعلى ذلك إذا باع المالك عقاره بيعاً صورياً

(١) الزيلعي ه ص ٢٦٠ - محمد كامل مرسى ٣ فقرة ٣٠٤ .

(٢) وقد أسلق أن كتبنا في الجزء الثاني من الوسيط ، في صدد تحديد التبر في الصورية بأنه هو الدائرون الشخصيون لكل من المتعاقدين طرف الصورية والخلف الخاص لأى من هذين المتعاقدين ، ما يأتى : « ويلاحظ أيضاً أن هذا الخلف الخاص قد كسب حقه من البائع أو من المشتري بسبب يغاير التصرف الصوري الصادر من البائع إلى المشتري . فالدائن المرتهن من البائع كسب حقه بعقد الرهن وهو غير البيع الصوري ، والمشتري بعقد جدي من البائع كسب حقه بعقد البيع الجدي وهو غير البيع الصوري ، وكذلك الحال بالنسبة إلى كل من المشتري بعقد جدي من المشتري والدائن الذي ارتهن من المشتري الدار . ويترب على ذلك أنه لا يعتبر غيراً من كسب حقه على العين محل التصرف بموجب هذا التصرف الصوري نفسه . فلو باع شخص داراً من آخر بعقد ذكر فيه ثمن أقل من الثمن الحقيقي للتخفف من رسوم التسجيل ، فإن الشفيع في هذه الدار لا يعتبر غيراً بالنسبة إلى هذا البيع ، ولا يحق له أن يتمسك بالثمن المذكور في العقد للأخذ بالشفعه ، بل يجب أن يدفع الثمن الحقيقي إذا أثبته أي من البائع أو المشتري . ذلك أن الشفيع كسب حقه بالشفعه والشفعه سبب يدخل في نفس البيع الذي ذكر فيه الثمن الصوري ، فيكون قد كسب حقه بموجب العقد الصوري ، فلا يعتبر غيراً في هذا العقد . هذا إلى أنه من الواضح أن الشفيع قد حل محل المشتري في البيع ، فهو إذن ليس بخالق خاص للمشتري إذ لم يتناق به الملكية ، وهو في الوقت ذاته بعد أن حل محل المشتري قد أصبح طرفاً مع البائع في نفس العقد الصوري فلا يصح أن يكون خالقاً خاصاً للبائع (نالياً لعقد الصوري) » (المربيط ٢ فقرة ٦٢١ ص ١٠٩٠ - ص ١٠٩١) . والسبب في أن الشفيع كسب حقه بسبب يدخل فيه العقد الصوري -